



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

الفقيه

آية الله العظمى
الميرزا محمد باقر
الاصفهاني

كتاب الزكاة



دارالعلوم
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٣٢
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١٤	كتاب الزكاه
١٤	اشاره
١٦	فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه
١٦	مسأله ٥ يتولى الحاكم النيه عن الممتنع
٢١	مسأله ٦ التردد فى النيه
٢٤	مسأله ٧ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه
٢٤	اشاره
٢٥	ختام
٢٥	استحباب إخراج زكاه مال التجاره
٣٤	جريان قاعده الشك بعد التجاوز
٣٧	الشك فى كون البيع بعد تعلق الوجوب أولا
٣٩	إخراج الزكاه من تركه الميت
٤٢	لو شك أن مورثه أدى الزكاه
٤٧	لو علم أنه مديون للخمس أو الزكاه
٤٩	روايات القرعه
٥٩	جواز إعطاء الهاشمى المال المردد للهاشمى
٦٢	العلم الإجمالى بين الأقل والأكثر
٦٦	لو علم بوجود زكاه شاتة أو بقره
٧٨	لو طلب من غيره أداء زكاته تبرعا
٨٣	إذا وكل غيره فى أداء زكاته

- ٨٨ لو تردد في المنوى لم يضر
- ٩٠ إعطاء الزكاه من غير تعيين
- ٩٥ الزكاه على من في المزارعه؟
- ٩٧ اقتراض الحاكم على الزكاه
- ١١٠ عدم جواز تدوير الزكاه
- ١١١ روايات عدم جواز الحيله
- ١٢٣ اشتراط التمكن من التصرف في الغلات
- ١٢٥ هل المنع الشرعى كالعقلى
- ١٢٨ الفقير هل يقاص من الممتنع
- ١٣٠ الزكاه في نذر النتيجة
- ١٣٢ هل تجرى الفضوليه في قبض الزكاه
- ١٣٤ يجوز أخذ الوكيل لنفسه
- ١٣٥ الفقير يزكى
- ١٣٨ شريكان مال كل واحد بقدر النصاب
- ١٤١ لو كان مال بقدر أحد الزكاه أو الخمس
- ١٤٢ توزيع المال بين الخمس والزكاه
- ١٤٤ إعطاء الزكاه للسائل بكفه
- ١٤٨ هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاه
- ١٥٠ وجوب قصد القربه في الزكاه
- ١٥٢ لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع
- ١٥٣ لو دفع الحاكم الزكاه بدون القربه
- ١٥٦ إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب
- ١٥٨ قصد القربه أو الرئاسة أو الرياء
- ١٥٩ عطاء الزكاه في المكان المنصوب
- ١٦٣ فصل في زكاه الفطره
- ١٧٠ فصل في شرائط وجوبها

- ١٧٠ اشارة
- ١٧٢ هل تجب الفطره على المغمى عليه
- ١٧٣ استظهار وجوب الفطره على المغمى
- ١٧٨ اشتراط الفطره بالحريه
- ١٨٠ فطره العبد على مولاه
- ١٨٣ لو تحرر من المملوك شىء
- ١٨٤ أخبار الفطره على الفقير
- ١٩٠ الغنى من يملك قوت سنته
- ١٩٢ من كان عليه دين زائداً
- ١٩٦ ملك القوت قوه أو فعلاً
- ١٩٧ إذا كان مالكا لأحد النصب
- ١٩٧ اشارة
- ٢٠١ مسأله ١ إن كان له بقدر القوت فقط
- ٢٠٧ مسأله ٢ تجب الفطره على الكافر
- ٢١٢ مسأله ٣ اعتبار نيه القربه
- ٢١٥ مسأله ٤ يستحب للفقير إخراجها
- ٢٢٣ مسأله ٥ يكره تملك ما دفعه
- ٢٢٨ مسأله ٦ إذا جمع الشرائط قبل الغروب
- ٢٣٨ فصل فى من تجب عنه
- ٢٣٨ الفرق بين الزكاه والفطره
- ٢٤٥ فطره الضيف على المضيف
- ٢٤٧ بين المضيف والمعييل عموم من وجه
- ٢٥٢ فروع الضيف
- ٢٥٥ مسائل
- ٢٥٥ مسأله ١ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا
- ٢٥٨ مسأله ٢ لو كان عيالا لشخص ثم لآخر

- مسألة ٣ تجب الفطره عن الزوجه ٢٦٧
- مسألة ٤ لو انفق الولي على الصغير ٢٧٤
- مسألة ٥ أقسام التوكيل ٢٧٥
- مسألة ٦ إخراج المعال الفطره ٢٨٢
- مسألة ٧ فطره غير الهاشمي للهاشمي ٢٨٤
- مسألة ٨ إذا كان المعال غائبا ٢٩٢
- مسألة ٩ الغائب يعطى فطره عياله ٢٩٦
- مسألة ١٠ فطره المملوك المشترك ٢٩٧
- مسألة ١١ إذا كان شخص في عيال نفرين ٣٠٥
- مسألة ١٢ فطره الرضيع ٣٠٩
- مسألة ١٣ يشترط الإنفاق من المال الحلال ٣١٣
- مسألة ١٤ عدم اشتراط صرف العين ٣١٥
- مسألة ١٥ لو ملك شخصاً مالا هديه ٣١٧
- مسألة ١٦ لو اشترط في العقد نفسه الأجير ٣١٩
- مسألة ١٧ الضيف بدون رضی المضيف ٣٢٢
- مسألة ١٨ إذا مات قبل الغروب ٣٢٥
- مسألة ١٩ فطره المطلقه رجعه ٣٢٧
- مسألة ٢٠ إذا شك في حياه عياله ٣٢٨
- فصل في جنسها وقدرها ٣٣٠
- اشاره ٣٣٠
- مسألة ١ يشترط في الجنس كونه صحيحا ٣٥٣
- مسألة ٢ إعطاء النقد بدل الصاع ٣٥٥
- مسألة ٣ الكم والكيف ٣٦٣
- مسألة ٤ الملقق من جنسين ٣٦٥
- مسألة ٥ المدار قيمه وقت الإخراج ٣٦٦
- مسألة ٦ اختلاف الجنسين عن جماعه ٣٧٠

٣٧١	مسألة ٧ الصاع هو قدره الفطره
٣٨٤	فصل فى وقت وجوبها
٣٨٤	اشاره
٣٩٤	مسألة ١ يجوز تقديمها على وقتها
٣٩٩	مسألة ٢ يجوز عزلها فى مال مخصوص
٤٠٢	مسألة ٣ لو تلفت بعد العزل
٤٠٤	مسألة ٤ جواز نقلها إلى بلد آخر
٤٠٥	مسألة ٥ الأفضل أداؤها فى بلد التكليف
٤٠٨	مسألة ٦ لا يجوز تبديلها بعد العزل
٤١٠	فصل فى مصرفها
٤١٠	اشاره
٤١٦	مسألة ١ عدم اشتراط العدالة فى الدافع
٤١٧	مسألة ٢ يدفعها مباشرة أو توكيلا
٤١٩	مسألة ٣ الدفع أقل من صاع
٤٢٢	مسألة ٤ جواز إعطاء لفقير واحد أكثر من صاع
٤٢٣	مسألة ٥ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم
٤٢٥	مسألة ٦ لو اعتقد كونه فقى ا ر ثم بان خلافه
٤٢٦	مسألة ٧ إذا ظهر عدم فقر الآخذ
٤٢٧	مسألة ٨ وجوب نيه القربه
٤٢٩	كتاب الخمس
٤٢٩	اشاره
٤٣١	تعريف الخمس
٤٣٢	مستحقون الخمس
٤٣٥	فى مانع الخمس عن المستحقين
٤٤٤	المحتويات
٤٥٢	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الزکاه

الجزء الرابع

دار العلوم

بیروت لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٩ هـ _ ١٩٨٨ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الزكاه

اشاره

كتاب الزكاه

الجزء الرابع

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه

مسأله ٥ يتولى الحاكم نيه عن الممتنع

مسأله ٥ _ إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو نيه عنه

{مسأله ٥ _ إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو نيه عنه} لأن الحاكم ولى الممتنع، فاللازم عليه أن يتولى الأداء الصحيح عنه، والأداء الصحيح متوقف على نيه.

وكذا إذا أخذها إنسان منه كرهاً من باب الأمر بالمعروف، إذا لم يكن حاكم، كما أفتى بذلك في المستند، وكذلك أفتى ببراءه ذمه المديون، كما هو ظاهر الفقهاء، لأن معنى أمر الشارع بأخذ الزكاه منه أنه تبرأ ذمته، لكنه معاقب لعدم امتثاله التكليف، ولا كذلك الدين إذا اقتص منه، فإنه لا يعلم العقاب، إذ لا تكليف أكثر من وصول المال إلى المديون وقد وصل، وتمرده أولاً ليس أكثر من تجرٍ حصل منه، وقد نفى الشيخ المرتضى العقاب في التجري، وهذا بخلاف الصلاه إذا أجبر على إتيانها فأتى بصورتها فقط بدون نيه، فإنه لم يسقط التكليف عنه، وكذلك الحج والوضوء والغسل والتيمم والصوم، فإنه لا تبرأ ذمته، وإن أجبر على إتيان صورها إذ لم يأت بها.

لا يقال: فما الفائدة في جبره؟

لأنه يقال: المفهوم من الأدله بمساعدته العرف أن هذه العبادات من باب تعدد المطلوب، فإذا تعذر الواقع الصحيح لم تسقط الصوره.

وفي الحج لا يجب الإتمام لأنه لم ينعقد، فإذا تاب في الأثناء أرجى إلى العام القابل.

كما أنه في الصلاه الواجبه لا يجب الإتمام إذا تاب في الأثناء، بل يستأنف.

أما في الصوم، فإنه إذا تاب في الأثناء ينوى بالنسبه إلى البقيه، ويأتى

وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه

بالقضاء، ولو تاب بعد العمل أتى به ثانياً في جميع مورد العبادات.

وهل يجبر في باب النكاح على الصورة إذا تعذر الواقع، بأن كان مستهزئاً بصيغته النكاح وأمكن جبره على الإتيان بصورته؟ احتمالان، مقتضى القاعده العدم، لأنه ليس بمعروف يؤمر به، ولا فهم بتعدد المطلوب في بابه، وإن كان لا يبعد الجبر احتياطاً.

ولو لا- يؤدي الزكاه إلى المستحق بكل صورته، ولكن يمكن جبره بأدائها إلى غير المستحق، فهل يجبر، كما إذا أمكن جبره لدفعها إلى قريبه الذي لا- يستحق أو لا- يتوفر فيه الشرط؟ احتمالان، من التحفظ على الصورة، كما يجبر المخالف على أداء الصلاة والحج والزكاه والصيام، وإن كانت باطله لعدم توفرها الشرط، وقاعده «ألزموهم بما التزموا به» لا تصحح العمل حتى يقال بالفرق بين المقام وبين المخالف، إذ الكلام في أن العمل على كلا التقديرين غير صحيح، ومع ذلك يجبر المخالف عليه، فكذا المقام.

ومن أنه لا- دليل على الجبر، والأصل العدم، اللهم إلا- أن يقال: إن المستفاد من قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١١)، أنهم لو أعطوها ارتفع عنهم الويل، فتأمل.

{وإذا أخذها} الحاكم الشرعي أو سائر المؤمنين من باب الأمر بالمعروف {من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه}، قد سبق الإشكال في أخذ الزكاه من الكافر، لكن على تقدير الأخذ فهل يحتاج إلى النيه أم لا؟ ولو احتجج إلى النيه، فهل النيه عن الكافر، أو عن الحاكم؟ وهل تصح النيه من نفس الكافر

ص: ٨

أم لا؟ احتمالات، المنسوب إلى جماعه من الفقهاء أنه تجب النيه عن الحاكم، لا- عن الكافر، وعللوا ذلك بأن الكافر لا تقع العباده لا منه ولا عنه، لأنه فاقد لصلاحه التقرب، فالنيه لا تصح منه، ولا تصح من الحاكم عن الكافر، وحيث إن الزكاه عباده والعباده لا- بد لها من النيه كان لا بد من اقتران الزكاه بالنيه، وحيث إن الحاكم ولي كانت النيه عليه، فالحاكم يتقرب إلى الله سبحانه بمال الكافر.

أما الكافر فلا يتقرب بإعطاء هذا المال جبراً أو اختياراً إلى الله سبحانه.

هذا ولكن ربما يستشكل في الأمور الثلاثه، أي الاحتياج إلى النيه، وأن النيه تكون من الحاكم، وأن الكافر لا تصح منه النيه.

أما الأول: فأصله عدم النيه في مثل المورد، إذ دليل النيه الإجماع والروايات كما تقدمت، وكلاهما غير معلوم في المقام، إذ الإجماع له قدر متيقن هو ما إذا أعطى المسلم زكاته، والروايات وإن حصرت الأعمال بالنيات، لكن المنصرف منها أنها في الأعمال التي يثاب عليها، والكافر لا يثاب على عمله، فتأمل.

وأما الثاني: فلأن تكليف الحاكم بالنيه مرفوع بالأصل، فإن الدليل إنما دل على أخذ الزكاه منه، أما نيه الحاكم مقارنة لذلك، أو لإعطائه إياها إلى المنصرف فلا دليل عليه، وكذلك في باب خمس أرض الذمي.

وأما الثالث: فلأن الكافر لا تصح العباده منه ولا عنه، إذ لا يصلح للتقرب خلاف ظاهر الأدله، فإن ظاهر الأدله أن الأعمال الحسنه توجب دفع العذاب عن الكافر، أو تخفيف العذاب منه، كما ورد في قصه أنوشروان، وحاتم، وراح

أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر.

اليهودى، حيث إنهم فى النار ولا- يحترقون لعدل الأول، وكرم الثانى، وحب الثالث لأمر المؤمنين (عليه السلام)، وإن أبا لهب يرفع عنه العذاب فى كل أسبوع مره لعتقه من أخبره بولاده النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى غير ذلك.

نعم، لا إشكال فى عدم جواز الاستغفار للكافر الميت أو الحى، بمعنى طلب الغفران من الله سبحانه له، لأنه ما دام كافراً لا يصلح للغفران، وللنص الناهى عن ذلك.

هذا لكن لا يبعد وجوب النيه، لارتكابه وحده الزكاه فى وجوب النيه عند المتشرعه، وإطلاق أدله النيه.

أما لزوم كونها من الحاكم فلا، بل تصح منه أيضاً، فإذا كان كافر يحب الخير فيؤدى هو بنفسه زكاه ماله بالنيه، لم تحتج إلى نيه الحاكم بعد ذلك.

ثم إنه لا فرق بين أن يتولى الحاكم النيه عند أخذه من الكافر {أو عند الدفع إلى الفقير} أو المصرف، ولكن نيه الحاكم {عن نفسه لا عن الكافر} كما عرفت، وعرفت ما فيه.

ثم إن النيه عند الدفع إلى الفقير لا تتوقف على النيه عند الأخذ من الكافر، لإمكان أن يكون المال عند الحاكم ثم ينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، أو يأخذه من الكافر لينويه زكاه عند الدفع إلى الفقير، فقول السيد البروجردى فى تعليقه: هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاه عند أخذه منه (1)،

ص: ١٠

غير معلوم الوجه، ثم إن في حكم الكافر فيما ذكرناه من حكم بكفره من المسلمين كالخارجي والناصري والغالي ومن أشبهه.

ص: ١١

مسألة ٦ _ لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح

{مسألة ٦ _ لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبه صح} بلا إشكال ولاخلاف كما في الجواهر، بل عن الشيخ دعوى الإجماع عليه، إذ لا ترديد في الأمر المنوى امتثاله، وإنما الترديد في وصفه، وأنه وجوبي أو استحبابي كما في المستمسك.

نعم من قال بوجوب نيه الوجوب والاستحباب جعل هذا استثناءً، والاستثناء عنده مستند إلى الإجماع وإلى ميسس الحاجه الأكيده إلى ذلك، وكأنه لذا تمسك الشهيد والمحقق الثانيان وصاحب الجواهر بذلك، ولكن الإنصاف أن ميسس الحاجه ليس رافعاً للدليل إن قام على لزوم نيه الوجوب أو الندب، لكن لا يههم ذلك بعد أن تحقق عدم لزوم نيتهما.

أما ما ذكره منتهى المقاصد من أن الأظهر لو لا الإجماع هو تعيين نيه الوجوب، فتصير نافله قهراً عند تبين عدم وجوب الزكاه عليه، لتلف المال قبل تعلق الزكاه به، ففيه: إنه لا وجه لقهريه النافله إن كان الإعطاء على وجه التقييد، لأن النافله والفريضه نوعان لا مطلق ومقيد حتى يكون المطلق باقياً إذا ذهب قيده.

ثم ليس الكلام خاصاً بهذه الصوره، بل يعم ما إذا كان لا يعلم هل تعلق به الزكاه أم لا؟، وفيه: لا يصح إلا الترديد المذكور لا أن ينوى عكس ما ذكره

بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً، فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه.

منتهى المقاصد من أنه نافله فتصير فريضه قهراً عند تبين الوجوب عليه.

وكيف كان، فالمسألة لا- إشكال فيها، والنقض بصوم يوم الشك لا وجه له، لأنه نقول بصحته لو لا النص الخاص، كما نقول بصحة مثل هذا الترديد في غير يوم الشك، كما إذا شك في أنه هل عليه يوم قضاء أم لا؟ فصام ونوى أنه إن كان عليه قضاء فهو ذلك القضاء، وإلا وقع استحباباً، على تأمل ينشأ من احتمال تعدى الإشكال من جهة المناط في يوم الشك.

{بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه} لأنه ترديد في الأمر المنوى نفسه، لا في وصفه، والفرق بينهما واضح، فإنه قد يقول المولى لعبده: آتني بهذا الجنس، سواء كان أحمر، أو أصفر، وقد يقول: آتني بالجنس الأحمر، أو الجنس الأصفر، فإن في الأول الترديد في الوصف، وفي الثاني الترديد في الجنس، إذ الجنس المقيد بالأحمر غير الجنس المقيد بالأصفر.

هذا ولكن الفرق خفي جداً، ومثله لا يضر بالنيه، إذ كلاهما سواء في كونه امتثالاً عرفاً، فمقتضى القاعده صحه كلا الأمرين.

ثم إن ما ذكره في المال الغائب لا خصوصيه له، بل يجوز ذلك مع الاختيار وإمكان استعلام الحال، كما صرح به المستمسك، فإنه لا- دليل على أنه لا يجوز الامتثال الإجمالي في حال إمكان الامتثال التفصيلي، وإن كان ربما نسب إلى المشهور المنع من ذلك.

ومما تقدم تعرف صور التردد الأخرى، مثل أن يتردد في كون ما عليه من الزكاة، هل هو لأجل نصاب الإيل، أو نصاب الشاه؟

أو أن ما عليه هل هو خمس، أو زكاة؟

أو هل هو خمس، أو نذر؟

أو غير ذلك من الصور؟

أو شك في أنه هل هو زكاة نفسه، أو زكاة المولى عليه؟

ص: ١٤

اشاره

مسأله _ ٧ _ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلا فلا.

{مسأله _ ٧ _ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفاً} أو بحيث لا زكاه عليه {فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده} لأنه لم يقع زكاه، فهو باق في ملكه، ولم يقصد الصدقه المطلقه حتى يكون مما كان لله فلا رجعه فيه.

{وإن كان تالفاً استرد عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال} لأن تصرفه مع علمه كان موجباً للضمان، لقاعده اليد.

ولم يعرف وجه قول المستمسك: إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع (١١)، إذ علم القابض بالحال وإن المعطى مشتبه يكفى في عدم غروره.

{وإلا} بأن كان ما أعطاه تالفاً، ولم يكن القابض عالماً {فلا} استرجاع، لقاعده الغرور، ولا يصح للمالك احتسابه عن حق آخر، لأن المال بعد التلف بدون الضمان ليس قابلاً للاحتساب، لعدم الدليل إلا على احتساب المال الموجود أو الدين كما لا يخفى.

ص: ١٥

استحباب إخراج زكاه مال التجاره

ختم

فيه مسائل متفرقه:

الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى، وليس من باب النياه عن الصبى والمجنون

{ختم

فيه مسائل متفرقه {:

{الأولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليف للولى، وليس من باب النياه عن الصبى والمجنون {، وذلك لأنه «رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم»، ولأن «عمد الصبى خطأ» فلا تكليف له، وإذا وجدنا دليلاً موجهاً إلى الصبى، فلا بد من تأويله بأنه تكليف الولى جمعاً بين الدليلين.

ويدل على كون الخطاب موجهاً إلى الولى، خبر أبى العطار والخياط قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مال اليتيم يكون عندى فأتجر به؟ فقال (عليه السلام): «إذا حررته فعليك زكاته»، قال: قلت: «فإنى أحرره ثمانيه

أشهر، وأدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته» (١).

ومثله الخبر الوارد في المجنون، عن موسى بن بكير قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابه ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاه؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاه» (٢).

بناءً على أن الضمير المجرور راجع إلى الأخ، لا- إلى المال، لكن الظاهر أن توجيه الخطاب إلى الولي إنما هو بعنوان الولايه، كالخطاب بغيره من التصرفات، وذلك لأن المصلحه عائده إلى الطفل والمجنون والزكاه في مالهما، فهو من قبيل ما لو قيل للحاكم ادفع زكاه الغائب أو الممتنع، ولذا أشكل على المتن المستمسك، وإن سكت عليه غالب المعلقين.

وكون الطفل والمجنون لا- تكليف لهما لا- ينافي وجود الحكم الوضعي بالنسبه إلى مالهما، وكون الولي إنما يأتي بما عليهما كباب الحج الذي يحج فيه الولي بالصبي مثلاً، فإنه إذا وضأه فإنما يفعل فعل الصبي نيابه، لا أنه تكليف الولي أصاله، وكذلك إذا صلى الولي عنه أو رمى أو ذبح أو ما أشبهه، فإنه نائب عن الصبي.

والحاصل: إن الحكم متوجه أولاً- وبالذات إلى الشيء المرتبط بالصبي، فكونه تكليف الولي ابتداءً خلاف الظاهر، وخلاف الأصل.

أما الخطاب في الروايتين، فهو من باب أن الإخراج فعل الولي، فلا ينافي

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٢

فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده

النيابة، ويؤيده أو يدل عليه ما ورد من كون الزكاه في نفس المال، المنصرف منه كون التكليف أولاً وبالذات متوجهاً إلى من له المال، وإنما لمانع يتوجه إلى غيره.

قال محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاه؟ قال: «لا، إلا أن يتجر به، أو يعمل به»^(١).

وقال محمد بن الفضيل، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبيه صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاه؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاه حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاه»^(٢). إلى غير ذلك.

{فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده} التفريع مشكل، بل المناط اجتهاد الولي أو تقليده، وإن كان من باب النيابة.

ولذا قال في المستمسك: هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة، فإننا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعده الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده^(٣) إلخ، والوجه في ذلك أن العامل سواء كان عن صبي أو عن كبير حي أو ميت، إنما يلزم عليه أن يأتي بعمل يكون الأثر مترتباً عليه، والأثر لا يترتب بنظره إلا على ما يطابق اجتهاده أو تقليده.

أما ما يخالف اجتهاده أو تقليده، فإن العامل يرى عدم ترتب الأثر عليه، مثلاً

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٨ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٤

٣- المستمسك: ج ٩ ص ٣٥٤

إذا استتاب حتى عاجز إنساناً يحج عنه، فاللازم على النائب أن يأتي بالحج الصحيح في نظره، فإذا أتى بحج فاسد في نظره صحيح في نظر المنوب عنه، فإنه لم يأت بالحج المطلوب شرعاً، لأن نظره أن الشارع لا يقول بصحة هذا الحج.

هذا، ولكن الأقرب في المسألة التفصيل، وهو أنه قد يكون هناك اجتهاد أو تقليد مخالف لاجتهاد النائب وتقليده كمثال الحج، وقد لا يكون كمثال الصبي والمجنون.

والأول: إما أن يكون الخلاف بحيث يرى النائب البطلان القطعي، وإما أن لا يكون كذلك، بل يرى النائب المخالفه الاجتهاديه فقط.

وفي صورته المخالفه القطعيه قد يكون المطلوب من النائب العمل الصحيح، وقد يكون المطلوب العمل في الجملة.

ففي الثاني: وهو ما لم يكن اجتهادان، كمثال الصبي، لا إشكال في عمل النائب حسب اجتهاده أو تقليده، إذ لا مجال لغير ذلك.

وفي الأول: إن كان المطلوب من النائب العمل الصحيح، وهو يرى بطلان نظر المنوب عنه قطعاً، فإنه لا ينبغي الإشكال في عدم صحه الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

مثلاً استأجره لأن يحج عنه من جده، ويرى النائب أن جده ليس ميقاتاً قطعاً، فإنه إذا أحرم من جده لم يأت بالحج قطعاً في نظره، فيكون أخذه الأجره أكلاً للمال بالباطل، كما إذا استأجره لأن يأتي بصلاه الصبح ركعه واحده فقط، وإن

فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبى بعد بلوغه معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز

كان المطلوب من النائب مجرد صورته العمل صحيحاً أو باطلاً، أو كان يرى النائب البطلان اجتهاداً لا قطعاً، فالظاهر صحة الإتيان حسب نظر المنوب عنه.

كما إذا كان النائب فى الحج من جده يطلب منه الإتيان بصوره الحج، وإن لم يكن حجاً، أو كان يرى النائب أن جده ليس ميقاتاً اجتهاداً لا قطعاً، إذ صورته ليست حجاً والمال إنما هو بإزائها، وإذا لم يقطع بالبطلان كان العمل محتمل الصحة، ومثله يصح أكل المال بإزائه، وقد فصلنا الكلام حول شبه هذه المسألة فى كتاب الحج فراجع.

وكيف كان {فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبى بعد بلوغه} أو المجنون بعد إفاقتة {معارضته، وإن قلد من يقول بعدم الجواز} فإن تفويض الأمر إلى الولى يكون معناه العمل فيه بنظره اجتهاداً أو تقليداً، وقد فوض الأمر إليه فى النص والفتوى، وهذا هو المشهور، ولذا لم أجد من المعلقين الذين حضرتنى تعليقاتهم من أنكر ذلك، كالساده ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى وغيرهم، خلافاً للسيد الحكيم، فإنه علق عليه بقوله: هذا غير ظاهر، إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولى أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنه ممنوع (1). إلى آخر ما ذكره، وفيه

ص: ٢٠

كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة

ما لا يخفى، فإن تفويض الأمر إلى الولي معناه اتباع نظر نفسه، وظاهر ذلك نفوذه على المولى عليه مطلقاً.

{كما أن الحال كذلك} ليس للصبي المعارضه {في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي، أو نحو ذلك من المسائل الخلافية} كما لو أجر داره أو ضارب بماله، أو طلق زوجته {وكان مذهبه الجواز، ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة} لأنه نفذ على الصبي في حال صباه، ويشك في عدم استمراره، فالأصل استمراره، ولأنه لا يخلو عن إحدى ثلاث:

إما أن نقول بعدم نفوذه من الأول، وهذا خلاف ظاهر النص والفتوى الدال على النفوذ في حقه في حال صباه.

وإما أن نقول بنفوذه إلى حال البلوغ والاجتهاد أو التقليد، وهذا يوجب القطع بالمخالفه إما سابقاً وإما لاحقاً، وأن يكون لله سبحانه في واقعه واحده حكمان، والواقعه الواحده لا تتحمل اجتهادين، وكأن هذا هو مراد بعض الأعظم، وإن أنكره بعض آخر قائلاً: إن هذا ليس بيناً ولا- مبيناً، فيدور الأمر بين الحكم الأول والثاني، وحيث إن ظاهر النص والفتوى الأول لا بد وأن نقول ببقائه، وهذا هو الاحتمال الثالث.

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

هذا وربما يقال: بالتفصيل في المسألة بين ما لو كان رأيه أو رأى مجتهده بعد البلوغ كون عمل الولي نافذاً في حقه، فإنه يرتب عليه آثار الصحة، كما إذا قلد الصبي بعد بلوغه صاحب العروه، أو من يرى رأيه.

وبين ما لم يكن كذلك، فإنه يلزم التجديد حسب الرأي الجديد، فإذا نكح الولي له أخته من الرضاة بتقليد من يقول بأن عشر رضعات لا تحرم، فرأى مجتهد الصبي التحريم، لم يجز له البقاء مع هذه الزوجه، وإن عقد له بالفارسيه فرأى مجتهده البطلان لزم تجديد العقد وهكذا، اللهم إلا إذا كان هناك دليل ثانوى يقضى بشيء آخر، كما إذا عقد له وليه الأول بالفارسيه، ثم فصلها عنه وليه الثانى الذى كان يرى البطلان، فتزوجت بإنسان آخر، أو تزوج هو بأخرى لتكون الرابعه عنده، فلما بلغ رأى صحه الفارسيه حيث إن إرجاع الأولى بعد زواجها لإنسان آخر، أو تبديل الخامسه بالرابعه مشكل، والمسألة تحتاج إلى التنقيح، وقد ذكرنا طرفاً منها فى بعض مباحث (الفقه) فراجع.

وإن كان رأى المصنف وجماعه آخرين ممن قالوا به قبله وبعده، ومنهم السيد ابن العم ليس بذلك البعيد، إلا فيما إذا قطع الصبي بعد البلوغ بعدم الصحة، وهو صورته نادره جداً.

نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الاستخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط

بالإخراج ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوباً

بالإخراج، ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي { إنما لم يفت بعدم الجواز، إذ امتثال الأوامر الشرعية حتى الاحتياطيه منها ليس تصرفاً في مال الصبي بغير الأحسن، إذ ما يجلبه من الخير الدنيوي والأخروي يمنع عن كونه تصرفاً بغير الأحسن، كالصدقة من مال الصبي لأجل حفظه، وإذهابه إلى الحج لأجل غناه، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «حجوا تستغنوا» (١).

كما أن التصرفات البدنيه الشرعيه بالنسبه إليه ليس خلاف المصلحه، مثل حثه على الصيام وما أشبه، مع أن التصرفات الجسديه ليست أقل من التصرفات الماليه، ولذا نرى أن الشارع رجح الإخراج من ماله _ على قول المشهور _ مع أنه أمر مستحب والتصرف حرام.

ومنه يعرف أن قول بعض المعلقين: لا إشكال في عدم جواز الاحتياط الاستجابي وفي الوجوب منه إشكال، محل نظر.

كما أن قول السيد البروجردى تعليقاً على قول المصنف: {نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوباً} بأنه كيف يكون وجوباً مع احتمال حرمة، بل معه ليس من الاحتياط، ليس على ما ينبغي، إذ يدور الأمر حينئذ بين الاحتياطين، ولا أهميه لأحدهما بعد فرض كون كليهما احتياطاً فلا إشكال

ص: ٢٣

وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى، حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله.

في الجواز.

نعم، إذا كان أحد الاحتياطين أهم قدم ذلك على الآخر، وكذا إذا كانت هناك احتمال الأهميه إذا لم نقل بالبراءه في مورد الاحتمال، وإلا يبقى الدوران ثم التخيير بحاله.

وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى، حيث إنه محل للخلاف { وقد ذكرنا في كتاب الخمس أن الأقرب عدم الوجوب.

{ وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله { في كل شئون الصبى من التصرفات الجسديه والماليه، لكن لا يبعد جواز كل ذلك، لأن معنى (لا تقربوا مال اليتيم) وما أشبه المنع عما كان على خلاف المصلحه، فإذا قامت مصلحه عرفاً في التصرف ولو كانت المصلحه احتياطاً شرعاً، أو استحباباً، لم يكن منع، ولذا نرى جريان السيره على التصرف في أبدانهم وأموالهم، كتصرف الولي في مال نفسه وبدن نفسه، بالصلاه والصيام والحج والإنفاق وغير ذلك.

ص: ٢٤

الثانيه: إذا علم بتعلق الزكاه بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه، فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل

{الثانيه: إذا علم بتعلق الزكاه بماله وشك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج الاستصحاب} إلا إذا كان ممن لا يعتنى بشكه للوسوسه، فإنه داخل في عموم عدم اعتناء الوسواسي {إلا إذا كان الشك بالنسبه إلى السنين الماضيه، فإن الظاهر جريان قاعده الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحل} وذلك للسيره، حيث إن المشرعه لا يعتنون بالشكوك الطارئه حول أعمالهم السابقه، سواء كان شكاً في أصل العمل، كما لو شك في أنه هل عقد على زوجته أم لا؟ أم شكاً في وصف العمل، كما لو شك في أنه هل كان الطلاق بحضور شاهدين عادلين أو شاهدين غير عادلين؟

ولأصل الصحه الجاريه في عمل الإنسان نفسه، للمناط في أصل الصحه في عمل الغير، وهو مطلق يشمل الشك في أصل العمل، وفي وصف العمل، لقوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك»^(١)، والأمر شامل لهما كما فصلنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولإطلاق بعض الروايات:

كصحيحه إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل

ص: ٢٥

شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»^(١)، فإن إطلاق الذيل شامل لما نحن فيه، ولا يقيد الصدر، كما ذكروا مثله في الروايه الداله على الاستصحاب وغيرها.

وكموثقه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(٢).

وما رواه الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) في حديث في خلل الصلاه: «وكل شئ شككت فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض، ولا تلتف إلى الشك إلا أن تستيقن»^(٣).

ومثله الرضوى^(٤).

ومن ذلك تعرف، أن ما ذكره المستمسك من أن قاعده الشك بعد الوقت مستنده إلى مصحح زراره والفضيل^(٥)، ومورده الصلاه، فالتعدى إلى غيرها يحتاج إلى عنايه غير ظاهره، محل إشكال.

نعم، ربما يستشكل فيما عدا الموثقه، لكن قد يقال: بأن ذكر الدخول في الغير، والحاله الأخرى من باب التتمه، لا من باب كونه عنواناً مستقلاً.

وكيف كان، فالموثقه المؤيده بالسيره وأصل الصحه كافيه في المطلب، كما أن الإشكال في ذلك بأن كون الزكاه من قبيل الموقت الذي يفوت بفوات

ص: ٢٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ١٥٣ في تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاه من المفروض ... ح ٦٠ (٦٠٢)

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٤٤ في أحكام السهو ح ١٤ (١٤٢٦)

٣- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقهيه: ص ٥٢ باب السهو في الصلاه سطر ١٤

٤- فقه الرضا: ص ٩ سطر ٣٣

٥- المستمسك: ج ٩ ص ٣٥٥

هذا ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه، لأنه المكلف

وقته غير ظاهر، محل تأمل، إذ لا شبهه في أن التأخير غير المأذون فيه شرعاً كتأخير الزكاة من سنة إلى سنة يوجب صدق {أنه قد مضى} عليه.

نعم إذا شك في أنه هل يصدق عليه {قد مضى} أم لا؟ لقصر المده، كما لو شك في أنه هل زكى؟ وكان شكه بعد مضى ثلاثه أشهر من آخر السنه مثلاً، لم يشمله الموثق المذكور، فيندرج تحت استصحاب الوجوب، وعليه فما ذكره المصنف هو المتعين.

{هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب} في غير مفروض الفرع السابق {لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه، لأنه المكلف} ولايه، فيكون حاله حال الوكيل المفوض، حيث يشك في أنه أخرج الزكاة والخمس أم لا، فإن شك النائب و يقينه السابق يصحان جريان الاستصحاب فيه، فيكون حاله حال ما إذا قام البينه على عدم دفعه قبل ذلك، إذ لا فرق بين طرق الإثبات.

نعم إذا تيقن الموكل أنه قد دفع لم يكن مجال لدفع الوكيل وإن كان شاكاً، أما في المقام فإن تيقن الصبي بالدفع وكان صيباً تشمله أدله الصدقه، فالظاهر أنه كذلك أيضاً، إذ لا مجال للنيابه حينئذ، فتأمل.

لا شك الصبي و يقينه، وبعباره أخرى ليس نائباً عنه.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه

أما ما ذكره المصنف بقوله: {لا شك الصبي و يقينه، وبعباره أخرى ليس نائباً عنه} فقد تقدم الإشكال فيه.

نعم إذا لم تشمل أدله صدقه الصبي لهذا الصبي، لكونه لم يبلغ المبلغ النافذ صدقته، لم يكن ليقينه المخالف لشك الولي أثر، لرفع القلم ونحوه الشامل للاستصحاب أيضاً، فقد حققنا في بعض مباحث (الفقه) أن دليل رفع القلم يعم كل الأحكام حتى الوضعيه إلا ما خرج بالدليل.

الشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أولاً

{الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب، حتى يكون الزكاه عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء} لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه، سواء كان الزمانان مجهولين، أو كان زمان التعلق مجهولاً وزمان البيع معلوماً، أما لو كان الزمانان معلومين فلا إشكال في أن الحكم للمتقدم، فلو تعلق يوم الخميس وباع يوم الجمعة وجبت، ولو انعكس لم تجب.

{إلا- إذا كان زمان التعلق معلوماً، وزمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ إخراجه} لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق فيثبت الوجوب، ولذا ذكر

على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره.

غير واحد من المعلقين أن التعلق هو الأقوى {على إشكال في وجوبه} لعله لمعارضه الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، لكنه ضعيف، إذ لا يجرى الاستصحاب في معلوم التاريخ.

ثم إنه لا يخفى الإشكال في ما ذكره المستمسك وجهاً ثانياً لإشكال المصنف من تضعيف الاستصحاب المتقدم، فراجع.

{وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك} وأن البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون زكاته على البائع، أو قبل التعلق حتى تكون زكاته على المشتري.

{فإنه لا- يجب عليه شيء، إلا- إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره} لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه، إلا في الصورة المذكورة لأصالة عدم التعلق إلى زمان البيع، فيثبت موضوع الوجوب، لكنه أصل مثبت كما لا يخفى، ولذا قوى غير واحد من المعلقين عدم الوجوب.

نعم يشكل للمشتري التصرف في العين، لأنه يعلم أن الزكاة معلقة بهذه العين إما عنده وإما عند المالك، فلا يصح له التصرف إلا بعد العلم بفراغ الذمه، وحيث إن ذلك ضرر عليه جاز له الفسخ لقاعده «لا ضرر»، ولو فسخ ورجع المال إلى المالك أخرج زكاته، لأنه متعلق بالزكاة، إما عنده أو عند المشتري.

هذا من ناحيه البائع والمشتري، أما من ناحيه الإمام، فان له أن يأخذ الزكاة من

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته

هذا المال أين وجدته، لأن فيه الزكاه قطعاً.

وحال الصلح والهبة وسائر الأمور الناقله الاختياريه والقهرية حال البيع فيما تقدم.

ومما تقدم يعرف الكلام فى ما إذا اشترى المال الزكوى كخمس من الإبل، ثم شك فى أن اشتراه كان بعد الحول حتى تكون الزكاه على المالك، أو قبل الحول حتى لا يكون عليه زكاه، وكذا فى سائر ما يشترط فيه الحول.

ولو علم بأن أحد الجنسين الذين اشتراهما كان قبل الحول، والآخر كان بعد الحول، فإن كانا متساويين أعطى زكاه واحده.

ولو كانا بالاختلاف فهل يجرى الأصل عن الزائد؟ كما لو اشترى مره خمساً من الإبل، ومره أخرى عشره، حيث يشك فى أن الواجب عليه شأه أو شاتان، أو يقرع، أو يكون حاله حال دراهم الودعى فى تنصيف القدر المشكوك، احتمالات، وإن قيل الأقرب الأول.

إخراج الزكاه من تركه الميت

{الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلمات الفقهاء، لأن الزكاه إما أن تتعلق بالذمه فهى دين على الميت كسائر ديونه، وإما أن تتعلق بالعين فهى فى عين التركه، ولا دليل على أن الموت يسقطها، كما أن الخمس كذلك أيضاً.

وإذا كان الميت مديوناً ديناً مستغرقاً، فهل تقدم الزكاه، أو الدين؟ احتمالان، تقديم أحدهما، أما الزكاه لأنها حق الله وحق الناس، بخلاف الدين الذى هو حق الناس فقط.

وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب

وأما الدين لأن الزكاة حق الله أولاً وبالذات، وحق الناس مقدم كما ذهب إليه جمع، لأن حق الناس حق الله أيضاً، بخلاف حق الله.

والاحتمال الثاني التشريك بالنسبه، فلو كان عليه دين أربعين شاه، وزكاه شاه، جعل كأنه مديون واحداً وأربعيناً، وقسم الأربعين على الأمرين بالنسبه.

{وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة} لأنها تتعلق في ملكه فقط، أما من سواه فلا تتعلق الزكاة بملكه، ولكن الخمس ليس كذلك، إذ لا- خمس في الإرث إذا كان المورث مخمساً، اللهم إلا في إرث من لا يحتسب، كما قرر في كتاب الإرث.

ثم إن الأمر كذلك بالنسبه إلى الورثة، سواء كانوا نسبيين أو سببيين، أما إذا ورثه الإمام، فإنه يكون سهم الإمام وليس في ذلك خمس ولا زكاة، اللهم إلا إذا كان التعلق قبل ذلك، فما عدا الخمس والزكاة يكون سهم الإمام كما لا يخفى.

{وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده، لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب} أما بالنسبه إلى الميت فلاصالة عدم تعلق الزكاة بالمال، وأما بالنسبه إلى الورثة فلأن المفروض أنه لم يبلغ نصيب أحدهم النصاب فلا زكاة عليهم، ولا حق للحاكم هنا الأخذ

إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق

كما ذكرناه في المسأله السابقه، لأنه هناك علم بتعلق الزكاه بالمال، لكن كان من تعلقت الزكاه به مجهولاً، وهنا لا علم له بتعلق الزكاه أصلاً، كما أنه ليست الزكاه كالخمس الذى يجب بالموت {إلا- مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط} بل الأقوى {حينئذ الإخراج} لاستصحاب بقاء الحياه إلى حين التعلق {على الإشكال المتقدم} من احتمال معارضه هذا الأصل بأصل عدم التعلق إلى زمان الموت، لعدم جريان الأصل فى مجهول التاريخ، ولذا ذكر الساده البروجردى والجمال والحكيم والاصطهباناتى قوه هذا الحكم، لا كونه احتياطياً.

{وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم، فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالى بالتعلق به، إما بتكليف الميت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً} كما هو شرط فى الموارد السابقه أيضاً، فلا خصوصيه لذكره هنا دون تلك الموارد، كما يشترط هنا وهناك سائر الشروط.

{وإلا} يكن بالغاً عاقلاً حين الإرث {فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالى بالتعلق

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه، وشك في أنه أداها أم لا؟ ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

حينئذ، ثم إن مناقشه ابن العم وبعض آخر في العلم الإجمالي بأنه علم تفصيلي لا- علم إجمالي، وإن كان تولد هذا العلم التفصيلي من العلم الإجمالي شبيه بالمناقشه اللفظية، لوضوح أن مراد المصنف هو المنشأ لا الناشئ.

لو شك أن مورثه أدى الزكاه

{الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاه وشك في أنه أداها أم لا؟} فمحصل ما يراه المصنف أنه لو كان النصاب أو بعضه موجوداً وجبت الزكاه بالنسبه إلى الكل أو البعض.

وإن لم يوجد منه شيء، وكذا بالنسبه إلى المقدار التالف إذا كان بعضه موجوداً أو بعضه تالفاً، فإن كان هناك أصل صحه أو قاعده تجاوز أو نحوهما لا تجب الزكاه، كما إذا كانت عاداته إخراج الزكاه ثم التصرف، وقد رأيناه تصرف في المال، أو مضى من زمن وجوب الزكاه عليه سنوات مثلاً، وإلا بأن كانت العين موجوده ولا أصل وارداً على الاستصحاب وجبت الزكاه.

ولكن لا- يخفى أن كلامه هذا ينافي ما ذكره في المسائل الأولى من باب الوصيه بالحج من منع اعتبار شك الميت، بل المعتبر شك الوصي أو الوارث.

والأقرب عندنا عدم الوجوب مطلقاً، لعدم جريان الاستصحاب حملاً لأمره على أحسنه، كما ورد النص بذلك في باب أصله الصحه، وللسيره المستمره.

وكيف كان، فإن علم أن مورثه كان مكلفاً وشك في أدائها {ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه، أو عدم وجوبه للشك في ثبوت

التكليف بالنسبه إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثانى، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب

التكليف بالنسبه إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث، وجهان: أوجههما الثانى { خلافاً لبعض المعلقين، حيث جعل الوجه الأول لكفايه شك الوارث فى استصحاب تكليف الميت، ولا حاجه إلى احراز شك الميت، والوجه فى ذلك أن الوارث لو كان متيقناً بعد موت المورث ببقاء تكليفه إلى حين الموت لوجب عليه الإخراج، فكذا لو كان شاكاً فيه بعد موته للاستصحاب، لكونه ذا أثر شرعى بالنسبه إلى الوارث بعد موت المورث، انتهى.

وفيه: الفرق بين اليقين والاستصحاب، إذ الثانى يرفع بأصل الصحه بخلاف الأول.

وأما وجه استيحاء المصنف وغالب المعلقين الساكتين عليه فلما ذكره بقوله: {لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته} لأنه لو لم يكن الميت مكلفاً بالإخراج لم يتعلق الحق بتركته، فلا تكليف للوارث بالإخراج.

{وثبوته} أى ثبوت تكليف الميت بالإخراج {فرع شك الميت وأجرائه الاستصحاب} إذ لو لم يشك الميت ولم يجر الاستصحاب لم يثبت الحق عليه.

لكن فيه: إن ثبوت تكليف الميت ليس فرعاً لذلك، بل هو فرع اجتماع الشرائط، ولا يتفرع على شك الميت ولا على يقينه، كما نبه عليه المستمسك

لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما

{لا شك الوارث}، والحاصل: إن المصنف يقول: {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و {تكليف الميت متوقف على شكه ويقينه} وحيث إن شكه ويقينه مجهول، فتكليفه مجهول، وإذ جهل تكليفه فلا- تكليف للوارث، وحاصل ما ذكرناه أن {تكليف الوارث متوقف على تكليف الميت} و {تكليف الميت متوقف على اجتماع الشرائط} وحيث إن الشرائط كانت موجودة فتكليف الميت كان موجوداً، وحين نشك في أنه هل سقط تكليف الميت أم لا، نستصحب ثبوته، فشك الوارث كاف في استصحاب تكليف الميت، بلا حاجة إلى إحراز شك الميت.

فتحصل: إن المصنف يشك في أصل تكليف الميت، ونحن نشك في سقوط تكليف الميت بعد أن أحرزنا أصله، ولذا كان مقتضى الاستصحاب على قول المصنف العدم، وعلى قولنا الثبوت.

{وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك} قد عرفت عدم الاحتياج إلى معرفه حال الميت.

هذا وقد علق السيد البروجردى على قوله {لأن تكليف الوارث} بقوله: بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمه المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاه حتى يستصحب {لأن مفروض المسألة حين تلف العين} ولو فرض علمه بذلك، وأن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقاءه كافياً في استصحابه(1)، انتهى.

وهذا تعليق متين، وأيده المستمسك.

ومما ذكرنا ظهر الإشكال في قول المصنف: {ويفرق بين ما نحن فيه وبين ما

ص: ٣٥

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً وهو {الآن} نائم، وشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن؟

وجه الفرق: {إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها} فليس تكليفنا فرع تكليف النائم {بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو}.

لا- يقال: نستصحب حق الزكاة في العين، كما نستصحب نجاسة اليد، لأنه يقال: المفروض أن العين قد تلفت، ولا نعلم بأنه قد تعلق الحق بالذمة، فالشك في الثبوت لا في السقوط، بخلاف استصحاب نجاسة اليد، فالشك في السقوط لا في الثبوت.

ولذا قال المصنف: {نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً أمكن

أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه، والشك في أن هذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا؟

هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها، مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحه فلا إشكال

أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرق بين صوره الشك في تعلق الزكاه بذمته وعدمه { في ما إذا تلف المال، حيث إن الأصل عدم التعلق بذمته. } {و} بين {الشك في أن هذا المال} الموجود {الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا} حيث إن الأصل عدم إخراج الزكاه، وإن الزكاه بعد متعلقه به فيجب إخراجها.

ولكن لا يخفى أن هذا الفرق تام، ولكن لا لما علله كما نبه على ذلك السيد ابن العم، وقد تقدم وجهه.

{هذا كله} من وجوب إخراج الزكاه فيما إذا كانت العين موجوده {إذا كان الشك} من الوارث {فى مورد لو كان حياً وكان شاكاً وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى وحمل فعله على الصحه} وقد عرفت صحه هذه الأصول {فلا إشكال}، وإشكال الساده البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم فى ذلك مطلقاً، أو فى بعض صوره، قد عرفت سابقاً ما فيه، والإشكال فى الموثقه

وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

السادس: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما

المتقدمه من أن قوله: (مما قد مضى) ظاهر في مضى شيء، فهو خاص بالشك في الوصف مع العلم بالأصل، كما إذا شك في أن صلاته كانت مع الطهارة أم لا، لا ما إذا كان الشك في الأصل، كما إذا شك في أنه هل صلى أم لا، محل منع، إذ المضى أعم من مضى الذات، ومضى محل الذات، فكأنه قد مضى الذات، وقد أشرنا إلى طرف من ذلك في كتاب التقليد.

{وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك} فإنه لا يجب على الوارث الإخراج، سواء كانت العين تالفه أو موجوده، اللهم إلا فيما لا تجرى أصاله الصحه.

لو علم أنه مديون للخمس أو الزكاه

{السادس: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه، وجب عليه إخراجهما}، ومحتملات المسأله أمور:

الأول: الحكم بالتوزيع بالنسبه، لقاعده العدل والإنصاف.

الثاني: الدفع إلى الحاكم وهو يعمل بتكليفه في مثل هذا المال المشتبه، أو وكيل مصرفى الزكاه والخمس.

الثالث: وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلاً.

الرابع: القرعه، قيل الحكم بالتنصيف ليس عليه دليل، وذلك لأن الدليل

على هذه القاعده إما الشرع أو العقل.

أما الأول: فلم يوجد فى الشرع ما يدل عليه، نعم ورد الدليل فى مثل درهمى الودعى وشبهه، وذلك غير مفيد لقاعده كليه جاريه فى جميع الموارد، فإن الاستقراء التام غير موجود، والناقص لا يفيد الظن، فكيف بالقطع، وفيه نظر.

وأما العقل، فهو وإن استقل فى موارد الحقوق المشتبهه بالتقسيم بالنسبه، لأنه أقرب طرق الوصول إلى الواقع فى الجملة، بعد تعذر الوصول إليه على الإطلاق، ولا يعارض ذلك بأنه مخالفه قطعيه، وإعطاء الجميع إلى بعض الأطراف مخالفه احتماليه، وعند دوران الأمر بينهما يقدم الثانى على الأول، لأن التقسيم وإن كان فيه مخالفه قطعيه، إلا أنه مشتمل على الموافقه القطعيه، والعمل بما فيه موافقه قطعيه ولو فى الجملة مقدم عند العقل من العمل بما فيه موافقه احتماليه ولو فى الكل، خصوصاً وإن ترجيح بعض الأطراف على غيره بلا مرجح، إلا الرجوع إلى حكم العقل فى الأمور الفرعيه عند وجود الدليل الشرعى، ولو كان الأصل مما لا وجه له، بل هو من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص.

وأما الدفع إلى الحاكم فهو وإن كان كافياً، إلا أنه لا يتم به المطلب، إذ يقع الكلام فى تكليف الحاكم، وكيفيه عمله فى مثل هذا المال المشتبه، ومثله يقال فى الإعطاء للوكيل أو الولى لطفلين، أحدهما مصرف الزكاه، والآخر مصرف الخمس، ففى الحقيقه ليس هذا علاجاً، بل إبراء الذمه، والكلام الآن فى العلاج.

وأما وجوب إخراج كل واحد منهما مستقلاً، فهو وإن ذهب إليه كثير من المحشين الذين ظفرت على أقوالهم، وذلك للعلم الإجمالى المقتضى للتنجز، إلا أنه

ربما يقال: بأن العلم الإجمالي إنما يوجب الموافقه القطعيه إذا لم يكن التكليف ببعض الأطراف منجزاً شرعاً.

وفى المقام دليل القرعه لا بأس بالعمل به، وأورد عليه:

بضعف السند أولاً.

وعدم جريانها فى العبادات، والزكاه من العبادات ثانياً.

واحتياجها إلى العمل، ولم يعمل بها فى محل الكلام ثالثاً.

روايات القرعه

أقول: أما ضعف السند فغير مستقيم، لتواتر الروايات الداله على ذلك، مع عمل الفقهاء بها فى كثير من الموارد، ولنذكر جملة منها منقوله عن العناوين:

الأول: روايه محمد بن حكيم، المروى فى الفقيه والتهذيب، عن الكاظم (عليه السلام): «كل مجهول ففیه القرعه»، قلت له: إن القرعه تخطى وتصيب؟ فقال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ»^(١).

الثانى: المرسل المحكى عن الفقيه: «ما تقارع قوم فوضوا أمرهم إلى الله، إلا أخرج لهم المحق»، وقال: «أى قضيه أعدل من القرعه إذا فوض الأمر إلى الله»، الحديث.

الثالث: مرسله داود بن أبى يزيد، فى الكافى والتهذيب فى تعارض البيتين

ص: ٤٠

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ فى البيتين يقابلان ... ح ٢٤ (٥٩٠)، وعن الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ فى الحكم بالقرعه ح ٢ (١٧٤)

فى امرأه واعتدالهما: «يقرع بين الشهود، فمن خرج سهمه فهو الحق، وهو أولى بها» (١١).

الرابع: روايه زرارہ المذكورہ فى الكتابين، فى تعارض البيتين فى مقدار الوديعه الخاصه، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «أقرع بينهم» (٢).

الخامس: موثقه سماعه، المرويه فى الفقيه والتهذيبين، فى تعارض البيتين فى الدابه، وفيها: «إن علياً (عليه السلام) أقرع بينهما بسهمين» (٣).

السادس: روايه ابن سنان فى التهذيبين مثله (٤).

السابع: صحيحه الحلبي فى التهذيبين، «فى البيتين أيضاً يقرع بينهم، فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء» (٥).

الثامن: صحيحه داود بن سرحان مثله (٦).

التاسع: صحيحه البصرى فى الكتب الأربعة: «كان على (عليه السلام) إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود، عدلهم سواء وعددهم سواء، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين، قال: وكان يقول: اللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق

ص: ٤١

-
- ١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٥ فى البيتين يتقابلان... ح ١٠ (٥٧٩)، وعن الكافى: ج ٧ ص ٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح ٢
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٤٢٠ كتاب القضاء والأحكام ح ١
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٤ فى البيتين... ح ٧ (٥٧٦)، وعن الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ فى الحكم بالقرعه ح ٥ (١٧٧)
 - ٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٦ فى البيتين... ح ١٣ (٥٨٢)
 - ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٥ فى البيتين... ح ٨ (٥٧٧)
 - ٦- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٣ فى البيتين... ح ٣ (٥٧٢)

له فأده إليه، ثم يجعل الحق للذى إليه اليمين إذا حلف (١).

العاشر: صحيحه ابن مسلم فى التهذيب والفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «فى الرجل يوصى بعق ثلث مماليكه، قال على (عليه السلام): يسهم بينهم» (٢).

الحادى عشر: روايه أبى حمزه، فى رجل أوصى إلى ولده بعق غلام له وتوريث الآخر مثل نصيب الولد، مع عدم امتيازهما: «إن الصادق (عليه السلام) أقرع بينهما وحكم بما أخرجته».

الثانى عشر: روايه الحسين بن مختار، المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لأبى حنيفه: «يا أبا حنيفه ما تقول فى بيت سقط على قوم وبقى فيهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك؟» فقال أبو حنيفه: يعتق نصف هذا ونصف ذلك، ويقسم المال بينهما، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليس كذلك، ولكنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعه فهو الحر، ويعتق هذا ويجعل مولى له» (٣).

الثالث عشر: صحيحه حريز، المرويه فى التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام)

ص: ٤٢

١- الكافى: ج ٧ ص ٤١٩ الباب الرجلين يدعيان... ح ٣

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ فى الحكم بالقرعه ح ٨، وعن التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ فى البيتين... ح ٢١

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ ح ١٧، والفقيه: ج ٤ ص ٢٢٦ ح ٥، والكافى: ج ٧ ص ١٣٨ ح ٧

وصحيحه حماد بن عيسى، المرويه في الكافي كذلك (١).

ومرسله حريز، المرويه في التهذيب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في قضاء علي باليمن في قوم انهدمت دار لهم فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر» (٢).

الرابع عشر: موثقه محمد بن مسلم، المرويه في التهذيب، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له: أمه وحره سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الأمان وبقي الابنان، كيف يورثان؟ قال: «فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات، فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر» (٣).

الخامس عشر: روايته المرويه في التهذيب كذلك.

السادس عشر: روايه العباس بن هلال المرويه في التهذيب، عن الرضا (عليه السلام)، في سؤال محمد بن علي (عليهما السلام)، عن ابن أبي ليلى، وابن شبرمه، عما يقضيان به إذا فقد الكتاب والسنة وقولهما: نجتهد رأينا؟ فقال (عليه السلام): «رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأه وجارتيهما كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟»، فقالا: القافه، قال: «القافه تلحقهما بهما»، قالوا: فأخبرنا؟ قال: «لا»، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين

ص: ٤٣

١- الكافي: ج ٧ ص ١٣٨ الباب ميراث الغرقى ... ح ٧

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ في البيتين ... ح ١٨

٣- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٢ في الميراث الغرقى ح ١١

(عليه السلام)، قال: «ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل وألقوا سهامهم إلا أخرج السهم الأصب»، فسكت [\(١\)](#).

السابع عشر: صحيحه الفضيل بن يسار، المرويه فى الكافى والتهذيب.

وروايته المرويه فى التهذيب والفقيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى مولود ليس له ما للرجال وما للنساء؟ قال: «يقرع الإمام أو المقرع»، إلى أن قال: «ثم يطرح السهمان فى سهام مبهمه، ثم يجال السهام، على ما خرج ورث عليه» [\(٢\)](#).

الثامن عشر: مرسله ثعلبه، المرويه فى الكافى والتهذيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئِلَ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه، أى ميراث يورثه، أميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأى ذلك خرج عليه ورثه»، ثم قال: «وأى قضيه أعدل من قضيه محال عليه»، وذكر الآيه يقول الله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [\(٣\)](#)، ثم قال: «وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل فى كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال» [\(٤\)](#).

التاسع عشر: موثقه ابن مسكان [\(٥\)](#)، وروايه إسحاق [\(٦\)](#) المرويتان فى التهذيب

ص: ٤٤

١- التهذيب: ج ٩ ص ٣٦٢ ح ١١

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٣ ح ١٠، وعن التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ ح ١٩، وعن الكافى: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٢

٣- سوره الصفات: الآيه ١٤١

٤- الكافى: ج ٧ ص ١٥٨ ح ٣، والتهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ٩

٥- التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٧ ح ١٠

٦- التهذيب: ج ٩ ص ٣٥٦ ح ٨

مثله، إلى آخر الآيه، وكذا روايه السكوني المرويّه في الكافي.

العشرون: صحيحه الحلبي في التهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وقع العبد والحر والمشرك بامرأه في طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم، وكان الولد للذي يقرع»^(١).

ومثله صحيحه محمد بن مسلم والحلي في الكافي.

الواحد والعشرون: صحيحه أبي بصير المرويّه في كتب الأخبار، أنه لما أخبر علي (عليه السلام) بعد قدومه من اليمن بأنه أسهم بين قوم ادعوا ولدًا وطئوا أمه في طهر واحد، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عزوجل إلاّ خرج سهم المحق»^(٢).

ومثله مرسله عاصم، المرويّه في التهذيبن^(٣).

الثاني والعشرون: صحيحه معاويه بن عمار، المرويّه في الفقيه والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا وطأ رجلان جاريه في طهر واحد فولدت فأدعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده»^(٤).

الثالث والعشرون: صحيحه سليمان بن خالد المرويّه في التهذيب، عن

ص: ٤٥

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ في البيتين يتقابلان... ح ٢٦ (٥٩٥)

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٥٤ الباب ٣٨ في الحكم بالقرعه ح ١١ (١٨٣)

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٨ في البيتين يتقابلان... ح ١٦ (٥٨٥)

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٥٢ في الحكم بالقرعه ح ٤ (١٧٦)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) فى ثلاثه وقعوا على امرأه فى طهر واحد، وذلك فى الجاهليه قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع، وجعل عليه ثلثى الديه للآخرين، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى بدت نواجذه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى على (عليه السلام)» (١).

الرابع والعشرون: صحيحه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأه فى طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذى تصيبه القرعه» (٢).

الخامس والعشرون: روايه سيابه وإبراهيم بن عمرو فى التهذيب، فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثه، قال: «يقرع بينهم، فمن أصابته القرعه أعتق»، قال: «والقرعه سنه» (٣).

السادس والعشرون: صحيحه الحلبي، فىمن قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً، قال: «يقرع بينهم، ويعتق الذى خرج سهمه» (٤).

السابع والعشرون: روايه مروان فى التهذيب والكافى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أبا جعفر (عليه السلام) مات وترك ستين مملوكاً، وأوصى عتق

ص: ٤٦

-
- ١- التهذيب: ج ٨ ص ١٦٩ الباب ٧ فى حقوق الأولاد بالآباء ح ١٥
 - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائع ح ١
 - ٣- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٩ فى البيتين يتقابلان ... ح ٢٠ (٥٨٩)
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٠ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم والدعوى ... ح ١٥

ثلثهم، فأقرعت بينهم فاعتقت الثلث».

ومثله روايات آخر (١).

الثامن والعشرون: صحيحه محمد بن عيسى فى التهذيب: عن الرجل نظر إلى راع نرى على شاه؟ قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها فيذبح ويحرق وقد نجت سائرهما» (٢).

التاسع والعشرون: رواه يونس المرويه فى الكافى: فى رجل قال لمماليكه: أيكم علمنى آيه من كتاب الله فهو حر، وعلمه واحد منهم، ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذى علمه الآيه، هل يستخرج بالقرعه؟ قال: «نعم» (٣).

الثلاثون: صحيحه جميل فى التهذيب قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أليس حقاً؟ فقال زرارته: بلى هى حق، فقال الطيار: أليس قد ورد أنه يخرج سهم الحق، قال: بلى، قال: فقال: تعال حتى ادعى أنا وأنت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زرارته: إنما جاء الحديث بأنه ليس قوم فوضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا، إلا خرج سهم المحق، فأما على التجارب فلم يوضع على التجارب (٤)، الحديث.

الواحد والثلاثون: رواه أبى بصير، المرويه فى الكافى والتهذيب، فى قضيه شاب خرج أبوه مع جماعه، ثم فروا وشهدوا بموته _ فى جمله قضايا

ص: ٤٧

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٤٠ فى البيتين يتقابلان ... ح ٢٢ (٥٩١)، الكافى: ج ٧ ص ١٨ من أوصى بعق ... ح ١١

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٤٣ الباب ١ فى الصيد والزكاه ح ١٨٢

٣- الكافى: ج ٦ ص باب نوادر العتق ح ١٤

٤- التهذيب: ج ٦ ص ٢٣٨ فى البيتين يتقابلان ... ح ١٥ (٥٨٤)

أمير المؤمنين (عليه السلام) -: واختلف الفتى والقوم فى مقدار المال، فأخذ على (عليه السلام) خاتمه وخواتيم من عنده، ثم قال: «اجبلوا بهذه السهام، فأىكم أخرج خاتمي فهو الصادق فى دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب» (١).

ومثله روايه أصبغ، المرويه فى الكافى.

الثانى والثلاثون: الروايات الداله على أن النبى (صلى الله عليه وآله) أقرع فى بعض الغنائم، وأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أقرع بالكتابه والنوى وغيرهما.

إلى غير ذلك من الروايات التى يجدها المتتبع فى كتب الأخبار والاستدلال، وبعد هذه الكثره لا يبقى مجال للشك فى صحه السند، خصوصاً وإن كثيراً منها صحيحه، وكذلك عمومها لكل أمر مجهول، لنص جمله منها بالعموم، مع تأييده بهذه الموارد الكثره التى يشرف الفقيه على القطع بعدم خصوصيه كل مورد مورد منها، ولهذا أجازها الفقهاء فى كثير من الموارد التى لم يرد فيها نص بخصوصها.

وأما عدم جريانها فى العبادات، وإن الزكاه منها، ففيه: إنه لا دليل على اختصاص القرعه بغير العبادات بعد عموم دليلها، وعدم إجراء القرعه فى بعض العبادات كالصلاه إلى أربع جوانب، لا يدل على حكم عام باستثناء مثل ذلك المورد، وإلا فليس أصل أو قاعده إلا وقد وردت فى بعض موارد روايات على خلاف ذلك الأصل أو القاعده.

وأما عدم العمل بها فى المورد مع احتياجها إلى العمل، ففيه: إنه لم يدل

ص: ٤٨

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣١٨ فى باب الزيادات فى القضايا ... ح ٨٢، وعن الكافى: ج ٧ ص ٣٧٢

دليل على ذلك بعد العمل بها في الجملة، إذ تبعض الدلالة مخالف للظاهر، فلا يرفع اليد عنه إلا بقريته.

والقول بأن دخاله القرعه في الفقه مستلزمه لتأسيس فقه جديد في غايه الإشكال، إذ هذا الوجه التخريجي لا يوجب سقوط الظهور، مضافاً إلى أننا كثيراً من الأصول والقواعد التي لم تكن منقحه عند المتقدمين دخلت في الفقه لم يستلزم دخولها فقهاً جديداً.

فهل كان الاستصحاب وأصل البراءة ومسائل اختلاف التقليدين وصحة المعاطاة ونحوها التي لم تكن مسألها منقحه، ولذا لم تكن داخله في استدلالات القدماء إلا نادراً، ثم نقحها المتأخرون وأدخلوها في كل مسأله، من أول الطهارات إلى آخر الديات، موجبه لتأسيس فقه جديد، فما يقال فيها نقول في القرعه، خصوصاً وأنها دخلت حتى في الأحكام والقرعه خاصه بالموضوعات على ما ذكروا.

وكيف كان، فلا وجه للإعراض عن القرعه التي دل الدليل على اعتبارها، والتمسك بنحو العلم الإجمالي، أو قاعده العدل والإنصاف، ومثلها التي لم يدل الدليل على اعتبارها، أو كانت محكومها، أو موروده بدليل القرعه.

نعم قد يقال: بدلاله بعض الأدله على اختصاص القرعه بالإمام، وفيه صراحه بعض الأدله بعدم الاعتبار فيحمل ما دل عليه على الاستجاب.

ومنه ظهر ضعف ما جعله بعض الفقهاء تخلصاً في المسأله، وذلك بأن يعطى المكلف المقدار المردد بين الخمس والزكاه لمصرف الخمس بعنوان أنه لو كان عليه خمس واقعاً يصير خمساً، ثم يعطيه المصرف بعنوان النيابة عن المالك

إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه، وإن اختلف مقدارهما قله وكثره بأقل

_ أو المالك بنفسه بعد أخذه من المصرف _ لمصرف الزكاه بعنوان أنه لو كان عليه زكاه يصير المال زكاه، ثم يتردد المال بين المصرفين فيقتسمان بينهما، وذلك بأنه دور فى المسألة إلى الاقتسام فلا فرق بينه وبين أن يعطى المالك المال لمصرفى الزكاه والخمس ابتداءً، كما وأن إعطاء المال المردد لولى الخمس والزكاه ليس علاجاً كما تقدم، لكن ذكرنا فى بعض المباحث قرب قاعده العدل.

جواز إعطاء الهاشمى المال المردد للهاشمى

{إلا- إذا كان} من وجب عليه أحد الأمرين {هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه} إذ لا دليل على لزوم التعيين.

نعم يلزم قصد التقرب حين الإعطاء، وإن قيل إن إعطاء الخمس لا يحتاج إليه، لأنه لو لم يقصد التقرب قطع بعدم الأداء على تقدير كونه زكاهً.

{وإن اختلف مقدارهما قله وكثره} كأن علم أنه إما تعلق به خمسة دراهم زكاهً، أو درهمان خمساً {أخذ بالأقل} لأن العلم الإجمالى منحل إلى يقين تفصيلى بالأقل، وشك بدوى بالأكثر، فيجرى فيه البراءة، كما هو شأن كل أقل وأكثر غير ارتباطى.

ثم هل هذا الكلام من فروع ما إذا كان المالك هاشمياً، كما قاله السيد الحكيم بما لفظه: هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً(1)، انتهى.

أم من فروع المسألتين، كما هو الظاهر، فيكون الواجب على غير الهاشمى

ص: ٥٠

المردد بين تعلق خمسه دراهم به زكاه ودرهمن خمساً أن يعطى لكل واحد من مصرف الخمس ومصرف الزكاه درهمن للشك في الثلاثه الزائده، والمفروض عدم ارتباط الثلاثه بالدرهمن على تقدير وجوب الزكاه، فيكون حاله حال من شك في أن عليه درهمن أم ثلاثه؟ احتمالان.

وعلى كل تقدير فقد اختلفت كلمات المحشين، والذي يقوى في النظر عدم جريان البراءه مطلقاً، سواء كان الجنس واحداً كالمثال السابق، أم لا، كما لو ترديد بين أن يكون عليه خمسه دراهم زكاه، أم مثقال ذهب خمساً، وسواء كان الحق في العين مع وجودها وتعددتها، أم في الذمه، أم في العين مع وحدتهما، كأن علم بأنه إما ربع هذا الشعير زكاه، أو خمسه خمس، وسواء اتحد المصرف، كما لو كان المالك هاشمياً أم تعدد، كما لو كان غير هاشمى، وذلك لأن العلم الإجمالى موجب لتنجز التكليف الواقعى بجميع حدوده.

فلو علم أن تكليفه إما صوم يوم الخميس وإما صوم يوم الاثنين والثلاثاء، كان اللازم عليه صوم مجموع الأيام الثلاثه، لأنه عالم بأحد التكليفين، إما هذا اليوم وأما يومين، فلا- يمكن إجراء البراءه بأن يقول المعلوم قطعاً يوم واحد واليوم الثانى مشكوك، فيجرى البراءه عن الزائد عن المتيقن.

وهكذا لو علم بأن زوجته إما تحيض ثلاثه أيام أول الشهر، أو سته أيام وسطه _ بناءً على تنجز العلم الإجمالى فى التدريجات كما هو المختار _ فإنه ليس له أن يقول الثلاثه متيقنه، وهى مردده بين أول الشهر ووسطه، فعليه سته أيام فقط، إلى غير ذلك.

والحاصل: إن المعلوم بالإجمال مردد بين هذا الطرف وجميع الطرف

الآخر، فهو مشغول الذمه قطعاً إما بهذا الطرف وإما بالطرف الآخر، ومقتضى تنجز العلم الإجمالي الإتيان بجميع أطرافه حتى يعلم بالبراءة.

إن قلت: فرق بين ما نحن فيه ما كان أحد الطرفين مردداً بين الأقل والأكثر، وبين ما كان أحد الطرفين مردداً بين المتباينين كمثال الصوم، فإنه يجوز في الأول إجراء البراءة عن الزائد دون الثاني، لعدم أولويه أحد المتباينين بالإتيان من الإتيان بالآخر، فيلاحظ كل طرف على حده، ويكون الحكم فيه كالحكم بين الطرفين في جريان البراءة في الأقل والأكثر، والاشتغال في المتباينين.

قلت: لا- فرق بينهما، وليس حال الطرف حال الطرفين، إذ الأقل والأكثر إذا كانا طرفي العلم لم يكن الأ- أكثر متعلقاً لعلم منجز بخلاف ما نحن فيه، فإن الأكثر متعلق بعلم منجز، ولذا أنه لو أبرأ أحد الدائنين الذين طرف للعلم الإجمالي المديون عن عشره دراهم، ثم علم المديون بأنه كان مديناً إما لهذا عشره، أو لذلك المبرئ خمسة عشر، تنجز العلم الإجمالي، ووجب الدفع إلى هذا عشره، وإلى ذلك خمسة، ولو كان مثل الأقل والأكثر الذين هما طرفي العلم، كما لو أبرأه زيد عن عشره دراهم، ثم علم بأنه مدين له إما عشره أو خمسة عشره، لم يجب عليه الخمسة لجريان البراءة، فتأمل.

وكيف كان، فالطرفان فيما نحن فيه منجز بجميع حدودهما، بخلاف الأقل والأكثر، لعدم تنجز الأكثر بسبب جريان البراءة، والضابط في جريان البراءة وعدمها ما ذكرنا من أنه لو انحل العلم بسبب أداء مقدار الأقل قبل العلم كان اللازم هو الأقل فقط، ولو لم ينحل بل بقي بحاله كان اللازم الاحتياط،

والأحوط الأكثر.

السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و

ولعله لما ذكرنا احتاط جماعه بدفع جميع الطرفين مطلقاً، فقال المرحوم السيد أبو الحسن (رحمه الله) عند قول المصنف (رحمه الله): {والأحوط الأكثر} هذا الاحتياط لا يترك، وقريب منه عبارته الاصطهياتي.

وقال السيد البروجردى عند قوله: أخذ بالأقل إلخ، محل تأمل (١).

وقال السيد الوالد: بل الأظهر فى نوع موارد (٢).

هذا كله بناءً على وجوب إخراج الأمرين، أما بناءً على القرعه فهى إنما تكون لأصل كون المال زكاه أو خمساً، وأما مقداره فيعلم من جنسه، كما لو أخبر شاهدان بأن ما عليه زكاه مثلاً أو خمس، وحكم قاعده العدل واضح.

العلم الإجمالى بين الأقل والأكثر

{السابعه: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره و} تمكن من التعيين وجب عليه أحد أمور ثلاثه:

الأول: الفحص وإعطاء ما يجب عليه.

الثانى: عدم الفحص وإخراج كليهما.

الثالث: إخراج أكثرهما قيمه بقصد الأعم من كونه زكاه أو بدلاً لها، وليس هنا مجال القرعه وقاعده العدل ونحوهما، لأنها إنما تكون فى مورد انقطاع اليد عن التمكن كما لا يخفى.

ص: ٥٣

١- تعليقه البروجردى على العروه الوثقى: ص ٩٨

٢- تعليقه السيد ميرزا مهدى الشيرازى: ص ١٠٤

لم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال، لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورته التلف أيضاً لأنهما مثليان

وأما لو {لم يتمكن من التعيين فالظاهر} عند المصنف وجماعه من المحشين {وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلا- إذا أخرج بالقيمه، فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه} فلو كان الشعير بعشره والحنطه بعشرين جاز إخراج عشره دراهم بقصد ما في الذمه للبراءة المتقدمه، ولم أجد فيما عندي من الحواشي موافقاً له، إلا العراقي (رحمه الله) ولكنه {على إشكال}.

وبين وجه الإشكال بقوله: {لأن الواجب أولاً هو العين وهو مردد بينهما إذا كانا موجودين}، فالعلم الإجمالى مردد بين متباينين فينجز ويجب إتيان كليهما أو أكثرهما قيمه، والبراءه لا مجرى لها كما تقرر في الأصول.

{بل} الحكم كذلك فيجب عليه إخراجهما أو قيمه الأ-كثر {في صورته التلف أيضاً، لأنهما مثليان} فيكون العلم الإجمالى بين متباينين فى الذمه، ويكون كما لو علم إجمالاً بوجوب أحدهما مع وجود للعينين.

ولكن لا- يخفى أنه لا- تأثير لكون الشيء مثلياً فى المقام أصلاً، بل حال القيمي حال المثلى، وذلك لأن المثلى إنما يفرق عن القيمي فيما لو كان مثل الديون مما إذا تلف القيمي انتقل الضمان إلى القيمه فى الذمه، بناءً على ما ينسب إلى المشهور من ثبوت القيمه فى القيمي بمجرد تلفه.

وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه

وأما بناءً على المختار من ثبوت العين في الذمه، وإنما ينتقل إلى قيمه حين الأداء فلا فتأمل، أما فيما نحن فيه فالمكلف به هو إعطاء القيمي مردداً بين جميع الأشباه، مثلاً: لو كان له ست وعشرون من الإبل، فالواجب عليه إعطاء بنت مخاض، سواء كان منها، أو من غيرها، وحينئذ لو لم يكن فيها بنت مخاض أو كانت وتلفت، فالواجب إعطاء بنت مخاض أخرى أو قيمتها، كما لو كانت وأراد إعطاء القيمه.

والحاصل: أن المكلف به هو إعطاء بنت مخاض أو قيمتها، من أول التعلق إلى حين الأداء، ولو بعد سنوات، فالحيوان الذي هو قيمي إنما ينتقل قيمته إلى الذمه بعد تلفه فيما لم يكن المكلف به أحد أشباهه في الجملة، وإلا انتقل نفس أحد الأشباه إلى الذمه، فحال القيمي في المقام حال المثلي في سائر المقامات، كما أن حال المثلي فيه كحال القيميات في سائر المقامات، من حيث جواز إعطاء القيمه في المثلي.

نعم، المنتقل إلى الذمه ابتداءً هو العين مطلقاً، لأنه مكلف بأدائها، وعليه فإذا تعلق به وسق من الحنطه أو شاه لزم عليه إعطاء العين، فلو تنزل السعر أو ترقى لزم سعر يوم الدفع، لأن بالدفع يتعين المال في الزكاته.

{وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل، أو زكاة أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه} بنيه ما في الذمه، لما تقدم من عدم لزوم قصد التعيين، ومثله ما لو علم بأن عليه إما زكاة عشر من الإبل أو زكاة مائه وواحد وعشرين شاه

وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف، فإنه يكفيه قيمه شاه

فإنه يكفيه إعطاء شاتين بنيه ما فى الذمه، وكذا كثير من صور الترديد الذى يشابه ما ذكرنا.

ولو تردد بأن عليه زكاة عشر من الإبل، أو أربعين من الشياه، فهل تجرى البراءة عن الزائد عن شاه واحده أم لا؟ فيه الكلام السابق.

ومثله إذا علم بأن عليه ابن لبون، وشك فى أنه هل يجب عليه ابتداءً، أم يجب عليه عوضاً عن بنت المخاض، حتى يكون له حق استرداد الشاه عوضاً عن الزائد، ومثله الفروع المشابهة له.

{وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقره} وهى تبيع أو تبعه {أو أربعين شاه وجب الاحتياط} لكون العلم الإجمالى مردداً بين متباينين، ويكفيه إعطاء أكثرهما قيمه بعنوان أنه لو كان عليه بنفسه كان زكاه، وإن لم يكن عليه بنفسه كان من باب قيمه الأقل، مثلاً لو كان التبيع يساوى عشرين درهماً والشاه عشره، جاز أن يعطى التبيع بقصد أنه لو كان عليه تبيع كان بنفسه زكاه، وإن كان عليه شاه كان التبيع من باب قيمه الشاه.

{إلا- مع التلف} لكليهما {فإنه يكفيه قيمه شاه} لأنه حين التلف ينتقل القيمه إلى الذمه لكونهما قيميين، ثم يتردد القيمه بين الأقل والأكثر فينحل العلم الإجمالى إلى يقين تفصيلى بالأقل، وشك بدوى بالأكثر، فتجرى البراءة.

وفيه ما تقدم من أن الذمه لا تتعلق بها القيمه فى باب الزكاه، بل اللازم هو العين، وإنما قيدنا التلف بتلف كليهما، لأنه لو تلف أحدهما بقى العلم

وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

الثامنة: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال.

الإجمالى مردداً بين عين خارجى أو قيمه فى الذمه، على مبنى المصنف (رحمه الله).

ثم إنه لو تلف نصف أحدهما بحيث كان التلف من المالك والفقير جميعاً فساوى زكاه النصف الباقي مع زكاه المحتمل الآخر، كما لو تردد بأن عليه بنت مخاص، أو شاه فتلف نصف الستة والعشرين بحيث ساوى نصف المخاض مع الشاه، كفى إعطاء أحدهما بقصد ما فى الذمه من دفع العين أو قيمه، كأن يدفع شاه بقصد أنه لو كان عليه شاه كان المدفوع عين الزكاه، وإن كان عليه نصف بنت المخاض كان المدفوع قيمه الزكاه، وذلك لانحلال العلم الإجمالى بالأكثر.

{وكذا الكلام فى نظائر المذكورات}، وقد تقدم الحكم بالقرعه فى صور التردد الذى لا علاج لها، فاللازم إيتاؤها فى كل مورد من الموارد المذكوره، والله تعالى هو العالم.

لو علم بوجود زكاه شاته أو بقره

{الثامنة: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته} فيما إذا كانوا جامعين لسائر شرائط مصرف الزكاه من الفقر ونحوه {أم لا؟} يجوز، فيه {إشكال} ووجهه استصحاب عدم الجواز، فإنه كان يحرم هذا المال المعين على هذا الشخص قبل ساعه مثلاً، فبعد ساعه الموت يشك فى حليته له، فيستصحب عدمه.

ولكن لا يخفى أنه لا مساغ لهذا الاستصحاب مع تبدل الموضوع، وليس حاله إلا حال الزوجه

إذا طلقت، والمملوك إذا أعتق، فإن عدم جواز الإعطاء كان لكونهم واجب النفقة، فإذا ارتفع وجوب النفقة ارتفع الموضوع الموجب لارتفاع الحكم.

والحاصل: أن إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة شامل لهذا الموضوع، وأدله عدم جواز الإعطاء لواجب النفقة لا تشمله.

ومنه يظهر أنه لا- موقع للاستصحاب لوجود الدليل الاجتهادي، فما في المستمسك من قوله: وإطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب(١١) انتهى، لا يخلو من نظر، هذا خصوصاً والمورد مما ورد فيه نص خاص.

فعن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»(١٢).

وهذه الرواية وإن كان لا- تفي بتمام المدعى، إلا- أن موافقتها للقاعده، مضافاً إلى التعليقات الواردة في روايات المنع، كقوله (عليه السلام): «وذلك لأنهم عياله لازمون له»(١٣)، وقوله (عليه السلام): «لأنه يجبر على النفقة عليهم»(١٤)، كافي في إطلاق الحكم.

ص: ٥٨

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٦٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٥ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٦ الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤

التاسعه: إذ باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز

وعليه يتفرع فروع، كجواز إعطائها للزوجه بعد خروجها عن الزوجيه بالطلاق أو بالارتداد، كما لو تعلق الزكاه بمال الزوج ثم ارتد، وكذا إعطاؤها للولد والوالد ونحوهما بالارتداد، على تردد ينشأ من وجوب النفقه على المرتد أم لا.

وكذا إعطاؤها للعبد بعد العتق، وإعطاؤها بنصيب الحريه فى المكاتب ونحوه، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى ذكره.

ثم الأحوط العمل بمضمون الروايه من الإخراج أولاً، ثم يعودون بها على أنفسهم، وكذا إخراج شىء منه إلى غيرهم، وقد تقدم طرف من الكلام فى هذه المسأله فى باب استثناء واجب النفقه ويأتى فى الوصيه.

{التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه، وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز}، وقبل الشروع فى الكلام نقول: ربما يقال بأنه لا يجوز ذلك، إذ الظاهر من الخطابات المتوجهه إلى المكلفين لزوم المباشرة، وأن يكون على الشخص، إلا إذا دل الدليل من الخارج على جواز التوكيل أو التحميل على الغير، مثلاً لو قال المولى لزيد: أعط درهماً لعمرو، ولم يعلم كون القصد وصول الدرهم إلى عمرو فقط، بل احتمال خصوصيه كون الدرهم من مال المخاطب وكون المخاطب هو المباشرة، لم يجز إعطاء غير المخاطب من مال المخاطب، فيدفع هو وكاله عن المخاطب، كما لا يجوز أن يلتبس من غيره دفعه من

ماله لا مال المخاطب، ولا أن يدفع المخاطب من مال غيره بدون تملك الغير المال له.

والحاصل: ظاهر الخطاب يدفع المال فيما لم يكن قرينه أمران:

الأول: المباشرة.

والثاني: أن يكون من مال المخاطب.

وعليه فكما لا يجوز الإيكال إلى الغير في العمل، كذلك لا يجوز تحميل المال على الغير، فيشكل تحميل الزكاة على الغير، بل هو مقتضى الاستصحاب، لأن الزكاة إما تتعلق بالمال على نحو حق الرهانه وشبهه، وإما تكون في المال على نحو الاشتراك، فلو شك في تحرير المال كان مقتضى الأصل عدمه، وكذلك إذا تعلق المال بالذمة بالمصالحة ونحوها، فإنه يشك في فراغ الذمة بإعطاء الغير فالأصل البقاء.

أما بالنسبة إلى المباشرة، فقد دل الدليل على جواز التوكيل من جواز إعطائها إلى الثقات ونحو ذلك، فلا يمكن أن يقال: كما يجوز التوكيل يجوز التحميل، لأنه قياس مع الفارق.

ومثله يقال في كل حق مالى.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه عدم صحة إعطاء الزكاة عن المالك، وفيه: مضافاً إلى منع ظهور الخطاب في لزوم كون المدفوع من مال من تعلق به الزكاة، بل المقصود كما يدل عليه أدله الزكاة، هو إيصال هذا المقدار إلى الفقراء.

نعم، دل الدليل على اشتراط النية ونحوها، فتأمل، وجهه أن الظاهر من

ص: ٦٠

قوله تعالى: (تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِيهِمْ) (١) أن الزكاه المخرجه منه المال تزكيه وتطهير، وهو ظاهر فى كونه من المال نفسه.

نعم، يحتاج إلى التسيب _ ولو بالالتماس _ فيما أمكن التسيب، بأن لم يكن ميتاً، وإلا كفى الإعطاء عن الميت ولو تبرعاً، لأدله وصول الصدقه إلى الميت ونحوها.

إن فى المقام أدله داله على الجواز، منها ما ورد فى القرض.

فعن الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذى أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستغرق» (٢).

فإن هذه الروايه بضميمه ما دل على عدم وجوب الزكاه على المقرض دال على المطلوب.

ففى صحيحه ابن سنان: «لا صدقه على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك» (٣).

وفى روايه يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حين سأله عن زكاه القرض على المقرض، أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): «على المستقرض، لأن له نفعه وعليه زكاته» (٤).

ص: ٦١

١- سوره التوبه: الآيه ١٠٣

٢- التهذيب: ج ٤ ص ٣٢ فى زكاه مال الغائب ... ح ٧ (٨٣)

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٦٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٦٨ الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ٥

إلى غير ذلك من الأخبار السالفة في زكاه القرض.

ومنها: ما عن ابن أبي عمير، عن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن على أخى زكاه كثيره أفأقضيها أو أديها عنه؟ فقال لي: «وكيف لك بذلك»، قلت: أحتاط، قال: «نعم، إذا تفرج عنه»^(١).

ومنها: عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاه ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالى»^(٢).

ومنها: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، فاشترط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين»^(٣).

أقول: والمراد إعطاء زكاه هذا المال الذى كان ديناراً المعطى إلى الامام (عليه السلام)، لأنه كان يبقى عند الإمام فيتعلق به الزكاه.

ومثلها: ما عن الفقه الرضوى: «فإن بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاه سنه أو سنتين أو أكثر من ذلك، فإنه يلزمه دونك»^(٤).

إذا عرفت ما ذكر فنقول: صور الاشتراط أربعة، لأنه إما أن يكون الزكاه فى الذمه بأن صالح الزكاه الموجوده فى العين مع الحاكم الشرعى، أو مع

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٧٧ الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١١٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٢

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٥

الفقير، بناءً على صحتها وجعلها في الذمه، أو هو بنفسه جعلها في ذمته، لأنه له الولاية على التبديل.

وإما أن تكون في العين، سواء كانت على نحو الاشتراك، أو على نحو التعلق بالمال.

وعلى كل حال، فإما أن يشترط على المشتري أن يعطى الزكاه من نفسه، لا عن قبل البائع، بأن يجعل الشرط انتقال الحكم إلى المشتري، وإما أن يشترط إعطاء الزكاه عن قبل البائع.

إذا عرفت هذا، قلنا: أما صورته تعلق الزكاه بالذمه، فالكلام فيه تارة يقع في الموضوع، أعني إمكان وجود العين في الخارج، وانتقال الزكاه إلى الذمه، وتارة في الحكم، أعني صحة هذا الاشتراط من البائع.

أما الموضوع، فالظاهر صحته المصالحة مع الحاكم، لأن له الولاية العامه على المختار، فيجوز له ذلك إذا رآه صلاحاً، فينقل المال من العين إلى الذمه، وفي صحته المصالحة مع الفقير تردد من أنه لم يعلم كون ولاية المالك بهذا المقدار، ومن أن الاستفادة من الأدلة الدالة على جواز تبديل المالك جواز مثل هذا بطريق أولى.

ففي روايه محمد بن خالد البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطه والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز، إلا أن يخرج عن كل شيء

ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): «أَيُّمَا تيسر يخرج»^(١).

وغير ذلك مما دل على جواز التبديل ونحوه.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في دفع الزكاة إلى الفقير، ثم قرضه منه في الذمه.

ومن هذا الكلام يظهر الكلام في القسم الثالث، وهو أن يجعلها المالك في ذمته، ابتداءً بدون كون ذلك بنظر حاكم أو فقير، إذا عرفت حال الانتقال إلى الذمه فنقول: أما اشتراط أن يكون الزكاة على المشتري بمعنى انتقال الحكم فهو باطل قطعاً، إذ لا ينتقل الحكم فإنه يجعل الشارع لا بيد المالك.

وإن شئت قلت: إنه من قبيل الشروط المخالفة للكتاب والسنة فلا تنفذ، ويتفرع بطلان البيع وعدمه على كون الشرط الفاسد مفسداً أم لا، وحينئذ فليس للساعي ونحوه الرجوع إلى المشتري لتخلص العين من الزكاة، بل اللازم الرجوع إلى المالك الأول فقط.

لا يقال: قد دل الدليل على جواز الرجوع إلى المشتري.

فعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي: رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع»^(٢).

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٨٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١

لأننا نقول: هذه الرواية ظاهره في تعلق الزكاه بالعين حال البيع، والكلام ليس في ذلك، بل في البيع بعد انتقال المال إلى الذمه.

هذا كله حال اشتراط انتقال الحكم.

وأما لو اشترط إعطاء المشتري للزكاه عن البائع، فهذا الشرط في نفسه صحيح، لعموم أدله الوفاء بالشرط.

نعم يشترط رضا الحاكم بهذا الانتقال، لأنه ولي الزكاه، فيكون حاله حال ولي الطفل فيما لو كان الطفل يطلب من شخص شيئاً، وأراد الغريم نقله إلى غيره، فإنه لا يصير إلا برضى الولي، ومثل الحاكم الفقير لو قلنا بصحته نقله المال من العين إلى الذمه.

وأما في صورته جواز نقل المالك بنفسه المال إلى ذمته، فإنه يجوز ذلك قطعاً.

ثم لو لم يف المشروط عليه بالشرط، فعلى ما استظهرناه في باب الشروط من أنه يقتضى الوضع، كان اللازم اتباع المشتري.

نعم لو لم يمكن تحصيله منه بأي وجه كان، كما لو مات ولم يكن له تركه أصلاً، فلا يبعد القول بلزوم اتباع المال، لأنه يظهر حينئذ عدم كون الانتقال المذكور، ولو كان بإجازة الحاكم الشرعي صلاحاً، فيكون حاله حال ما لو علم من أول الأمر أن الانتقال إلى الذمه موجب لتضييع حق الفقراء، على تردد فيه، والله العالم.

هذا تمام الكلام في صورتى الانتقال إلى الذمه، وأما صورتا بقاء الزكاه

إلا إذا قصد كون الزكاه عليه، لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل.

فى العين فلو باع العين وشرط الزكاه على المشتري بنحو انتقال الحكم، فهو غير صحيح، لما تقدم من أن الحكم بيد الشارع لا بيد المالك، ولو شرط إعطاء المشتري عن المالك صح من هذه الجهة لعموم أدله الشرط.

نعم، يبقى الكلام فى هاتين الصورتين، فى أن المالك ليس له بيع تمام العين لمكان حق الفقراء، فلو باع والحال هذه كان البيع فضولياً بالنسبه إلى مقدار الزكاه، واحتاج إلى إجازة الحاكم، ويحتمل عدم كونه فضولياً، لأن المالك كان له تبادل الزكاه، فمعنى بيع العين تبديله الزكاه من العين الخارجيه إلى ذمه المشتري بالشرط فيكون البيع صحيحاً، وقد تقدم فى مسأله الحواله ما ينفع المقام، فراجع.

وقد ظهر مما تقدم وجه قول المصنف (رحمه الله): {إلا إذا قصد كون الزكاه عليه} بمعنى انتقال الحكم {لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل} إذ التكليف المتوجه إلى المالك بالزكاه لا ينتقل إلى المشتري بمجرد الشرط، فإنه شرط للمحال، كما تقدم فى المسأله الحاديه عشره من مسائل أول الكتاب، وأنه ليس وجه البطلان كون الشرط مخالفاً للكتاب الجاعل للزكاه على المالك بقوله تعالى: (مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (١١)، كما توهم.

ثم إنه لو لم يؤد المشتري المشترط عليه، فإن أمكن إجباره فهو، وإن لا- يمكن فإن أمكن التقااص من ماله جاز، لما ذكرنا من اقتضاء الشرط للوضع، وإلا كان

ص: ٦٦

البائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء، وعليه زكاته في صورتين، إذ مجرد الاشتراط لا يوجب سقوط الزكاه عن المشتري، وقد تقدم بعض الكلام في المسأله الحاديه عشره.

ومثل الكلام فى اشتراط البائع على المشتري زكاه المثلن يجرى فى اشتراط المشتري على البائع زكاه الثمن فى كل ما ذكر، كما أنه يجوز الاشتراط من الجانبين.

ثم إنه كما يجوز اشتراط أحدهما على الآخر إخراج زكاه المال المتعلقة به فعلاً، كذلك يجوز لكل منهما اشتراط زكاه المال التى ستعلق بالمال فى السنين المقبله.

فلو اشترى زيد من عمرو بستاناً بألف درهم، وشرط على عمرو إعطاء زكاه التمر الذى يطلع إلى ثلاث سنوات من تاريخ الشراء صح، كما أنه لو شرط عمرو على زيد إعطاء زكاه هذه الدراهم الألف إلى ثلاث سنوات صح أيضاً، كما هو مورد بعض الروايات السابقه المتضمنه لاشتراط الإمام (عليه السلام) على الوالى.

ثم لو اشترى البستان مثلاً- من فقير وشرط عليه إعطاء زكاه السنه الآتیه، فهل يصح للفقير أن يعطى الزكاه لنفسه لكونه مصرفاً للزكاه أم لا؟ فيه تردد، من أنه لا يصح أن يعطى الإنسان زكاته لنفسه فلا يصح، ومن أن هذه الزكاه ليست من الفقير، بل بالنيابه عن المالك وهو الأقوى، ويكون حال هذه الزكاه حال ما لو وكل المالك الفقير فى إخراج زكاته ليعطى بعد عوضها له فأخرجها لنفسه.

ومثل هذا الكلام بعينه يجرى فيما لو باع الولد الفقير بستانه لأبيه، ثم

شرط الأب عليه إخراج الزكاه للسنة المقبلة، فإنه لا يجوز تناول الولد من هذه الزكاه لأنه واجب النفقه لرب المال، وهذه زكاه رب المال، وكذا فيما كان المشتري غير هاشمى والبائع هاشمياً، وشرط المشتري على البائع إخراج زكاته للسنة المقبلة وهكذا، كما أن المخرج لا يصح له أن يعطى الزكاه لواجب النفقه بالنسبه إلى المتعلق به.

والحاصل: إن هذه زكاه المتعلق به، لا زكاه المخرج المشتري عليه.

ثم هل يشترط علم رب المال الذى تعلق الزكاه بماله إخراج المشتري عليه، أم يكفى وثوقه، أم لا يشترط إلا عدم العلم بعدم الإخراج، الظاهر الثانى لكفايه الوثوق مطلقاً، خصوصاً فى باب الزكاه التى ورد فيها جواز إعطاء الزكاه بيد الثقه، وإنما لم نكتف بعدم العلم لأن الذمه مشغوله، أما بالإخراج من العين، أو من غيرها، والاشتغال المتيقن يحتاج إلى البراءه اليقينية.

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها حذر التطويل، والله الهادى وهو العاصم.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إنه لا يعتبر تصريح المشتري باسم كون المعطى زكاه، بل يجوز أن يشترط عليه إعطاء المبلغ الفلانى إلى الفقير الكذائى بقصد أنه يقع على حسب نيه المشتري.

الثانى: إن المعتبر هو نيه من تعلق به الزكاه مع الاستداه الحكميه إلى حين الإخراج.

نعم يشترط أن لا ينوى المخرج التبرع ونحوه مما لا ينطبق الزكاه عليه.

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله، جاز وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه

{العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز وأجزأ عنه} لما تقدمت الإشارة إليه في المسألة التاسعة من أن الأصل وإن كان مقتضاه لزوم دفع كل إنسان عن ماله الخاص به، إلا أنه يعلم من الأدلة المتفرقة في باب الزكاة جواز إعطاء الغير من ماله، كما دل على جواز إعطاء المقرض، وما دل على جواز الإعطاء عن الأخ الذي عليه زكوات كثيرة.

وأما دليل جواز التوكيل ونيابة الحاكم عن الممتنع فإنما يدل على عدم لزوم المباشرة، لا عدم كون المعطى زكاة من مال من تعلق به، كما أن دليل النيابة عن الحي لا يرتبط بالمقام، مضافاً إلى عدم مسلميه إطلاق ذلك كما حقق في محله، فلا وجه لما جعله في المستمسك وجهاً للجواز والإجزاء.

{ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه} إذ المال محترم ما لم يذهب المالك حرمة.

أما أصل احترام المال فمع كونه من الضروريات، مستفاد من أخبار كثيرة:

كقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١).

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٢). وغيرهما.

وأما أن الاحترام مشروط، فلأنه لو قصد التبرع لم يكن يصدق عليه «حق امرئ»، ولا مال إلا عن طيب وهكذا.

ص: ٦٩

١- الغوالي: ج ١ ص ٣١٥ ح ٣٦

٢- الغوالي: ج ٢ ص ١١٣ ح ٣٠٩

أما لو استدعى المالك منه التبرع ثم أعطى الزكاه ورجع إلى المالك مدعياً أنه لم يقصد التبرع، بل قصد الإعطاء بالعوض، لم يكن له ذلك، إذ المالك لم يجزه إلا بنحو التبرع، فيكون إعطاؤه بلا أمر من المالك، والشخص لا يضمن إلا ما كان سبباً في صرفه، وإلا جاز رجوع كل أحد على كل أحد.

ثم إن العين لو كانت باقية عند الفقير رجع الدافع وأخذها، لأنها لم تقع زكاه، فإن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد، ولو كانت هالكة فإن كان الآخذ لم يعلم بالحال لم يكن عليه شيء ولا يشمله قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت» ونحوه، لأنه مغرور، ولا حق على المغرور، فيكون مثله مثل من دعى إلى طعام وبعد أكله استقضى المضيف ثمنه، فإنه لا حق عليه، وإن كان الآخذ عالمًا بالحال، فالظاهر عدم جواز التصرف في المال أولاً، ولو تصرف ضمن لأنه يعلم بأن المعطى يعطيه بعنوان الزكاه وهي ليست بزكاه، كما لو علم بأن المعطى ليس عليه زكاه، ولكن اشتبه فظن أن عليه الزكاه فأعطى هذا الفقير العالم.

وعلى كل تقدير، فذمه المستدعي لا تبرأ، لعدم وقوع المال زكاه.

ثم إنه لو بقيت العين جاز احتسابها زكاه، وكذا لو أتلّفها الآخذ مع علمه بالحال لأنه مديون، والدين يجوز احتسابه، أما لو أتلّفها الآخذ بلا علم بالحال فليس في ذمته شيء لقاعده الغرور المتقدم، فلا يمكن الاحتساب، والنيه من المالك مستدامه بالاستدامه الحكيمه، بل لا يلزم من المتبرع إلا قصد إعطاء المال من المستدعي، ولو كان لا يعلم هو بأن الإعطاء لأي شيء، كما تقدم في المسأله التاسعه.

وكذا يكون حكم هذا المال حكم زكاه المستدعى في عدم جواز إعطائه لواجبي النفقه له، وجواز إعطائه لواجب النفقه للمتبرع.

ثم هل يكفي التبرع عن الغير بأداء الزكاه بلا علم منه أصلاً ولا استدعاء، أو مع العلم فقط، أم لا؟ احتمالان.

قال في مصباح الفقيه: ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض، ففي المدارك قال: الوجه الإجزاء، سواء إذن له المقرض في ذلك أم لا، وبه قطع في المنتهى لأنه بمنزلة أداء الدين، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده؟ فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاه عليه، وإن كان لا- يؤدي أدى المقرض، واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الإجزاء إذن المقرض، والروايه مطلقه (١١)». انتهى ما في المدارك.

ثم استشكل في المصباح بالفرق بين الدين والزكاه، بأن الدين ملك لشخص خاص فيبرأ المديون بالأداء، بخلاف الزكاه فإنها حيث لم تكن ملكاً لأحد بالخصوص لم يترتب على قبض أحد المستحقين أثر، ما لم يكن ذلك بتعيين من له الولاية كالمالك ومن قام مقامه، ثم قال: اللهم إلا- أن يدل دليل تعبدى، هذا مضافاً إلى ما قد يقال: بأن الزكاه من العبادات المتوقف سقوط التكليف بها على مباشره المكلف، ولو بالاستنابه أو التسبيب (٢)، انتهى.

وهو كلام متين، خصوصاً وأنه لو شك كان مقتضى الاستصحاب البقاء في

ص: ٧١

١- المدارك: ص ٢٩١ سطر ٣٧

٢- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٦ سطر ٢٢

وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً

العين، أو فى الذمه، وأظهر منه فى عدم الكفايه ما لو كان المالك غير راض بهذا العمل.

نعم لو أعطى المتبرع وأجازة المالك بحيث عدّ منسوباً إليه كالإجازة فى البيع الفضولى، وكانت العين باقيه بعدد، لم يبعد القول بالكفايه.

إن قلت: روايه ابن أبى عمير المتقدمه فى المسأله التاسعه فى باب إعطاء زكاه الأخ تدل بإطلاقها إن لم نقل بظهورها، على عدم اطلاع الأخ المعطى من قبله وهو تبرع قطعاً، فهى كافيه فى الخروج عن الأصل المتقدم على تقدير تسليمه، خصوصاً بعد تأييدها بروايه القرض.

قلت: مقتضى القاعده وإن كان ذلك، إلا أن احتمال موت الأخ فى الروايه كما هو الظاهر من صاحب الوسائل، حيث ذكرها فى باب أداء الزكاه عن الميت، مع ما تقدم من الأصل والاستصحاب واشتراط إعطاء الزكاه بالنيه وكون الولايه بيد المالك، إلى غير ذلك من الشواهد إن لم يوجب القطع بعدم الكفايه فلا أقل من التوقف والاحتياط.

نعم، لا إشكال فى التبرع بإعطائها عن الميت، لروايه ابن أبى عمير، والروايات الداله على أن الصدقه بعد الموت تفيد الميت، والله تعالى العالم.

{وأما إن طلب} من تعلق به الزكاه من غيره أداء ما عليه من الزكاه {ولم يذكر التبرع} ولا الإعطاء بعوض {فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً} لأن الظاهر الذى يعتمد

عليه العقلاء هو كون الأمر بإعطاء المال التزام بدفع العوض، لا على سبيل المجانية، فيشملة قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»، ونحوه، ولذا لو قال بعد أمره بدفع المال: إنى لم أقصد إلا الدفع مجاناً لم يسمع منه، ورأوه مريداً لأكل المال بالباطل.

والحاصل: إن هذه القاعدة المسلمه عند العقلاء، بضميمه كونها من صغريات الروايه المتقدمه ونحوها مفيده لضمان الأمر، بل يشمله أيضاً قاعده «المغرور يرجع إلى من غر» كما لا يخفى.

وأما ما ذكره في المستمسك بقوله: ((1)) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل إذا كان مما له قيمه معتد بها أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزله الإيجاب والفعل بمنزله القبول، ويكون ذلك معامله خاصه نظير الجعالة يشملها دليل النفوذ، وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجل مستوفى الأمر فيضمينه لعموم على اليد، بناءً على شموله للأعيان والمنافع إلخ، ففيه نظر، إذ الكلام في ضمان العين المدفوعه لا في ضمان العمل، كما أن هذا الكلام في ضمان العمل أيضاً غير تام، إذ لا عقد في البين قطعاً، ولا يشمل على اليد مثل هذا النحو من المنافع ظاهراً، بل الأقرب في النظر كون دليل ضمان العمل فيما له ماليه عرفيه هي القاعدة العقلانيه بضميمه الروايه المتقدمه، وتام الكلام في مقامه.

ثم إن قول المصنف (رحمه الله): إلا إذا علم كونه متبرعاً، لا يخلو عن مناقشه، إذ العلم

ص: ٧٣

الحادي عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟

لا مدخله له بالقاعده، بل المال محترم إذا كان بالأمر ونحوه ولم يقصد التبرع، سواء علم كونه متبرعاً أم لم يعلم.

إذا وكل غيره في أداء زكاته

{الحادي عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته، أو في الإيصال إلى الفقير} والفرق بينهما واضح، لأن الوكالة في أداء الزكاة عباره عن النائب، فالزكاة من مال الوكيل، بخلاف الوكالة في الإيصال فإنها من مال من تعلق به {هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء}، احتمالات.

يدل على الأول: ما دل على ائتمان من يأتمنه الإنسان، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر مسعده بن صدقه: «ليس لك أن تأتمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت»^(١).

وخبر مسعده بن زياده، عنه، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته»^(٢).

مضافاً إلى نقل الإجماعات المستفيضه على أمانه المؤتمن، كما يجدها الطالب في كتاب الوديعه والعاريه والوكاله وغيرها من الجواهر.

ص: ٧٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب أحكام الوديعه ح ١٠

لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه

ويدل على الثانى: إن الزكاه حق واجب اشتغلت الذمه بها فلا مخرج عنه إلا بالبراءه اليقينيّه، فإنه يستصحب الشغل حتى مع الظن، فكيف بالشك فاللازم العلم بالأداء.

ويدل على الثالث: ما دل على الأول، بل يزيد فيه إخباره الموجب لتصديقه.

{لا- يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلاً بمجرد الدفع إليه} كما تقدم من أمانه الوكيل، وأما اعتبار العداله فلأنه القدر المتيقن من البراءه الموجبه لرفع الشغل، ولكن لا يخفى كفايه الوثوق بالوكيل، ولا يحتاج إلى إخباره بعد.

نعم، يشترط أن لا- يعلم بعدُ بعدم الإيصال، أما كفايه الوثوق وعدم لزوم العلم ولا الاطمينان بدفعه، فلأن الثقة أمين، واحتمال عدم دفعه مردد بين خيائته وبين سهوه ونحوه.

والأول: مدفوع بما تقدم من لزوم عدم اتهام من ائتمنه الإنسان.

والثانى: مدفوع بالأصل العقلائى الجارى فى عدم السهو والنسيان ونحوهما.

إن قلت: لو كان المناط هو عدم اتهام المؤتمن كفى الدفع إلى غير الثقة، مع أنكم لا تقولون بكفايته، مضافاً إلى أن الأصل مثبتة غير حجه.

قلت: المناط هو عدم اتهام المؤتمن الأمين لا مطلقاً، لأنه الظاهر من الروايات المتقدمه بعضها، فإن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا تأمن الخائن».

وقوله (عليه السلام): «لا تأمن من خانك». يدلان على أن الحكم في عدم اتهام المؤمن مخصوص بغير الخائن وهو الثقة.

وأما عدم حجيه مثبت الأصل، ففيه: إن مثبتات الأصول العقلانيه حجه قطعاً، هذا مضافاً إلى جملة من الأخبار الداله على كفايه الإعطاء إلى الثقة.

فعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن يلى صدقه العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها»^(١).

وعن شهاب بن عبد ربه: إنى إذا وجبت زكاتى أخرجتها فأدفعها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك، أما إنه أحد المعطين»^(٢)، إلى غير ذلك من بعض الشواهد في الأخبار.

وأما اشتراط أن لا يعلم المالك بعد عدم الإيصال، فلأنه ليس للإعطاء إلى الوكيل بمحضه دخل في السقوط.

نعم، قد يسقط بمحض الإعطاء إلى الوكيل، فيما لو تلفت بدون تفريط منه، ويدل على هذا الحكم المخالف للأصل روايات:

فعن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)^(٣)، عن رجل بعث إليه أخ

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٣ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢

له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤدى ضمان» الحديث.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه» (١).

وعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برأ منها» (٢).

وعن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»، إلى غير ذلك من الروايات (٣).

وهذا الحكم، وإن كان أعم من الوكيل، إلا أنه بعمومه يشمل الوكيل، كما أن ظهور بعض هذه الروايات في النقل من بلد إلى بلد لا يمنع عموم الباقي لما نحن فيه.

نعم، الظاهر استحباب الإعادة مطلقاً، لما عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه ولو كنت أنا لأعدتها» (٤)، فإنها و

ص: ٧٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٩ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

لو كانت خاصه بالنقل من بلد إلى بلد، إلا أن المحتمل قريباً عدم الخصوصيه.

ثم إن الكفايه هل هي مطلقاً، كما هو ظاهر هذه الروايات، أم يشترط فيها عدم وجود المستحق حاضراً عنده كما هو مفاد بعض الروايات، فيه تردد.

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»^(١)، الحديث.

وحيث إن موضع الكلام في هذه الروايات غير ما نحن بصددده، فلا نطيل الكلام بتنقيح جهاتها.

ثم إن ما تقدم من كفايه الإيصال إلى الثقة إنما تكون إذا جرت قاعدتا الأمانه وعدم السهو والنسيان، وأما إذا انهدمت إحدى القاعدتين، كان اللازم العلم، مثلاً لو أعطى المال بيد الثقة ثم فسق وخرج عن الوثوق قبل احتمال إيصاله إلى أهله، أو مات، أو تبين عدم كونه ثقة في الواقع، بمعنى تبين أن المعطى كان مشتبهاً في كونه ثقة، أو كان الثقة كثير السهو والنسيان، بحيث لم يجر فيه أصله عدم السهو والنسيان، أو غير ذلك من الأشباه، كان اللازم العلم تحصيلاً للبراءة اليقينية.

ثم إن الدفع إلى الساعى والإمام (عليه السلام) والفقيه ووكيله ووكيل

ص: ٧٨

الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاه، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا- فإن كان على أبيه زكاة كان زكاه له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه، وهكذا، فالظاهر الصحة.

الفقير وأشباههم مبرئ للذمه.

وإن علم بالتلف عندهم أو موت أحدهم قبل الإيصال، ولم يعلم حال المال، أو خان الوكيل، وذلك لأن الجميع من قبيل الإيصال إلى الفقير، وسيأتي بعض الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

لو تردد في المنوى لم يضر

{الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير، ونوى إنه إن كان عليه الزكاة كان زكاه، وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاه له، وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه، وهكذا فالظاهر الصحة} إذ التردد في المنوى لا في النية، وقد تقرر في موضعه أن التردد في المنوى غير مضر.

قال السيد الوالد في تعليقه: ولو رتبها كذلك أولاً، ثم نوى الأداء عن أولها ثبوتاً، كان أحوط (1).

وفي تعليقه السيد البروجردى ما لفظه: نية العناوين القصديه أشبه شيء بالإنشاء، فإن نوى تلك العناوين مرتبه على نحو التنجز كان أولى، غاية الأمر

ص: ٧٩

إن تأثيرها في وقوع المنوى مرتب على ثبوت موضوعه، كما مر سابقاً (١)، انتهى.

أقول: إذا كان في الحجره زيد وعمرو وبكر وخالد، وعلمت أن أحدهم يطلب منى ديناراً فقد أقول للخادم: أعط هذا الدينار لزيد إن كان دائناً، وإلا فأعطه لعمرو إن كان دائناً، وإلا فأعطه لبكر إن كان دائناً، وإلا فأعطه لخالد كذلك، وقد أقول: أعط هذا الدينار للطالب من هؤلاء الأربعة، وهاتان العبارتان وإن كان مفادهما شيئاً، إلا أن العبارة الأولى أشبه بالتعليق، والثانية بالتنجيز.

وحيث إن عبارة المصنف (رحمه الله) من قبيل الأول، ومن المحتمل كون إعطاء الزكاه إيقاعاً، لأنه إنشاء اختصاص هذا المال بهذا المصرف دون غيره، كان مثل فكك الزوجه في الطلاق، والعبد في العتق، بضميمه أن التعليق في العقود والإيقاعات غير صحيح، كان الأحوط أو الأولى الإتيان بما يشبه التنجيز لا التعليق، وإن كانا في المفاد سيان.

ولذا أشكلوا على ما لو كانت الشرط في عقد النكاح بصورة أن الزوج لو غاب ولم يرسل النفقه للزوجه إلى مده كذا، كانت الزوجه وكيله في طلاق نفسها، لأنه تعليق في الوكاله، بخلاف ما لو كانت الشرط بصورة أن الزوجه وكيله في طلاق نفسها لو غاب ولم يرسل النفقه.

هذا غايه ما يقال في تقريب هذا الاحتياط والأولويه، ولكنك خبير بأن الكلام مبنى على مقدمات غير معلومه، أو معلومه العدم، وبالأخص كون إعطاء

ص: ٨٠

الثالثة عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه، ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع.

الزكاه من قبيل الإيقاع، وأبعد من هذا ما ذهب إليه بعض من أنه من قبيل العقود لاحتياجه إلى إنشاء المالك وقبول المستحق، هذا مع أن لنا كلاماً فى ما اشتهر من كون اللازم التنجيز فى العقود والإيقاعات مذكور فى موضعه، وبناءً على ما ذكر لا فرق بين العبارتين والنيتين أصلاً.

إعطاء الزكاه من غير تعيين

{الثالثة عشر: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه، بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه { السنه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيه { إذ لا دليل على الترتيب، والإطلاقات الداله على أن من لم يزك ثم أراد إعطاء الزكاه داله على جوازه مطلقاً، ومثله ما لو أراد إعطاء زكاه إحدى السنتين فقط، فإنه يجوز له إعطاء زكاه هذه السنه لا الماضيه.

نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجوداً فعلاً، ومال السنه الماضيه تالفه، أو بالعكس، فاللازم تكليفاً إعطاء زكاه المال الموجود، إذ إعطاء الزكاه للتالف والتصرف فى غير المزكى حرام، ولو أعطى زكاه التالف صح وضعاً، لما تقدم من عدم الترتيب.

{ولو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع { بل الظاهر البقاء على ما كان عليه من الكليه وجواز الانطباق على هذا فقط، وذاك فقط، وكليهما بالتوزيع

بالتساوى أو غيره، من غير فرق بين أن يكون المالاين الزكويان شخصاً واحداً كأربعين شاه حيث بقيت سنتين، أو متعدداً متساويين، أو مختلفين، كأربعين شاه للسنة الماضية، وأربعين للسنة الحاضرة، جنساً كذهب وحنطه، أو نوعاً كشاه وإبل، أو عدداً كثلاثين بقره وأربعين.

وكذا لا فرق بين أن يكونا حاضرين، أو غائبين، أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً، وكذا لا فرق بين أن يكونا فى الذمه، أو فى الخارج، أو بالاختلاف، بل ولا بين أن يكونا واجبين، أو مستحيين، أو بالاختلاف.

كل ذلك لأن التعيين يحتاج إلى معين، والفرض فقده، فله احتسابه على الوجه الذى يريده بعد، حيث إن له التعيين ولم يرد من الشارع ما يوجب التعيين حال الأداء أو عدم صحته بعد الأداء، فالمرجع العقلاء، وحيث نرجع إليهم نرى أنهم لا يفرقون بين جميع هذه الصور، فلو كان زيد يطلب من عمرو فى الذمه خمسين ديناراً من جهة إرث والده، وأربعة شياه فى عين مال عمرو من جهة البيع، ثم قال له: أنت مخير فى دفع العين أو القيمة أو البدل، فأعطى عمرو لزيد عشرة دنائير من حقه من دون تعيين أنه من باب ما فى الذمه، أو الشاه التى فى العين، رأى العقلاء فراغ ذمته عن هذا المقدار من الحق حتى أنه لو لم يكن قاصداً عند الدفع كونه من باب ما فى الذمه أو العين، وسأله الدائن أنه من باب أيهما؟ فأجابه: بأنى لم أعين فى الحال، وأعينه بعد مده، لرأوا ذلك مما لا بأس به، ولو كان تعيينه بعد تلف تلك العشرة.

والقول بأن الزكاه المعطاه حينئذ لا تنطبق على الواحد المعين، لعدم التعيين

ولا على الواحد المردد المصدق، لعدم وجوده، وانطباقها على الواحد المردد المفهومى غير مفيد، إذ لم يتعلق بالذمه واحد مردد مفهومي، وحينئذ فيبقى اشتغال الذمه والحق الموجود فى العين على حاله، ولو شك فلا أقل من الاستصحاب، غير مستقيم، إذ بعد بناء العقلاء المتقدم مع عدم دليل شرعى على خلافه، لا مجال لهذه التدقيقات، خصوصاً فى المالىات التى يتوقف اعتبار خصوصيه فيها زائده على الأمور العقلائيه على الورد والاستصحاب لا مسرح له مع هذا الأصل العقلائى.

ولهذا أو غيره جزم العلامة (رحمه الله) فى محكى التذكرة بعدم لزوم التعيين، كما مال اليه أو ذهب إليه صاحب الجواهر.

قال فى الجواهر عند قول المصنف (رحمه الله): ولو كان له مالان متساويان حاضراً وغائباً فأخرج زكاه ونواها من غير تعيين أجزاء، انتهى، ما لفظه: لإطلاق الأدله، وما تقدم من عدم الدليل على وجوب تعيين الأفراد التى جمعها أمر واحد. نعم، لو أراد التعيين لم يكن به بأس (١).

ثم قال بعد رد وإيراد ونقل كلام البيان وفوائد الشرائع والمسالك ما لفظه: ويحتمل قوياً كون الحاصل من سببى الوجوب مثلاً كالحاصل من السبب الواحد الذى يوجب التعدد كأفراد الدين الواحد، ففى صورته وجوب الشاتين عليه لخمسة من الإبل وأربعين من الغنم لو أدى شاه عن أحدهما ولم يتمكن من إخراج الثانية لتعذر المصرف أو غيره بتلف أحد النصابين سقط عنه الشاه الأخرى، وإن لم يعين المدفوعه عن

ص: ٨٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٠

الموجود، ضروره اعتبار التمكن من كل النصابين في وجوب كل من الشاتين في حال الإخراج، فتلف أحدهما مسقط لأحدهما، ولو اختلفت قيمه خير فيما بقى عليه (١)، انتهى.

وبهذا ظهر ما في المستمسك من الفرق بين اختلاف الأمور به في الخصوصيات الموجه لاختلاف الأحكام، لكون أحدهما في الذمه والآخر في العين، أو أحدهما نصاب الإبل والآخر للشاه_ فحكم بالتوزيع لثلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وبين عدم الاختلاف فيسقط من الزكاه مقدار ما أعطى.

وفيه: عدم استقامه الفرق بعد بناء العقلاء المتقدم، مع عدم ورود دليل على خلافه، والترجيح بلا مرجح لا يكون دليلاً للحكم الشرعى، مضافاً إلى أن التوزيع أحد أفراد المحتمل فترجيحه على الاختصاص بلا مرجح.

ثم إنه يتفرع على كون الزكاه المعطاه من غير تعيين توزيعاً أو باقيه على ما كانت عليه من الكليه وصحه الانطباق، فروع كثيره:

منها: إنه لو أعطاها من غير تعيين فتلف أحد المالين الزكويين، جعلت للباقي مطلقاً على المختار، وتلفت منها بالنسبه على قول المتن لو كانت المعطاه للفقير تالفه، وإلا فلو كانت باقيه أمكن حسابها زكاه للمال الباقي.

ومنها: إنه يتمكن من التصرف في جميع المال الموجود، لو شاء جعلها عما في الذمه ولو بعد تلف الفقير لها على المختار، بخلافه على قول المتن.

ص: ٨٤

ومنها: إنه لو اختلفت قيمه المخرج حين الإعطاء والاحتساب، فعلى المتن يوزع بين المالين حين الإعطاء، وعلى المختار يجوز احتسابها لما شاء من المالين حال التعيين، إلى غير ذلك.

ثم إنه ربما يتوهم أن الزكاه حيث كانت من العبادات، فاللازم اتباع الكيفية الواردة عن الشريعة في بيان خصوصياتها، وحيث لم يعلم حال خصوصيه لم يمكن الرجوع إلى العقلاء في المليات، بل اللازم الاحتياط تحصيلاً للبراءة اليقينية.

وفيه: إن الشارع إنما جعل الكيفية العقلانية في المليات عباده بمعنى احتياجه إلى القربه، لا أنه اخترع كفيه خاصه، لعدم الدليل على ذلك، مضافاً إلى أن الشك في الخصوصية مجراها البراءه، ولو كانت في العبادات كما تقرر في الأصول.

ومثل هذا التوهم ما قيل من أن عدم التعيين قد يوجب الضرر على الفقير كبعض الفروع المتقدمه، فاللازم التعيين، أو التوزيع القهرى.

وذلك لأن الضرر في بعض الصور لا- يوجب الحكم الكلى حتى فيما لا ضرر فيه، مضافاً إلى أن ضرر الفقير معارض بضرر المالك، ولا دليل على تقديم الأول على الثانى.

ويتفرع على مسأله التعيين والتوزيع باب الديون والصوم والصلاه والتقليد ونحوها، والكلام فى الكل كما فى المقام، إلا أن يكون دليل دال على الخلاف، والله تعالى العالم.

ثم لو عين كون المعطى زكاه شياته، ثم أراد الرجوع وجعله زكاه إبله،

الرابعه عشر: فى المزارعه الفاسده الزكاه _ مع بلوغ النصاب _ على صاحب البذر

فهل له ذلك، أم لا؟ تردد، من أن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، ومن أن مثل هذه الأمور اعتباريه، فهى بيد المعتبر، فيكون كما لو دفع إلى زيد الدائن عشره دنانير عن إرث أبيه، ثم قال له: جعلتها عن طلبك الذى تطلبه لثمن المبيع الكذائى وقبل زيد، فكما يصح هناك يصح هنا.

والأقرب فى النظر عدم الصحه، لأن الزكاه بمجرد الإعطاء تصير ملكاً للفقير، ولا ربط لها بالمالك أصلاً، فيكون حال اعتباره حال اعتبار الأجنبى الذى هو غير معتبر حتى عند العقلاء.

ولو رضى الفقير بذلك، فهل يصح الانقلاب كسائر الأموال والديون الذى يرجح انقلابه إذا رضى به الطرفان، كما ذكر فى المثال، أم يبقى على ما هو عليه من كونه زكاه الشاه مثلاً، فيه تردد، ووجه الاحتياط فى جميع المسائل المذكوره واضح.

الزكاه على من فى المزارعه؟

{الرابعه عشر: فى المزارعه الفاسده} من أصلها، كما هو ظاهر العبارة، لا التى تنفسخ فى الأثناء.

نعم، حال الانفساخ فى الأثناء حال البطلان من أصلها على مذهب المصنف، أما بناءً على كون الانفساخ من حينه كما اختاره بعض الفقهاء فيكون حاله حال المشترك بينهما، وسيأتى تفصيل الكلام فى باب المزارعه إن شاء الله.

{الزكاه _ مع بلوغ النصاب _ على صاحب البذر} من غير فرق بين أن يكون البذر من المالك، أو العامل، أو منهما، أو من ثالث، بناءً على صحه كون

وفى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب.

البذر من واحد والعمل من آخر والأرض من ثالث، وكذا لو كان مشتركاً بين الثالث وأحد الأولين أو الثلاثة وهكذا، وإنما كانت الزكاه على صاحب البذر لما يأتي من أن الزرع كله لمالك البذر، وفيه إشكال.

{وفى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما} بقدر الزكاه، لأن الزرع ملك لهما.

نعم سيأتى عن بعض الفقهاء المعاصرين عند قول المصنف فى المزارعه: فإذا خرج الزرع صار مشتركاً بينهما على النسبه، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل، انتهى. أن الظاهر أنه تابع للتعرف، وأنه يختلف بحسب الأزمنه والأمكنه.

{وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط} لأنه ليس للآخر نصاب، والمالان لا يجتمعان كما تقدم.

{وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب} لأنه لا يجتمع متفرق فى ملك، ففى صحيحه محمد بن قيس: «ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق»^(١).

ص: ٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام ح ١

الخامسه عشر: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه

وفى روايه عبد الرحمان بن الحجاج: «ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه نهى أن يجمع فى الصدقه بين مفترق، أو يفرق بين مجتمع» إلى أن قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «وأما ما يظلم فيه المصدق، فإن يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منهما الزكاه كان لكل واحد منهما عشرون شاه، فإذا جمعها صارت فريضه»^(٢)، الحديث. وقد تقدم الكلام فى موضعه مستوفى.

اقتراض الحاكم على الزكاه

{الخامسه عشر: يجوز} بالجواز الوضعى لا التكليفى، إذ قد يكون هذا العمل واجباً {للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه}، لا يخفى أن الوجوه المتصوره فى قرض الحاكم خمسه:

الأول: أن يقترض على الزكاه، بمعنى أن الزكاه يصير عليها الحق كما هو متعارف الآن فى التبرعات، فإنه قد يجتمع عدده ويجعلون صندوقاً للتبرعات لإعانه الضعفاء، أو للمأتم، ويجعلون المشاهره للفقراء، أو يقرؤون التعزیه فى ليالى الجمعه مثلاً، ثم إذا لم يكن فى الصندوق شىء أخذت الجمعیه قرضاً على الصندوق، لا على الفقراء، ولا على أرباب التبرع، ومعنى القرض على الصندوق

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٨٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الأنعام ح ٢

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٥٥

الإعطاء بقصد أخذ البذل عن التبرع الذى يجتمع بعد، وهذا أمر عقلائي لم يدل دليل على الردع عنه، فيشملة أدله العقود.

إن قلت: هذا شيء مستحدث لم يعلم إمضاء الشارع له، ودليل الوفاء بالعقود مختص بالعقود التي كانت في زمان الشارع، فالأصل عدم صحتها.

قلت: الظاهر من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١١) ونحوه، العقود العقلانيه مطلقاً، لا العقود التي كانت في زمان الشارع فقط، وإلا احتاج كل عقد إلى إثبات كونه في زمان الشارع مرسوماً، مع العلم بأن أحداً من الفقهاء لا يتفحص عن ذلك، مضافاً إلى أنه تقييد لإطلاق الآية بلا دليل.

ولهذا نقول: بصحة عقود الهيئه وإيقاعاتها، وإن لم يكن كل فرد منهم مستقلاً ولا مستقراً، بحيث لو عزل عن الهيئه لم يره العقلاء ملزوماً بالوفاء، بل رأوا الذى جاء مكانه ملزوماً، وإن لم يكن حاضراً حين العقد، ويشبه هذا فى الجملة تصرف المتولى للوقف، إذ لا يعامل المتولى على ذمته بل على رقبه الوقف، وكذا ليس شخصاً معيناً، بل كلياً منطبقاً على زيد فى هذا اليوم، وعلى عمرو فى اليوم الآخر، وهذا صحيح وإن لم يكن للزكاه فعلاً وجود خارجى، كما لو اقترض على زكاه هذا البستان الذى ليس له ثمر فعلاً.

ص: ٨٩

ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها

أو يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلك، وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها، والظاهر عدم الاحتياج في صحه هذا القسم إلى ما ذكر من القيود، بل يجوز للحاكم الاقتراض على الزكاه الكلي أو الشخصى إذا رآه صلاحاً، ولو لم يرد صرفها فعلاً، ولا كان لها مصرف أصلاً، كما لو علم بأنه لو اقترض على زكاه هذا البستان أعطى صاحبه في وقته زكاته، وإذا لم يقرض لم يعط، فإنه مصلحه تكفى في قرض الحاكم على الزكاه، بل وكذا إذا علم أنه لو اقترض على الزكاه الكلي ألف دينار أعطوا أرباب الزكوات زكاتهم حين الالتفات إلى أنه فعل كذلك وأن الدائن يطلبه، بخلاف ما لو لم يفعل.

وقد أورد على هذا بأميرين، أشار السيد الخوئي إليهما في تعليقه بقوله: فيه إشكال، إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك، مع أنه لا معنى للاقتراض

للزكاه، وإلا- كان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصح صرفه في مصارف الزكاه. نعم فيما إذا كانت الحاجه ضروريه، بحيث علم وجوب دفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولي، ثم أداء دينه من الزكاه(١٢)، انتهى.

وفيه: أولاً: إن الأدله الداله على ولايه الحاكم مطلقه، كما حقق في باب التقليد وغيره، كما وأن عليه سيره المراجع العامه، وعليه فلا يمكن الإشكال في شمول ولايه الحاكم لمثل المقام، إذ الولايه هو الأصل الذي يتمسك به، وخروج بعض التصرفات يحتاج إلى دليل، لا العكس.

وثانياً: إن معنى الاقتراض للزكاه هو ما تقدم من بناء العقلاء عليه، وحالها حال التبرعات المجتمعه في الصندوق لأجل بعض الخيرات، وليس معنى القرض للزكاه أن القرض ملك للزكاه، كالقرض للإنسان الذي معناه أن القرض ملك للإنسان، بل ظهوره في ما ذكرنا لا ينكر، إذ القرض على كل شيء بحسبه، ولذا لو قيل للعقلاء إنه اقترض ألف دينار على صندوق التبرع لم يفهموا منه غير ما ذكرنا.

وثالثاً: إنه لا ينحصر الصحه في الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي، بل تصح الوجوه الثلاثه الأخر الآتيه التي هي غير الاقتراض على زكاه وغير الاقتراض لنفس الحاكم بما هو ولي.

ص: ٩١

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه

وكيف كان، فالظاهر أنه لا- ينبغي الشبهه فى الوجه الأول الذى هو القرض على الزكاه، وقد اختاره صاحب الجواهر فى ظاهر كلامه، حيث قال فى جملة كلام ذكره فى إعطاء المال للفقير قبل تعلق الزكاه ما لفظه: أو على كونه قرضاً على الزكاه على حسب استقراض المجتهد عليها، فلا تكون ذمه الفقير حينئذ مشغولة، ويكون الدفع إليه كالصرف فى سبيل الله على الزكاه، فإنه لا شغل ذمه فيه لأحد(1)، انتهى.

{وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه}، وفيه نظر ينشأ من كون الاعتبار بحال الإعطاء للفقير، وقد كان فقيراً بضميمة أن هذا المال المقروض على الزكاه كأنه هى، فاللازم جواز إعطاء الزكاه فعلاً بدلاً عن ذلك القرض المدفوع للفقير، لأنه كان حين الإعطاء فقيراً جامعاً للشرائط.

ويؤيده الروايات الداله على جواز إعطاء دين الميت، لأنه كان وقت إعطاء الزكاه خارجاً عن الاستحقاق، لعدم وجوده.

ومن بعض الروايات الداله على اشتراط اجتماع الشرائط حين تعلق الزكاه، فعن الكلينى، عن ابن أبى عمير، عن الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ص: ٩٢

فى رجل عجل زكاه ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنه؟ قال: «يعيد المعطى الزكاه» (١١).

ومثله روايه الصدوق (رحمه الله) (٢)، والشيخ (رحمه الله) (٣)، قال الكلينى (رحمه الله): وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاه أن يعجل قبل وقت الزكاه، إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاه وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاه (٤).

ومثل ما لو صار الفقير غنياً ما لو صار المسلم مرتداً، والموالى معانداً، وغير واجب النفقه واجب النفقه، كما لو كانت المرأه أرمله ثم صارت متزوجه، أو كان ولد زيد فقيراً ثم صار غنياً، بحيث يتمكن من القيام بنفقه والده.

ثم الظاهر إن هذا المال محكوم بمثل حكم مال رب المال، فلو كان رب المال الذى يتبدل هذا المال بزكاته، أى اقترض على زكاه غير هاشمى لم يمكن إعطاء هذا المال المقترض للهاشمى.

ومثله ما لو اقترض لصندوق التبرعات فى المثال المتقدم، فإن المال المقترض يصير بحكم مال الصندوق، مصرفه مصرف ذلك من التبرع، وإعانه الضعيف وعقد المآتم، وذلك لأن العقلاء يعتبرون هذا المال كالمبدل منه.

ثم إن الظاهر لزوم النيه من الحاكم حين الاقتراض ممتداً إلى وقت

ص: ٩٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤٥ باب الرجل يعطى من زكاه يظن أنه ... ح ٢

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١٥ فى الأصناف التى تجب عليها الزكاه ح ١٩ (٤٤)

٣- التهذيب: ج ٤ ص ٤٥ الباب ١١ تعجيل الزكاه وتأخيرها ... ح ٧ (١١٦)

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٢٤ باب أوقات الزكاه ملحق ح ٩

وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمه الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاه ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل، لأن هذه الأمور اعتباريه والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره، ثم الأداء بعد

الإعطاء، ثم نيه المالك المتعلق به الزكاه حين الإخراج، ثم نيه الحاكم عند إعطاء هذا المال الذى هو زكاه للمقرض، لأنه لولا نيه حين الاقتراض لم يكن المال بدلاً للزكاه، ولولا نيه المالك حين الإخراج لم يصر زكاه، ولولا نيه الحاكم حين إعطاء القرض لم يصر بدلاً عن المال الذى دفعه المقرض، فتأمل.

{و} لا يخفى أنه {ليس هذا} الوجه الأول، وهو الإقراض على الزكاه {من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك} كما لو أقرض المالك للفقير شيئاً ثم حسبه من الزكاه {إذ في تلك الصورة} أى صورته إقراض الفقير {تشتغل ذمه الفقير} بحيث لو لم يحسب رب المال دينه زكاه كان له مطالبه الفقير بالمال.

{بخلاف المقام} الذى هو الاقتراض على الزكاه {فإن الدين على الزكاه، ولا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل، لأن هذه الأمور اعتباريه} عقلائيته، لا خارجيه حقيقيه، فكلمة اعتبره العقلاء صح، وكلمة لم يعتبروه لم يصح.

{و} فى المقام {العقلاء يصححون هذا الاعتبار} كما تقدم تقريب ذلك {ونظيره استدانه متولى الوقف لتعميره} بأن يستدين على النماء {ثم الأداء بعد

ذلك مع نمائه مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاة

ذلك مع نمائه { وما ذكره السيد البروجردى من الفرق بينهما بقوله: كون الدفع على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا- زكاة كما أفاد، فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها كما في الاستدانة على الوقف، حيث يصرف في تعميره لا- في الموقوف عليهم، ثم إن الزكاة ملكك أو حق لمستحقيها، وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمه (1)، انتهى.

ففيه: مضافاً إلى ما ورد على كلام السيد الخوئي المتقدم، أن الموقوف عليه في المقام بمنزلة الفقراء ونماء الوقف بمنزلة الزكاة، فالمتولى كما يقتض على النماء ويصرف في الموقوف عليه، كذلك الحاكم يقتض على الزكاة ويصرف في الفقراء، فلا فرق بينهما.

وأما أن الزكاة ملكك أو حق فليس لها ذمه فهو مسلم، لكن الكلام في أن الذمه لا- خصوصيه لها إلا اعتبار العقلاء، وهو هنا موجود، فلا فرق بينهما من هذه الجهة أيضاً.

الوجه الثانى من الوجوه الخمسة المتصوره فى اقتراض الحاكم: ما أشار إليه المصنف بقوله: {مع أنه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاة}، والأولى جعله وجهاً مستقلاً، بأن يقال: إن الحاكم يقتض على ذمه مصارف

ص: ٩٥

من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم

الزكاة {من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل} والمساكين والعاملين والرقاب وبعض أقسام السبيل كالإرسال إلى الحج والجهاد.

{من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم} فزيد وعمرو غير مشغول الذمه، بل المشغول هو ذمه النوع.

وأشكل عليه في المستمسك بما لفظه: فيه إن بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله تعالى مما لا ذمه له كالزكاة فيرجع الإشكال، مضافاً إلى أن إشغال ذمه أرباب الزكاة بما أنهم من مصارفها لا ولاية للحاكم الشرعي عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية، وقولهم: الحاكم الشرعي ولي الفقراء مثلاً، يراد منه أنه ولي الزكاة الراجعة إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم (1)، انتهى.

وفيه: أولاً: إن عدم وجود الذمه لبعض المصارف، كمثال القنطرة والمسجد، لا يوجب سقوط هذا الوجه مطلقاً.

وثانياً: إن ولاية الحاكم الشرعي لا تنقص عن ولاية ولي الطفل، فكما أن لولي الطفل المعاملة لمصلحته بما يشغل ذمته، كذلك للحاكم المعاملة بما يشغل ذمه الفقراء إذا كان ذلك صلاحاً لهم.

وإن شئت قلت: إن ولاية الحاكم كما تقتضى أخذ الزكاة للنوع، كذلك

ص: ٩٦

وذلك مثل ملكيتهم للزكاه

تقتضى القرض للنوع، ولكن الإنصاف احتياج إثبات مثل هذه الولاية على الذمم للحاكم إلى تأمل، فإنه أى فرق بين النوع والشخص، فكما يشكل القول بولايته على الأشخاص بحيث يبيع ويشترى للشخص ولو بدون رضاه، كذلك ولايته على النوع.

والحاصل: إن القول بالولاية العامه كما هو المختار لا يلزم حتى مثل هذه الولاية، ثم على القول بهذه الولاية، فاللزام القول بالولاية على الأشخاص فيتمكن من أن يقترض على ذمه زيد الفقير.

ولا يخفى أن التردد في مثل هذه الولاية غير ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقه من أنه لا يرجع إلى محصل، إذ فيه أنه أمر عقلائي مشاهد في جميع الدول، فإنهم يقتضون المال على ذمه الشعب، بل يعقدون المعاهدات الماليه والنفسيه على أهل المملكه، فهو أمر يعتبره العقلاء بلا شبهه، وإنما الكلام في أنه هل للحاكم حتى مثل هذه الولاية؟ والظاهر بالبال أن للحاكم مثل هذه الولاية، لعموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «مجارى الأمور بيد العلماء». وقوله: «فإنهم حجتي عليكم». بقريته قوله: «وأنا حجه الله»، فتأمل.

{و} إن قلت: النوع ليس له وجود خارجي، فلا ذمه له حتى يقترض الحاكم على ذمته.

قلت: الاعتبار العقلائي كاف في المقام، و{ذلك مثل ملكيتهم للزكاه

فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول فإنها ملك لنوع المستحقين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم}.

الوجه الثالث: من الوجوه الخمسه المتصوره في استقراض الحاكم ما أشار إليه بقوله: {ويجوز أن يستدين} الحاكم {على نفسه من حيث ولايته على الزكاه، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول}. قال في المستمسك: لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه (1)، انتهى.

ولكن لا يخفى أن هذا الوجه غير الوجهين الأولين، لتعدد الاعتبار العقلائي، فإن في هذا الوجه يتعلق الدين بدمه الحاكم بما هو حاكم لا بما هو هو.

وفي الوجه الأول: لا- ذمه مشغوله أصلاً، وإنما المشغول هو عين الزكاه الفعلية أو المتجدده، كما أن في المثال المتقدم قد تستقرض الهيئه على ذممهم، وقد تستقرض على الصندوق، ويمكن أن يقال: بالفرق بينهما في بعض

ص: ٩٨

الثمرات، فلو مات الحاكم فى الصورة الأولى جاز للمقرض الأخذ من الزكاه، لأن الزكاه عوض عن ماله، كما يجوز للمقرض على الصندوق أن يأخذ منه على تقدير موت الهيئه.

بخلاف هذا الوجه الثالث، فإن ذمه الحاكم مشغوله لا الزكاه، نهايه الأمر أن ذمه الحاكم بما هو حاكم فيتعدى بعد موته إلى ذمه الآخر، كما هو كذلك فى الاعتبار العقلانيه الفعلية، فإن رئيس الوزراء لو استقرض على ذمته بما هو كذلك كانت ذمه هذا العنوان مشغوله، فلو عزل أو مات كان الاعتبار على ذمه من يقوم مقامه.

الوجه الرابع: أن يستدين الحاكم على نفسه من حيث هو شخص عادى، حتى أنه لو عزل تبع به، ولو مات تبع تركته، لا الحاكم القائم مقامه، وهذا أيضاً ممكن اعتباراً متعارف كثيراً، ثم يسد دينه من الزكاه بعنوان أنه سبيل من سبيل الله، بل بعنوان سائر الحصص أيضاً على تردد.

الوجه الخامس: أن يستدين على ذمه المالكين، فتكون ذمه المالك للزكاه مشغوله بهذا القرض، ويكون مثل أن يستدين المالك ديناراً ويعطيه لزيد بعنوان أخذ بدله من الزكاه، لأنه سبيل من السبيل، والكلام فى جوازه وعدمه مبتنى على ما تقدم من أن عموم ولايه الحاكم يشمل مثل هذا أم لا.

وهناك وجه سادس، اختاره السيد الوالد فى تعليقه الجديد، بما لفظه: المسأله مبنيه على ولايه الحاكم، وقد تقدم التأمل فيه، وفى فرض الحسبه فاعتباره العقلاني هو قرض الحاكم على أن يؤديه من الزكاه بنحو الكفاله على النفس لا على الزكاه ولا على أربابه ولا فى ذمته، انتهى.

وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان.

ثم الكلام فى وقت النيه وأنه هل يجوز الاحتساب لو خرج المعطى له عن كونه مصرفاً بغنى، أو ارتداد، أو خروج عن إيمان، أو شبه ذلك كالكلام فيما تقدم.

{وهل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها، أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم} فيستدين على الزكاه، أو على ذمته، أو على ذمه الفقير، أو بنحو الكفاله المتقدمه فى الوجه السادس.

{وجهان} والأقوى التفصيل بين صوره الاستدانه على ذمه الفقير، فلا يصح إلا بإجازته، وبين الوجوه الأربعة الأخر فيصح.

أما عدم الصحه فى الأولى فلأنه لا ولاية له على الفقير.

وأما الصحه فى الوجوه الأربعة الأخر، فلأنها من مصاديق تعجيل الزكاه أو إعطاء الفقير ثم الاحتساب.

نعم، الأحوط عدم الخروج عن مقتضى الاحتياط بالقرض والاحتساب.

ثم الكلام فى غير المالكين كالكلام فيهم فى الجملة، فلو كان أحد مورداً لإعطائه الزكوات وأخذ الفقراء منه، جاز له الاستدانه أو بنحو الكفاله وإعطاء الفقراء قرضاً بقصد أخذ بدله من الزكاه.

أما الاستدانه على ذمه الفقير، أو ذمه رب المال، أو ذمه نفسه بما هو ولى، أو المبادله مع الزكاه المستقبلة فعلاً، فلا لعدم الولاية له شرعاً، وأدله إعطاء الزكاه

ويجرى جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

السادسه عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ (دست گردان) أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته

للثقات لتوزيعها، وما دل على جواز أخذ الشخص لها وإن لم يكن مستحقاً ثم صرفها في مصرفها لا تشمل مثل هذه الصور ظاهراً.

وفي المسأله فروع غير منقحه الموضوع مشكله الحكم، والاحتياط فيها طريق النجاه.

{ويجرى جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما} من الكفارات والديات والندور والصدقات، ولا يخفى عدم صحه هذه الكليه، بل لا يجرى في هذه الحقوق كثير مما ذكر، وقد ظهر مما تقدم أن شقوق المسأله المتصوره كثيره جداً، إذ الفعل إما على نحو المبادله المالى، أو نحو الكفاله، أو الاستدانه على ذمه الحاكم بما هو هو أو بما هو حاكم، أو على ذمه المالك الخاص، أو النوعى، أو على ذمه الفقير الخاص أو النوعى، وتجرى الصور ما عدا صورتى استدانه الحاكم على ذمته فى المالك والشخص الأجنبى، وعلى كل حال، فأما أن يكون القرض على مال شخصى أو مطلقاً.

عدم جواز تدوير الزكاه

{السادسه عشر: لا- يجوز للفقير ولا- للحاكم الشرعى} ولا للأجنبى الذى هو مورد جمع الزكوات وتفريقها {أخذ الزكاه من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسيه بـ (دست گردان) أو المصالحه معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته} كأن يعطى المالك ما يسوى بدرهم للفقير ويحسب عليه خمسين

ص: ١٠١

أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء

درهماً {أو نحو ذلك} كأن يبيع المالك للفقير ما يسوى درهماً بألف درهم، ثم إذا صار مشغول الذمه حسبه من الزكاه، أو يبيع الفقير ما يسوى ألف درهم للمالك بدرهم، ثم يعطيه المالك للفقير من باب الزكاه بعنوان ألف درهم، أو يتعامل مع الفقير معامله ويشترط عليه في ضمن المعامله أن يكون هذا الألف المعطى له زكاه يكون للمالك بنحو شرط النتيجة، أو غير ذلك.

روايات عدم جواز الحيله

{فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء} وإضرار بالمصالح العامه المجعوله لأجلها الزكاه، ويدل على ذلك جملة من الأخبار.

فمنها: عن نهج البلاغه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما منع غنى، والله تعالى سألهم عن ذلك» (١).

ومنها: روايه زراره، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفيها بعد ذكر أن الله تعالى جعل الصدقات للأصناف الثمانية، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: «لا يكون فريضه فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل»، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ فقال: «إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضه الله عز وجل، ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لا- مما فرض الله لهم، فلو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير» (٢).

ص: ١٠٢

١- نهج البلاغه، للشيخ محمد عبده: ص ٦٣٢ تحت الرقم ٣٢٨ من اختيار غريب كلامه المحتاج للتفسير

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

ومنها: عن مبارك العقروفي، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء، وتوفيراً لأموالكم» (١).

ومنها: عن تفسير النعماني، عن علي (عليه السلام)، في بيان أسباب معاش الخلق، قال: «وأما وجه الصدقات فإنما هي لأقوام ليس لهم في الأماره نصيب، ولا في العماره حظ، ولا في التجاره مال، ولا في الإجاره معرفه وقدره، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم» (٢)، الحديث.

ومنها: عن أبي المعز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» (٣).

ومنها: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمرو، سأل عيسى بن أعين: وهو محتاج؟ فقال له عيسى بن أعين: أما أنا عندى من الزكاة ولكن لا أعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنى رأيتك اشتريت لحماً وتمراً فقال: إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً، ثم رجعت بدانقين لحاجه، قال: فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على جبهته ساعه ثم رفع رأسه، ثم قال: «إن الله نظر فى أموال الأغنياء، ثم نظر فى الفقراء، فجعل فى أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج» (٤).

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥

٢- فى المحكم والمتشابه: ص ٦٠، كما فى الوسائل: ج ٦ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٨ الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠١ الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢

ومنها: ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم فأردها في فقرائكم» (١).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره التي تدل بظاهرها على لزوم صرف الزكاه فى المصارف المذكوره، لا صرفها عنها بحيله، فإن جعل القوت فى مال يدل صريحاً على كون الملك محجوراً لا يجوز صرفه كيف شاء.

ألا ترى أنه لو قال زيد: جعلت بستانى لقوتك، ثم احتال زيد بإحدى تلك الحيل فوهب، أو صالح، أو باع كثيراً منه بدرهم، أو نحو ذلك، كان مخالفاً لجعل المال كعرفاً حتى أن العرف يرون أنه باطل، ويحق له أن يأخذ منه البستان عقوبه لما فعله. وكذا لو قال المولى للعبد: جعلت مالك قوتاً لزيد، كان المنصرف من ظاهره لزوم صرفه فى القوت، لا الاحتيال بما تقدم، بل لو سئل هذه المسأله عن أحد الفقهاء لم يشك فى أن الحيله غير صحيحه.

ثم إن هذا الخبر، خصوصاً بقربنه ذيله وهو قوله (عليه السلام): «فما جاع فقير إلا بما منع غنى» صريح فى المطلب، فإن المعطى الآخذ مانع قطعاً.

ألا ترى أنه لو قال: ما جاع زيد إلا بمنعك المال عنه، لم يصح أن يقال ما منعه إلا أنى بعته شيئاً قليلاً بقوت سنته.

وأصرح منه الخبر الثانى، فإن الإمام (عليه السلام) حصر حرمان الفقراء فى أحد أمرين على سبيل منع الخلو، وهما عدم صحه الجعل الذى قرره الله تعالى، ومنع الأغنياء، ثم نفى الأول، فلم

ص: ١٠٤

يبقى إلا الثاني، فلو فرضنا أنه صالح، أو احتال بإحدى تلك الحيل كان مقتضاه بقاء جملة من الفقراء بلا مؤنه بمقتضى الحساب الذى حسبه الله تعالى، فهل بقاء هؤلاء من جهة عدم صحة الحساب، أو من جهة المنع؟ ليس إلا الثاني، وذلك ينتج أنه قسم من المنع المحرم بالأخبار الصريحة، وكذا مواضع آخر من هذه الرواية داله على المطلوب كما لا يخفى.

ومثل الخبر الأول، خبر العرقوفى فى الدلالة. ومثلها فى الدلالة خبر النعمانى، إذ يدل على أن اللازم أن تصرف الزكاه فى القوت، وقيام الأود.

وكذا خبر أبى المعز، والمروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يدل على أن الأمر الوضع فى الفقراء لا-المصالحه والهبة للأغنياء.

وربما يؤيده أو يدل عليه صحيح منصور، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا فى ميراث» (١).

وفى صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث» (٢).

ومما يؤيد الحكم ما دل على عدم فائده للحيله عموماً، مثل ما ورد فى تفسير الإمام العسكرى (عليه السلام)، فى تفسير قوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (٣).

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨ الباب ١٢ من أبواب أقسام الوقوف والصدقات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٥

٣- سورة البقره: الآيه ٦٥

عن علي بن الحسين (عليهما السلام): «كان هؤلاء يسكنون على شاطئ بحر، فنهاهم الله تعالى وأنبأوه عن اصطيات السمك في يوم السبت، فتوصلوا إلى حيله ليحلوا منها لأنفسهم ما حرم الله تعالى، فأخذوا أخذيد و عملوا طرقاً تؤدي إلى حياض فيتهياً للحيثان الدخول من تلك الطرق ولا- يتهياً لها الخروج إذا همت بالرجوع، فجاءت الحيتان يوم السبت جاريه على أمان لها، فدخلت الأخذيد وحصلت في الحياض والغدران، فلما كانت عشيه اليوم همت بالرجوع منها إلى اللجج لتأمن من صائدها فرامت الرجوع فلم تقدر وبقيت ليلتها في مكان يتهياً أخذها بلا اصطيات لاسترسالها فيه وعجزها عن الامتناع لمنع المكان لها، وكانوا يأخذون يوم الأحد يقولون ما اصطدنا في السبت، وإنما اصطدنا في الأحد، وكذب أعداء الله تعالى بل كانوا آخذين لها بأخذيدهم التي عملوها يوم السبت حتى كثر من ذلك مالهم»^(١)، الحديث.

ولا- يعارض ما ذكرنا من عدم الجواز ما ورد من جواز بعض الحيل، ففي صحيح بن الحجاج^(٢) قال: سألته عن الصرف، إلى أن قال: فقلت له: اشترى ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: «لا بأس، إن أبي كان أجراً على أهل المدينه وكان يقول: هذا، فيقولون إنما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم

ص: ١٠٦

١- تفسير الإمام عليه السلام: ص ١٠٦، كما في البحار: ج ١٤ ص ٥٦ ح ١٣

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٧ الباب ٦ من أبواب الصرف ح ١

يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال».

ومثلها ما ورد في الصلاة: «لا يبطلها فقيه يحتال لها فيدبرها».

وكذا ما ورد في باب الفرار من الزكاه بصوغ المسكوك حلياً قبل الحول.

ففي صحيحه ابن يقطين الحاصره لما يجب فيه الزكاه بالصامت المنقوش: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاه».

وفي روايته الأخرى، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «لا تجب الزكاه فيما سبك»، قلت: فإن كان سبكه فراراً من الزكاه؟ قال: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبته منه لذلك لا يجب الزكاه»^(١).

وفي روايه هارون بن خارجه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أخى يوسف ولى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفر به من الزكاه، أعليه زكاه؟ قال: «ليس على الحلّى زكاه، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاه»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات، وذلك لأن جواز مسأله الاحتيال للربا لدليل خاص بلا معلوميه عله تشريعها، لا يقاس بما نحن فيه مما علم عله التشريع فيها، فضلاً عن بطلان القياس بنفسه، ومسأله الاحتيال للصلاه لا تماثل ما نحن فيه لما ذكر، مضافاً إلى تفسير هذه الروايه في بعض الأخبار بشك خاص كما لا يخفى.

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٩ الباب ١١ من زكاه الذهب والفضه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٩ الباب ١١ من زكاه الذهب والفضه ح ٤

وأما مسأله الفرار من الزكاه فهو خارج عما نحن فيه، لأنه فيما نقص الشرائط، بخلاف المقام الذى هو مع تمام الشرائط يفر بهذا النحو من الفرار الذى يعلم مخالفته للأدله، مضافاً إلى أن الأخبار فى باب الفرار من الزكاه مختلفه.

ففى روايه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل له مائه درهم وعشره دنانير أعليه زكاه؟ فقال: «إن كان فر بها من الزكاه فعليه الزكاه»^(١).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مائه دينار والمائتى دينار وأرانى، قلت له: ثلاثمائة فعليه الزكاه؟ قال: «ليس فيه زكاه»، قال: قلت: فإنه قد فرّ به من الزكاه؟ فقال: «إن كان فر به من الزكاه فعليه الزكاه، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاه». إلى غير ذلك^(٢).

ولذا أفتى الصدوقان والمرضى والشيخ وابن زهره وابن حمزه والحلبى بأنه مع الفرار يجب الزكاه.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا- ينبغى الشبهه فى عدم الجواز فيما نحن فيه، مضافاً إلى بعض الوجوه الاعتباريه كلزوم ذلك لجواز إسقاط جميع الزكوات، بأن يرد الفقير ما يأخذه نوبات إلى رب المال بعنوان الهبه، أو المصالحه معه

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٢ الباب ٥ من زكاه الذهب والفضه ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٠٧ الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب والفضه ح ٦

بشيء يسير جداً إلى أن يسقط جميع ما في ذمم أرباب الزكوات، وإنه لو كان هذا العمل جائزاً لأشير إليه في الأخبار، ولسأله الروات مع أن المشاهد في الأخبار عكس ذلك، لإصرار الأئمة (عليهم السلام) بدفع الزكاه على كل حال، حتى على من أعطى الزكاه ثم تبين غنى المعطى له، ومن أعطى الزكاه ثم صار مالياً، وغير ذلك.

وإن هذا العمل من الأمور المستحدثه من زمان صاحب الجواهر، كما سيأتى الإشارة إليه في عبارته الآتية، ولو كان له وجه شرعى لنبه عليه الفقهاء السابقون فى كتبهم تخليصاً لأرباب الزكاه عن تلك العقابات الشديده التى وردت أن فيها هلاك عامتهم بهذا الأمر السهل، إلى غير ذلك من الوجوه الاعتبارية.

وبهذا كله ظهر أن ليس المراد من الأخبار الداله على أن الفقير يملك الزكاه بمجرد الأخذ، وأن له أن يفعل بها ما يشاء الفعل مطلقاً حتى بمثل الهبه لرب المال والمصالحه معه الموجب لتفويت شيء على الفقراء، وتوفيره على أرباب الأموال، بل المراد صرفها فى الحج والتصدق والزواج والمؤنه وغيرها مما هو شئون الفقير.

قال فى الجواهر فى باب الحيل من كتاب الطلاق ما لفظه: ولعل من ذلك _ أى من عدم موافقه الحيله للتخلص من النهى _ ما يتعاطاه بعض الناس فى هذه الآونه من التخلص مما فى ذمته من الخمس والزكاه ببيع شيء ذى قيمه رديه بألف دينار مثلاً من فقير برضاه ليحتسب عليه ما فى ذمته عن

نفسه ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف للمعلوم من الشارع من كون المراد بمشروعيه ذلك نظم العباد وسياسه الناس في العاجل والآجل بكف حاجه الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض للغرض الذى شرع له الحقوق، وكل شىء تضمن نقض غرض أصل مشروعيه الحكم يحكم ببطلانه، كما أوماً إلى ذلك واحد من الأساطين، ولا- ينافى ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمه، ضروره كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعيه كما هو واضح، ولعل ذلك هو الوجه فى بطلان الاحتيال المزبور لا ما قيل من عدم القصد حقيقه للبيع والشراء بالثمن المزبور(1))، انتهى.

وسياتى جملة أخرى من كلامه فى ذيل المسأله، ومن لم يطمئن بما ذكرنا فليعرض الأخبار المتقدمه على العرف، ثم لينظر ما يستفادون منه.

فتحصل من جميع ذلك أن الزكاه مال للفقير، لكنه محجور كالوقف الخاص، لا يجوز له التعدى فيها عن شئونه، وربما كان بعض المعاصرين من الفقهاء المرحومين يفعل ذلك، فأشكل عليه بما ذكر فأجاب بأنه إنما يحسب القدر المعطى دون غيره، وحيث إن المالك لو قيل له يلزم عليك إعطاء الجميع لم يعط شيئاً، لا نقول له ذلك.

أقول: ولكن هذا العمل غش وإغراء بالجهل فيكون المالك معذوراً والفاعل معاقباً، لأنه الذى أوجب تفويت الزكاه، بخلاف ما لو لم يقبل منه

ص: ١١٠

وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما

فإنه وإن لم يعط شيئاً حينئذ إلا أن عقابه عليه لا على المرجع.

وبهذا كله ظهر أن تفصيل بعض المعاصرين في المسألة مما لا وجه له.

{وكذا بالنسبة إلى الخمس} لأنه بدل الزكاه كما في الأخبار، فيجىء فيه ما يجىء في الزكاه.

{والمظالم} وأشكل فيه الوالد في مجلس الدرس، بأن المظالم لم يجعل أمراً مؤقتاً كالزكاه والخمس، بل هو أمر أحياني ليس له مصرف منتظم بحيث لو لم يعط بقى الفقير بلا مؤنه، وحكمه تشريعه لم يعلم كونها قوت الفقراء وأمثال ذلك، بل من المحتمل قريباً كون الحكمة وصول ثوابه إلى مالكة، حيث لا يصل إليه عينه، فلا دليل على عدم جواز مصالحته بشيء قليل بعد إعطائه للفقير أو هبه الفقير له إياه أو نحو ذلك.

وفيه: إن الظاهر من الأمر بالإعطاء إلى الآخر لا بهذا النحو، ويدل عليه العرف فلو أعطى أحد زيداً ديناراً، وقال له أعطه لعمرو، ثم ذهب وأعطاه لعمرو، ولكن بشرط مصالحته بعد ذلك بخمسين فلساً، كان للمعطي حق الاعتراض، وعد ذلك العمل حيله غير صحيحه، ولذا يعبرون عن مثل هذه الأعمال (حيله بازى _ وكلاه)، نعم لو اشتراه بعد ذلك عن الفقير كسائر المعاملات المتعارفه، أو هبه الفقير له بمثل الهبه المتعارفه لم يضر، فالحكم في الخمس والمظالم {ونحوهما} على نسق واحد.

وأما ما اشتهر في هذه الأزمنه الأخيره بين بعض المراجع من مداوره وظائف أهل الدوائر فمما ليس له أصل، ومحل الكلام في المكاسب.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو مظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره

{نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم} عدم ذكر الخمس نصاً مع اشتراكه لهما في الوجه والذكر سابقاً مما لا وجه له {أو نحوهما مبلغ كثير} أو قليل {و صار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره}.

قال في الجواهر: نعم قد يقال: إن فتح الباب المزبور (أى باب المداوره) يعود على الغرض بالنقض، فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال لبعض الناس لبعض المصالح المسوغه لذلك، ضروره أنه قد يتفق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره، ثم أدركته التوبه والندامه بعد ذلك، ثم صار صفر الكف، أو مات كذلك، ولكن ذمته مشغوله بحق الخمس مثلاً، فإن الظاهر جواز السعى في خلاصه، بل رجحانه بالطرق الشرعيه التي يندرج بها في الإحسان، وتفريغ الكربه عن المؤمن، ونحو ذلك من الموازين الشرعيه المأمور بها(١)، انتهى.

وفيه: إنه أى فرق بين هذا الشخص وبين غيره، من جهة جواز تخليصه مع عدم دليل شرعى عليه، وإلا لزم أن يقال مثله فى من هو مشغول الذمه بديون ونحوها مع عدم القائل به، والأدله المتقدمه بعدم الجواز عامه، فلا فرق بينه وبين

ص: ١١٢

غيره مضافاً إلى بعض الروايات الصريحة في عدم جواز ذلك المعللة بما يفهم منها العموم حتى لمثل الخمس والزكاة.

فعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل، فإني قد أنفقتها، فقال له: «أنت في حل»، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): «أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل، أترأه ظن أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً» (١).

وهذا الخبر، وإن لم يكن صريحاً فيما ذكرنا، إلا أنه كالصريح في عدم كونه راضياً بمنع آل محمد (عليهم السلام) حقوقهم.

ومثله مع صراحته في الخمس، ما عن محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، فسألوه بأن يجعلهم في حل من الخمس؟ فقال: «ما أمحل هذا تمحضونا الموده بألستكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل لأحد منكم في حل» (٢)، وتتمه الكلام في باب الخمس إن شاء الله تعالى.

ثم إن من قبيل ما ذكر ما جعله بعض المعاصرين وجهاً للاحتياط في إفراغ

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٥ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام ح ٣

ومع ذلك إذا كان مرجو التمکن بعد ذلك، الأولی أن یشرط علیه أداءها بتمامها عنده.

السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فيما یعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا یعتبر فيه الحول كالغلات ففیه خلاف وإشكال.

ذمه الفقیر عن الزکاه، وهو أن یعطى هذا الفقیر مبلغاً، ولو كان تحصیله بالقرض لفقیر آخر بعنوان زکاته التى شغلت ذمته بها، ثم یدفع الفقیر الثانى بعنوان الزکاه عن نفسه للفقیر الأول فتسقط الزکاه عن ذمه الفقیرین.

وفیه: إنه بالنتیجه تفویت لهذا المقدار من الزکاه، والأدله المتقدمه داله على عدم جواز التفویت مطلقاً.

{ومع ذلك إذا كان} الفقیر المشغول الذمه {مرجو التمکن بعد ذلك، الأولی أن یشرط علیه أداءها بتمامها عنده} أى عند التمکن، وفیه: مضافاً إلى أنه مبنی على ذلك الأصل الذى عرفت ما فیه، ما ذكره بعض المحشین من أنه لا یبقى موضوع لهذا الشرط فى الأول والثالث.

اشتراط التمکن من التصرف فى الغلات

{السابعه عشر: اشتراط التمکن من التصرف فيما یعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم} وذلك لما تقدم من الأدله الكثيره الداله علیه.

{وأما فيما لا- یعتبر فيه الحول كالغلات، ففیه خلاف وإشكال} وحيث قد تقدم الكلام فى الشرط الخامس فى أول الكتاب مستوفى، فلا حاجه إلى الإعادة.

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه، بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضى الحول من حينه.

وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمره، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضى الحول من حينه { أى من حين العثور، ويدل عليه ما تقدم في الشرط الخامس في أول الكتاب.

وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمره، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول { وذلك لأن التمكّن من التصرف مستفاد من أدله متفرقه في مسائل شتى، وهي لا تشمل مثل هذا النحو من عدم التمكّن.

والقول بأن المستفاد من موثقه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكن ما مر من السنين»^(١)، هو كون المناط الإبقاء متعمداً، وفي المقام لم يكن الإبقاء متعمداً فلا زكاة عليه، مدفوع بأن الإبقاء متعمداً وعدمه في الموثقه في موضوع

ص: ١١٥

ويجب التكرار إذا حال أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه.

التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه وكونه من عدم التمكن من التصرف الذى

المال الغائب، لا أنه المناط مطلقاً.

وأما أن القصور من ناحيه المال وعدمه فلم يعلم كونه المناط حتى يكون وجه الإعطاء فى المسأله عدم القصور من ناحيه المال، ومن أراد الزياده فليرجع إلى أول الكتاب.

{ويجب التكرار} فى الزكاه {إذا حال} على هذا المال المغفول عنه {أحوال} لما تقدم من أن الزكاه تتعلق بالمال كل سنه، وليست مثل الخمس.

{فليس هذا} المورد {من} موارد {عدم التمكن الذى هو قادح فى وجوب الزكاه} ثم لو تحققت الغفله وعدم التمكن معاً لم يكن للمال زكاه، كما هو شأن كل مورد اجتمع فيه الحكم الاقتضائى واللا اقتضائى، ولو شك فى أنه من مصاديق هذا أو ذاك، فالظاهر لزوم الزكاه.

هل المنع الشرعى كالعقلى

{التاسعه عشر: إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاه وكونه من} أفراد {عدم التمكن من التصرف الذى

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً ويوقفه، ويجعل التولية بيده أو يد أولاده

هو موضوع الحكم إشكال، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً وكان بحكم الغائب عرفاً، والظاهر الفرق بين الصورة الوسطى وبين الطرفين، فاللازم فيهما الزكاه دون الأولي، لأن الأدلة الداله على اشتراط التمكن لا يشمل صور عدم التمكن الشرعى كما تقدم، وكون عدم القدره الشرعيه كعدم القدره العقليه فيما نحن فيه ممنوع.

وربما تمسك لذلك بوجه اعتبارى، وهو أنه لو أوجب مثل النذر والشرط إسقاط الزكاه لزم لغويه تشريع الزكاه، لأن كل شخص من المالكين ينذر عدم التصرف فيما له شهراً، أو يبيع شيئاً لآخر بشرط عدم تصرفه فى ماله الزكوى كذلك، ومثله ما لو عاهد أو حلف أو نهى أبوه أو أمه أو زوجها أو غير ذلك من الأمثله.

{العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاءً} أى كتاب دعاء {ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده} لأن ذلك من سبيل الله تعالى، وكذا لو اشترى فرساً وآله حربيه ووقفها لأجل تعليم المجاهدين، إلى غيرهما من الأمثله.

ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً، نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم

{ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً} لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقه واجبي النفقه كما في المستمسك، لكن الإنصاف أنه ربما كان منه عرفاً، كما إذا وقف كتباً دراسية على أولاده وغيرهم ثم سلمها إليهم ليدرسوا فيها مدة سنوات مما توجب اضمحلال الكتاب، فإنه يشبه الصرف عليهم.

وكذا ربما يستشكل فيما إذا جعل التولية بيده أو يد أولاده، فإن ظاهر الزكاة الإخراج المطلق، وهذا ليس إخراجاً مطلقاً.

ثم ما الدليل على أنه يحق له أن يجعل التولية لنفسه؟ وهل يصح ذلك بالنسبة إلى الفقير، كأن يشتري من سهم الفقراء كتاباً هو محل حاجتهم، ثم يجعل التولية بعد وقفه لنفسه، بل يشكل جعل التولية لإنسان آخر غير الحاكم وغير من ينطبق عليه من الفقير ونحوه بأن يجعل توليه الكتاب في المثال السابق لغنى لا تعد التولية بالنسبة إليه في سبيل الله.

والحاصل: إن ظاهر الأدلة كون كل شأن للفقير أو سبيل الله، فإذا كان بعض شأنه لغيرهما أشكل في الصدق.

{نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً} أو ما أشبههما {ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه}، أجرته أو سكناه أو ما أشبه {في نفقتهم} أو نفقته أو نفقه من

فيه إشكال.

الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد.

الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب

لا تستحق الزكاه {فيه إشكال} بل الظاهر المنع لما ذكرناه، كما قواه الساده البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم.

الفقير هل يقاصى من الممتنع

{الحاديه والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاه لا يجوز للفقير} وابن السبيل وغيرهما {المقاصه من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعى فى كل مورد} لأنه لا- ولايه للفقير على المال، وملكه لها إنما يكون بالقبض، لكن إذا لم يمكن إذن الحاكم الشرعى لعدم وجوده أو ما أشبهه جاز من باب عدول المؤمنين الذين تصل الولايه إليهم بعد التعذر عن الحاكم.

وكذا الحكم فى باب الخمس وسائر ما يجب على إنسان لإنسان، إلا إذا كان الإنسان المستحق معيناً، كما إذا نذر أن يعطى زيداً هذه الشاه ثم عصى فى تسليمها له، فإنه يحق له أن يأخذها.

{الثانيه والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القرب} لأن سهم الفقراء يجب أن يصرف فى المأكل والملبس والمسكن وما أشبهه، فالتعدى إلى غير ذلك يحتاج إلى دليل مفقود.

لكن الظاهر تبعاً للمستمسك والبروجردى وغيرهما الجواز، إذ الحج والزياره وشبههما أيضاً من شئون الفقير.

ويجوز من سهم سبيل الله.

الثالته والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

نعم، بعد غنى الفقير بزكاه سابقه لا- يجوز إعطاؤه لذلك لانتفاء الموضوع، اللهم إلا إذا قلنا: بأن نقص مقدار الحج والزياره وشبههما مما هو شأن الفقير، يجعله غير مكفى المؤنه إذا لم يكن له بقدرهما، وهذا هو الأقرب.

{ويجوز من سهم سبيل الله} بلا إشكال، كما يجوز الإعطاء بقصد الزكاه بدون تعيين أنه من سهم سبيل الله، أو سهم الفقراء، لإطلاق الأدله.

{الثالته والعشرون: يجوز صرف الزكاه من سهم سبيل الله فى كل قربه حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا} فإن تخليص المؤمن من الظالم من أظهر سبل الله تعالى.

نعم، إذا كان المؤمن المراد خلاصه غنياً أشكل ذلك، كما إذا سجن الظالم غنياً، وتوقف خلاصه على إعطاء الظالم ديناراً، وكان الغنى يقدر على ذلك لكنه يبخل، فإنه يشكل خلاصه من الزكاه.

كما أنه إذا كان المؤمن المراد خلاصه فقيراً، جاز إعطاء الظالم من سهم الفقراء، لأنه صرف فى مصلحه الفقير.

ثم إذا كان غنى فى خطر ويبخل من الصرف من ماله، فهل يجوز درء الخطر عنه من الزكاه، كما إذا تمرض فيما لو لم يعالج مات، أو حكم عليه بالإعدام فيما لو لم يبذل له المال أعدم؟ احتمالان، من أن إنقاذ المسلم واجب، ومن أن السهم

الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضاً، لأنه مالك له حين تعلق الوجوب، وأما لو كان بعنوان نذر الفعل، فلا تجب على ذلك الشخص

للفقراء وما أشبهه، وهذا الغنى ليس مصداقاً له، ولا يبعد جواز الصرف بقصد القرض، لأنه جمع بين الحقين، كأكل المخصصه، وعليه فلا يستشكل بأن القرض عقد، وهنا لا يكون العقد، إذ الحاكم ولي الممتنع، فهو يتولى طرفى القرض، أصالة عن نفسه، ونيابة عن الغنى.

الزكاه فى نذر النتيجة

{الرابعه والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة، وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص} لاستجماعه شرائط الوجوب، والإشكال فى نذر النتيجة غير وارد، كما ذكرناه فى بعض مباحث الفقه.

{أيضاً} أى كما تجب على المالك بالنسبه إلى نصفه الباقي، لكن من الواضح أنه يشترط كون النصف بمقدار النصاب وإلا فلا يجب، لا على هذا ولا على ذاك.

{لأنه مالك له حين تعلق الوجوب} والقرض كونه جامعاً لسائر الشرائط.

ومثل النذر الشرط بأن شرط أن يكون نصف ثمره لزيد مثلاً.

{وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا- تجب على ذلك الشخص} لأنه لا يملك بمجرد النذر، بل يتوقف على التمليك، والمفروض أنه لم يملكه بعد،

وفى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أى شخص وفى أى مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال

ولو شك فى أنه على نحو نذر الفعل أو نذر النتيجة، كان المرجع الرجوع إلى الأصل الحكيمى لتعارض الأصل فيهما، واللازم القول ببراءة كل واحد منهما عن الزكاة.

أما المالك فلائنه يعلم أنه لم تتعلق به الزكاة، من جهة أن المال إما خارج عن ملكه، وإما ممنوع عن التصريف فيه.

وأما المنذور له فلائنه لا يعلم أن المال دخل فى ملكه حتى تجب عليه زكاته، فتأمل.

{وفى وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال} لكن الأقوى أن النذر مانع عن التصرف، فترفع قدره التى هى شرط فى تعلق الزكاة، ولو شك فى أن النذر كان سابقاً أو التعلق، جاءت مسأله مجهولى التاريخ أو معلوم أحدهما.

{الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أى شخص وفى أى مكان كان} وزكاة أى شىء من الأجناس الزكويه، وذلك لإطلاق أدله الوكاله الشامله للمقام، وجهاله المتعلق لا تضر بعد عدم صدق الغرر الذى هو الميزان فى البطلان.

{ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال} بأنه وكيل، لكن الظاهر

وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادس والعشرون: لا تجرى الفضوليه في دفع الزكاه

عدم الجواز فيما إذا لم يكن الوكيل ثقة، إذ المقصود من التشريع وصول الزكاه إلى المصارف، فليست كالمال الشخصي للإنسان الذي يحق له أن يوكل ولو غير الثقة، ومن هذا يعلم الإشكال في توكيل غير الثقة، حيث إنه يحتمل صرفها في المصارف غير المشروعه.

{وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير} إذ يد الوكيل يد الأصيل، لكن الوكيل إذا تعدى أو فرط كان ضامناً، وإلا لم يضمن.

{ولا- مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك} لإطلاق أدله الجعالة، بل ولا مانع من جعل الأجره له إذا كان معلوماً، والظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل له من نفس الزكاه المستحصله لحق الوكاله، لأنه عرفاً من مصارف الفقير، فلا يشترط في الوكيل أن يكون من مصارف الزكاه.

هل تجرى الفضوليه في قبض الزكاه

{السادس والعشرون: لا تجرى الفضوليه في دفع الزكاه}، لما ذكره من عدم جريان الفضوليه في الإيقاعات، لأن العباده مطلوبه من نفس الشخص، فلا تتأتى فيها الفضوليه، والزكاه من العبادات، ولأصالة عدم الصحه.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ عدم جريان الفضوليه في الإيقاعات أول الكلام، كما نبهنا على ذلك في شرحنا على المكاسب، مع أن المقام أشبه بالعقد من الإيقاع، والعباده الماليه ليست كالعباده البدنيه، فكلية أن العباده لا تقبل النيايه عاريه عن الدليل، والأصل لا مجال له بعد كون بناء العقلاء على الصحه، إلا فيما خرج بالدليل، والمقام ليس

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح، نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

مما خرج، ومن هنا احتمال الجواهر واستوجه المستمسك جريان الفضوليه فيها، بل يؤيد جريان الفضوليه هنا ما دل على إعطاء المشتري الزكاه المتعلقه بالمال المشتري إذا لم يدفعها البائع.

وكيف كان {ف_} على عدم جريان الفضوليه، كما هو اختيار الماتن وكثير من المعلقين كالساده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم.

{لو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح} وكذا إذا دفع الفضول الزكاه من مال نفسه، لا من مال من تعلقت الزكاه به.

{نعم لو كان المال باقياً فى يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال} بأن علم الفقير بعدم صحه الفضوليه، وأنها مدفوعه فضوله، ومع ذلك تصرف فى المال تصرفاً متلفاً.

لكن لا يخفى أن تلفه موجب للضمان مطلقاً، وإن لم يعلم بالحال، لقاعده اليد، وقاعده الغرور تجعل قرار الضمان على الغار، لا أن المغرور ليس بضامن.

وعليه يصح للمالك الاحتساب عليه مطلقاً {يجوز له الاحتساب} عيناً أو ديناً {إذا كان باقياً على فقره}، كما أن اللازم مراعاة التطابق المقدارى، فإذا كان

السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً

حال الإعطاء تسوى الشاه بدينار فأعطاه ديناراً، وحال الاحتساب تسوى الشاه بنصف دينار، أو بدينار ونصف، استرجع الزائد وأكمل الناقص، لأنه زكاه حين الاحتساب لا حين الإعطاء.

يجوز أخذ الوكيل لنفسه

{السابعه والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له، وقال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً} بلا إشكال، كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من النصوص.

كصحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم» (١).

وصحيح حسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٢).

وصحيح ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه، قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»، قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه إلا بإذنه» (٣).

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٠٠ الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٣

مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأما إذا احتتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

وروايه حسين بن عثمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في رجل أعطى مالاً يقسمه في من يحل له، أله أن يأخذ شيئاً منه لنفسه ولم يسم له؟ قال: «يأخذ لنفسه مثل ما أعطى غيره».

ثم إن المال المعطى، إما أن ينطبق، وأما لا ينطبق، والمنطبق قد يكون المعطى يوكله وكاله عامه، وقد يوكله وكاله مهمله، وقد يوكله وكاله خاصه، لا إشكال في صورته عدم الانطباق، وفي صورته الانطباق لا إشكال في جواز أخذه إذا وكله وكاله عامه، أو وكاله مهمله، كما أنه إذا وكله وكاله خاصه لم يجر له الأخذ إلا إذا كان من باب اشتباه المصداق، بأن أراد المعطى أن لا يأخذ الوكيل شيئاً لأنه اعتقد غناه حيث كان ممن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فإن المقام من باب اختلاف الوصف والإشارة.

ثم الظاهر من النص والفتوى أنه لا- يجوز له الأخذ منه إذا صرح بموارد خاصه، فلا- يستشكل بأن الزكاه موضوعه للفقير، فلا مدخله لنظر المعطى.

الفقير يزكى

أما ما ذكره المصنف بقوله: {مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء} مطلقاً، سواء كان الفقير هو الوكيل أو غيره، ففيه: إنه لا يحتاج إلى هذا العلم، لإطلاق النص والفتوى، بل الصورة الخارجيه صورته إرادته الغير فقط.

فقوله: {وأما إذا احتتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز} محل نظر، كما أن قول المستمسك: المدار على الوكاله المطلقه الشامله للدفع إلى نفسه فإذا فهمت من أى قرينه كانت جاز الأخذ، وإلا فلا(1). ممنوع، حيث إن المدار

ص: ١٢٤

على الوكالة مطلقه أو مهمله، وإنما الخارج صورته تعيين الغير لما عرفت من إطلاق النص والفتوى.

ولو شك الوكيل في أن الوكالة خاصه أم لا، فالأصل عدم الخصوصية.

ولو شك في أن المال ينطبق عليه أم لا، فالأصل عدم الانطباق.

ثم إنه لا خصوصية لوجه المال إذا علم الانطباق، كما إذا دفع إليه مالاً، فلم يدر أنه خمس أو زكاة لكنه كان مصرفاً لكليهما.

ثم هل يجوز له أخذ الأزيد من ما يعطيه لغيره؟ إن كانت الوكالة مطلقه فلا إشكال، وإن كانت الوكالة مهمله، ففيه احتمالان، من النص الظاهر في التعيين، ومن الانطباق بعد عدم تخصيص المالك، والأمر محتمل الانصراف إلى صورته إرادته المالك التقسيم بالسوية، كما هو المتعارف، ولو قلنا بلزوم عدم أخذ الزيادة فلو أخذ في صورته إهمال الوكالة، فهل بضمن، أو حرام تكليفاً فقط؟ احتمالان، لكن لو شك فالأصل عدم الضمان.

ثم الظاهر إن كون الأخذ بمقدار ما يعطى غيره أعم من العين والقيمة، فلو كانت دنانير أخذ بقدر ما يعطى غيره، ولو كانت شياه وأعطى كل إنسان شاه أخذ شاه، وإن كانت أئمن من غيرها لصدق المثل العرفي، كما أن الظاهر أن المراد نتيجة الأخذ لا صورته، فلو أعطى عشرة لعشره، لم يجز له أن يأخذ لنفسه ولكن واحد واحد من أولاده ديناراً ديناراً فيما كان الأولاد محسوبين من نفسه

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجاً وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين.

حيث إن النتيجة أنه أخذ أكثر من غيره.

وفي المقام فروع كثيره نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

{الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعه أو تدريجاً وبقيت عنده سنه { جامعاً للشرائط {وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في سائر الأنعام والنقدين { والغلات.

قلت: تعلق الوجوب لعموم الأدله، ولا خلاف في ذلك ظاهراً، ولا إشكال عدا ما ربما يقال: إن وجوب الزكاه عليه خلاف ظاهر ما دل على أن الزكاه من الأغنياء للفقراء، فإنه ليس غنياً.

كصحيح ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث: «إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم» (١).

وكمكاتبه ابن سنان، إلى الإمام الرضا (عليه السلام): «إن عله الزكاه من أجل قوت الفقراء وتحسين أموال الأغنياء» (٢). إلى غيرهما.

وفيه: إن العله أو الحكمه في التشريع، ذلك لا ينافي عموم الحكم كما هو الشأن في ضرب القانون.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال بأن إعطاء الفقير ثم أخذه من مورد آخر لتتميم

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٥٥ الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٧

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته.

مؤنه سنته أشبه بالعمل الصورى، والإسلام شرع الأحكام لأجل المصالح والمفاسد الواقعيه، لا الأمور الصوريه.

شريكان مال كل واحد بقدر النصاب

{التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً، وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بأذن الآخر قبل القسمة، ثم اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال} فى طهاره مال المزكى وعدم احتياجه إلى تزكيه أخرى بقدر نسبه ما فى ماله من حصه الشريك، وذلك لحمل فعل المسلم على الصحه التى هى عباره عن أنه أدى زكاه ماله، ومثله ما لو انتقل مال الشريك إلى الشريك بصلح أو هبه أو اشتراء أو إرث أو ما أشبه.

{وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فى حصته} فإذا كان المال ثمانين فأخذ أربعين، احتمل أن يكون قد وجب على هذا الشريك المزكى نصف شاه، لأن الشاه التى هى زكاه أربعين الشريك مشاعه فى الكل، فإذا انتقل أربعون منها إلى المزكى فقد انتقل نصف الشاه إلى حصته، لكن الظاهر تبعاً للمستمسك وبعض الأعلام عدم الوجوب، لأن

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة، ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

موضوع الحق مال المالك وبعد القسمة المال على حاله، منتهى الأمر أنه كان مشاعاً فصار معيناً، وكذلك في باب الخمس وسائر الحقوق.

ومنه يظهر أنه لا بأس بالشراكة مع إنسان لا يخمس أو لا يزكى، وإن المال الذي يحصله المزكى والمخمس من الأرباح لا يتعلق به إلا حق نفسه لا حق المال الآخر.

أما لو انتقل مال تارك الزكاة إلى المزكى بسبب اختياري أو قهري، فحيث إن فيه الزكاة وجب عليه الإخراج، ويؤيده ما دل على وجوب الزكاة على المشتري إذا اشترى المال الذي لم يزك.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه لا فرق بين أن يبقى مال الشريك أو يتلف، إذ أنه لو تلف تعلقت الزكاة بدمته، ولا تنتقل إلى مال الشريك، فإنه لا وجه للانتقال، وليس مثلما إذا اشترى طناً من القصب في أطنان كثيرة، حيث إنه كلما احترق جزء انتقل الحق إلى بقية الأطنان الموجودة، إذ المفروض أن الزكاة لا ترتبط بمال المزكى، وإنما تكون في مال الشريك، فحاله حال ما إذا لم يكن له شريك كما لا يخفى.

الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه {لقاعده جب الإسلام عما قبله، وقد مر الكلام في ذلك مفصلاً.

وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً

عليه ويكون هو المتولى للنيه، وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولياً

عليه { قد مر الإشكال في ذلك، وأنه لا تؤخذ من الكافر.

ومنه يعرف الإشكال فيما فرّع عليه من الفروع، من قوله: {ويكون هو المتولى للنيه} لأن الكافر لا تتمشى منه النيه، والزكاه تحتاج إلى النيه، ولا تجب على غير الحاكم قطعاً.

{وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافراً جاز الأخذ من تركته} بل وجب على مذاق المصنف.

{وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه} لأن الزكاه في المال، فالواجب عليه إخراجها {كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولياً} وعلق جملة من المعلقين كالساده ابن العم والجمال والاصطهباناتي بأنه كذلك إذا اشترى بعضه، لكن الظاهر أنه ليس كذلك، بل قيد المصنف تام، إذ لو اشترى البعض لم تأت الزكاه في هذا البعض، بل تبقى معلقه بما بقى لدى الكافر، وكذلك بالنسبه إلى الاشتهاء من المسلم.

نعم لو لم يبق مقدار الزكاه، كما لو اشترى من الأربعين شاه تسعاً وثلاثين ونصفاً، فإنه يكون في النصف فضولياً.

وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً.

الحادي والثلاثون: إذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه.

{وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقاً} ثم إن مقتضى ما ذكره أنه لو اشترى كافر من كافر حق للحاكم أن يأخذ الزكاة من أيهما، لأن حكمهما فى ذلك حكم المسلمين، وحكم المسلم والكافر.

لو كان مال بقدر أحد الزكاة أو الخمس

{الحادي والثلاثون: إذا بقي من المال الذى تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما} بل يفي بأحدهما فقط {ولم يكن عنده غيره} إذ لو كان عنده غيره بمقدار يفي مع المال الأول بهما وجب عليه أن يؤدي كليهما، من غير فرق بين أن يعطى هذا من المال الأول وذاك من المال الثانى أو بالعكس، أو يوزع لكل من كل مع اتحاد النسبه، أو اختلاف النسبه.

{فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه} للمناط فى حق الغرماء، ولقاعده العدل والإنصاف، ولأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح.

لكن ربما يستشكل ذلك بأن المناط غير مقطوع به، والقاعده استنباطيه، إذ لا نص عليها، والترجيح بلا مرجح فى أمثال المقام لا دليل على استحالة عقلاً، ولا على عدم جوازه شرعاً، وليس إعطاء بعض من كل أولى من إعطاء كل أحدهما، والمشهور من المعلقين الساكتين على المصنف اختيار التوزيع خلافاً لظاهر المستمسك،

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقيه، وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء

حيث رجح التخير، ولا إشكال في أن الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف، وإن كانت البراءه تقتضى التخير، ولو أعطاه لجامع الوصفين، كما إذا كان المزكى سيداً فأعطاه للسيد كفى قطعاً.

{بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما، فإنه مخير بين التوزيع { بالنسبه أو بغير النسبه } و { بين {تقديم أحدهما} لأنه لم يتعلق تكليف بالعين، فالمرجع قواعد التزامهم، اللهم إلا أن يقال: إن قاعده العدل ومناط الغرماء آتيان هنا أيضاً.

توزيع المال بين الخمس والزكاة

{وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفاره والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة} أو كان متعلق النذر {موجوده وجب تقديمهما} وتقدم متعلق النذر {على البقيه} لأن الحق متعلق بهذا المال عيناً، فلا وجه لمزاحمه سائر الحقوق الذميه معه.

{وإن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيهما شاء} أو التوزيع بالنسبه

ولا- يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاق التركة وجب التوزيع بالنسبه، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

أو غير النسبه لما تقدم في وجه التخيير، ويحتمل لزوم التوزيع بالنسبه لقاعده العدل والمناط، كما يحتمل تقديم حق الناس، لأنه حقان حق للناس وحق لله، وذلك بخلاف حق الله الذي هو حق واحد فقط، وإذا كان لبعضه بدل كالكفاره لإفطار شهر رمضان وجب العدول إلى بدله لأهميه ما لا يدل له مما له بدل.

ثم إن هذا فيما إذا كانت الحقوق في عرض واحد، أما إذا كان بعضها متقدماً على بعض في الزمان، كما إذا كان عليه خمس الآن، ودين بعد شهر، قدم المقدم.

{ولا يجب التوزيع وإن كان أولى} لقاعده العدل والمناط.

ثم إن الظاهر عدم تقديم الزكاه، وإن كان الوارد في حدها وعقابها الشده الأكيده، لأنها ليست بحيث يفهم منها التقدم لدى المزاحمه.

{نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضاق التركة، وجب التوزيع بالنسبه، كما في غرماء المفلس} فإن وجوب التوزيع هنا مستقاد من أدله الغرماء، لكن ربما يقال: إن ذلك متوقف على فهم المناط القطعي، وذلك غير معلوم بين حقوق الله وبين حقوق الناس، فيكون الوارث مخيراً، كما هو كان مخيراً في حال حياته.

{وإذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها} لوحده الملاك في الحج

الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه

وغيره، وقد أفتى بذلك المشهور، خلافاً لما دل على تقديم الحج على الدين عند المزاحمة.

ثم إنه قد تبين مما سبق أنه لو مات وعليه دين وعنده شيء تعلق به الخمس أو الزكاة أو النذر قدمت هذه الأمور على الدين، إذ هذه الأمور تمنع عن تعلق الدين بالتركة، لسبق رتبها على رتبة الدين، كما اختاره السيد الحكيم، ومثله لو تعلق الخمس ثم النذر، كما لو نذر أن يعطى ديناراً من هذه الخمسة للفقير، ثم تلفت أربعة منها، فإن الدينار الباقي متعلق الخمس فلا يصح إخراجه للنذر، ومثل الخمس الزكاة.

ولو تعلق بالمال أحد من الزكاة والخمس أولاً، ثم تعلق الآخر وتلف المال حتى لم يبق منه إلا مقدار أحدهما، فهل يكون الحق للسابق، أو يكون كما لو تعلق دفعه واحده، احتمالان.

إعطاء الزكاة للسائل بكفه

{الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه} لإطلاق الأدلة، وهذا هو المشهور، وفي بعض الروايات نص على ذلك.

كصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) الوارد في تفسير الفقير والمسكين، قال (عليه السلام): «والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل» (١).

وفي تفسير الإمام (عليه السلام) المروى في المستدرک، في قوله تعالى: «وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا» (٢): «والمساكين مساكين الناس، وابن السبيل المجتاز

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢

٢- سورة البقرة: الآية ١٧٧

وكذا في الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العدالة في الفقير

المنقطع به لا نفقه معه، والسائلين الذين يتكفون ويسألون الصدقات، وفي الرقاب المكاتبين» (١)، الحديث.

{وكذا في الفطره، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاه الفطره لعل نظره إلى حرمه السؤال} فإن السؤال من غير احتياج حرام، وقد عقد له الوسائل باباً، وذكر فيه جمله من الأحاديث التي منها قول الصادق (عليه السلام) في روايه السلولي: «ما من عبد يسأل من غير حاجه فيموت حتى يحوجه الله إليها ويبعث الله له بها النار» (٢).

وقوله (عليه السلام) الآخر في روايه ابن فهد: «من سأل من غير فقر فكأنما يشرب الخمر» (٣).

وقوله (عليه السلام) الآخر في روايه محمد بن الحلبي: «ثلاثه لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، الديوث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني» (٤). إلى غيرها.

{واشتراط العدالة في الفقير} كما ذهب إليه المبسوط والخلاف والحلبي والاقتصاد والمرتضى والقاضي وابن حمزه والحلي وأبي الصلاح وغيرهم، بل

ص: ١٣٦

١- المستدرک: ج ١ ص ٥٢١ الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الصدقه ح ١٠

وإلا فلا دليل عليه بالخصوص

عن الانتصار الإجماع عليه، واستدل له بقاعده الاحتياط، وبما دل على منع معونه الفاسق.

{وإلا فلا دليل عليه بالخصوص}، لكن ربما يقال: بأن له دليلاً بالخصوص، كخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام):
فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال: «لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسره» (١).

وخبر أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تعط من الزكاه أحداً ممن تعول _ إلى أن قال (عليه السلام) _: «وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس إعفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً» (٢).

ثم إنه يحتمل أن يكون نظر المجلسي إلى كونه من المحترف الذي تكفى حرفته لمؤنته، لظهور أن مراده من السائل بكفه من اتخاذ السؤال حرفه، ولم يستبعد بعض المعلقين عدم جواز إعطائه في صورته اتخاذ السؤال حرفه.

أقول: والأقرب إلى مذاق المجلسي العامل بالأخبار، أن وجه منعه هي الرواية، لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث.

وكيف كان، فيرد على الوجه الأول: إن ظاهر المشهور عدم اشتراط العدالة لعدم تماميه ما استدل به من الاحتياط، إذ إطلاق الأدله حاكم عليه، ومن أنه معونه الفاسق، إذ لا يحرم إعانه الفاسق في غير فسقه، ولو فرض أن العدالة شرط فليس السائل بدون كونه غنياً عاملاً للحرام، لما عرفت من ظهور الأدله

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٥٣ الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦٨ الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاه ح ٦

بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه وكأنه كان يريد

في حرمة السؤال عن ظهر غنى، وإن كان في بعض الروايات ما يدل على العقاب إذا سأل وله قوت ثلاثة أيام.

ويرد على الوجه الثاني: أن خبر أبي يعفور وارد في إعطائها لغير الموالى لأهل البيت (عليهم السلام)، حيث إنه قال: جعلت فداك ما تقول في الزكاه لمن هي؟ قال (عليه السلام): «هي لأصحابك»، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعد عليهم» وكرر السؤال والإمام كرر الجواب، قلت: فنعطى السؤال منها، إلخ (١).

فإن ظاهره أنه أراد السؤال من غير الأصحاب، خصوصاً بقرينه شدة الإمام (عليه السلام) في الجواب.

وخبر أبي خديجه ظاهر في الاستحباب بقرينه «لا يسألون أحداً شيئاً»، إذ الذي منعه المجلسي هو السائل بكفه، لا أي سائل كان ولو في الجملة، بالإصافه إلى ما دل على جواز إعطاء السائل كما تقدم مما يوجب حمل هذه الأخبار على الكراهه.

ويرد على الوجه الثالث: إن السائل ليس محترفاً ممنوعاً عن الإعطاء، لانصراف الاحتراف إلى غيره، كما لا يخفى.

بل قال المحقق القمي (قدس سره): لم أر من استثناه فيما رأيت من كلمات العلماء سوى المجلسي في (زاد المعاد) قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد

ص: ١٣٨

الاحتياط فسهي وذكره بعنوان الفتوى.

الثالث والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.

الاحتياط فسهي وذكره بعنوان الفتوى { لكنك قد عرفت أن له وجهاً فرميه بالسهو ليس في محله.

هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاة

{الثالث والثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً} إذا كان غير عادل، للتلازم العرفي بين الأمرين، فإذا قيل: لا تعط غير المستحق، فهم منه: كما أنه يحرم الإعطاء يحرم الأخذ أيضاً، كما أن سائر الشرائط كذلك.

{لكن ذكر المحقق القمي (رحمه الله) أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ} وكأنه لأن دليل العدالة هو الإجماع المنقول الذي له قدر متيقن، وقاعده الاحتياط التي ليست بدليل مطلقاً.

فلا يتعدى عن موردها، وما دل على معونه الفاسق، وظاهره المعين لا المعان فإن الفاسق إذ قبل الإعانة لم يفعل حرامين، بل حراماً واحداً فقط، وهو فسقه.

وأما باقي الأوصاف في الأصناف، فالظاهر اشتراط الوصف فيهم فلو لم

يتصفوا لم يجز الأخذ لهم، مثلاً- لا- يجوز لغير الفقير والغارم وابن السبيل أن يأخذوا بهذه العناوين، لأن الزكاه وضعت لهذه الطوائف، فأخذ غيرهم ليس بجائر، وإن دفع المعطى بظن اتصافهم بهذه الأوصاف.

ولو أخذها والحال أنه غير متصف ثم اتصف والمال باق لا إشكال في جواز صرفه.

أما لو كان المال تالفاً بضمان، فهل يجوز احتسابه على نفسه أم لا؟ احتمالان، من أنه كالمال الباقي، ومن أن الاحتساب شأن المالك لا شأن الآخذ، ولو أخذها وهو متصف ثم فقد الوصف فالظاهر التفصيل بين الأقسام، مثلاً لو أخذها الفقير ثم استغنى بواردها لم يكن للمالك استرجاعها.

أما لو أخذها الغارم أو ابن السبيل ثم أبرأه الدائن، أو جاء المال لابن السبيل من بلاده لم يكن له صرفها، بل اللازم إرجاعها، وهل يرجعها إلى المالك، أو إلى الحاكم، أو إلى أى مصرف من المصارف؟ احتمالات.

ولو أعطاه المالك إياه بعنوان وكان فاقداً لذلك العنوان وواجداً لعنوان آخر، فهل يتصرف فيها أم لا؟ احتمالان، من أنه واجد لعنوان ما، وإن لم يكن العنوان المقصود للمالك، ومن أن المالك لم يعطه بهذا العنوان، وقصد المالك له مدخله.

والظاهر أن المدار قصد المالك، فإن كان على نحو التقييد لم يجز له الأخذ، كما إذا أعطاه بعنوان أنه غارم، وكان ابن السبيل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق جاز الأخذ.

ثم إن المزكى لو أعطى إنساناً ما يحتمل أنه لا- ينطبق عليه لا- يجب عليه الاستفسار لأصالة العدم، وكذا في سائر من يبذل، ويحتمل الأخذ أنه قصد عنواناً مفقوداً فيه.

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الأجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه

{الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة} للنص والإجماع كما سبق {وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الأجزاء، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة} لا- أنها من باب تعدد المطلوب حتى إذا لم يقصد كانت زكاة، منتهى الأمر فعل حراماً، كما أن هذا هو الظاهر في كل العبادات.

{و} على هذا {لم يجز} المدفوع بدون قصد القربة {ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه} بأنه من باب تعدد المطلوب، إذ الأصل هو المال وقد حصل، ويؤيده أخذ الزكاة من الكافر والممتمتع والصبي والمجنون، لكن الإنصاف أن الخدشه ليست تامة، إذ الظاهر الاشتراط لا تعدد المطلوب في جميع موارد النية، بل ذلك نص قوله (عليه السلام): «لا عمل إلا بنية»^(١). وقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ) ^(٢) إلى غير ذلك.

ولا- منافاه بين الأصل المذكور وأصل آخر هو تطهير النفس الذي لا- يحصل إلا بنية، فإن الشارع قصد من العبادات الفوائد الدنيوية والأخروية، والفائده الدنيوية تحصل بالعمل والنية معاً، إذ الحياه لا تستقيم إلا بالأغراض الصحيحه، والغرض الصحيح يتوقف على النية، ولذا لا يكفي في الطهارات عملها فقط،

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١

٢- سورة البينه: الآيه ٥

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً- حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه، وإن قلنا باعتبار القربه إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.

بل العمل والنية معاً، فأشكال بعض من لا اطلاع له على النية في الغسل مثلاً بأنه وضع لأجل تطهير الجسد فأيه حاجه إلى النية، غير وارد، إذ الغسل وضع لتطهير الجسد وتطهير الروح، والثاني لا يحصل إلا بالنية.

أما الفوائد الأخروية، فهي مترتبه على النفس الطاهرة، وقد عرفت أنها لا تحصل إلا بالنوايا، ولذا ورد في سبب خلود أهل الجنة، وأهل النار أن ذلك لأجل نواياهم، أما التأييد المذكور ففيه: إنه من باب محبوبية الصورة، وترتب بعض الآثار عليها كما تقدم في أن تارك الصلاة والصوم والحج يجبر على صورها، وإن علمنا عدم حقيقتها، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يجبر المنافقين بالظواهر، وإن علم عدم إيمان قلوبهم، فإن للظواهر قسطاً من الآثار، ولو الدنيوية منها.

أما الصبى والمجنون فالولى يقوم مقامهما كما عرفت، من باب عدم المقتضى للنية فيهما، أو من باب وجود المانع.

{ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه في العزل، وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل} بدعوى أن المستفاد

الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً فى إخراج زكاته وكان الموكل قاصداً للقربه وقصد الوكيل الرياء ففى الإجزاء إشكال من أدله العزل أنه قائم مقام الإعطاء فكأنه بالعزل أعطى، ولذا لا- يجوز تأخير الفطره إلا- إذا عزل، فالشارع أقام العزل مقام الإعطاء، لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النيه فى العزل والدفع جميعاً.

قال فى المستمسك: ولعله ظاهر غيره(١).

كما أن جماعه من المعلقين أشكلوا على المتن، لما ذكره السيد البروجردى من أن العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاه، ولا يخفى أن ما ذكره هؤلاء هو الأقرب، ولذا قال السيد الاصطهباناتى: إن عدم الإجزاء مع كونه أحوط أقرب.

نعم، لا ينبغى الإشكال فى عكس المسأله، بأن عزل رياءً ثم أعطى بقربه، لتحقق الزكاه الجامعه للشرائط، وكذا لو أعطى برباء ثم قصد القربه فيما كانت العين موجوده أو تالفه تلف ضمان، بخلاف ما إذا تلفت تلف غير ضمان، كما تقدم وجهه فى السابق.

لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع

{الخامسه والثلاثون: إذا وكل شخصاً فى إخراج زكاته، وكان الموكل قاصداً للقربه، وقصد الوكيل الرياء، ففى الإجزاء إشكال} لأن المعطى للزكاه هو الوكيل ولم يقصد القربه فيكون كما لو حجج النائب عن الحى العاجز ولم يقصد القربه بينما قصد الموكل.

لكن الظاهر تبعاً لغير واحد من المعلقين الإجزاء، إذ المؤدى للزكاه هو الموكل، وقد قصد القربه، وفرق بين مثل الحجج و

ص: ١٤٣

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً.

السادس والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء، فدفعها لا بقصد القربة فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما مر، وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم

بين المقام، إذ الحج عمل النائب، بخلاف الزكاة فإنها عمل الموكل، والمستمسك فصل بين وكيل الإيصال فالإجزاء، وبين وكيل الإخراج فعدم الإجزاء، لكن الظاهر عدم الفرق، لأن في كلتا الصورتين يصدق أداء الزكاة بالنسبة إلى الموكل، كما يصدق أنه بنى المسجد وكان المدار نيته لا نية البناء.

نعم، يصح الإشكال فيما إذا أدى الولي عن اليتيم والمجنون، حيث إنه المؤدى لا هما، فإذا قصد الرياء بطل.

{وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً} فيما إذا كانت العين باقية حسبها الموكل، وإذا كانت تالفه فكلاهما الوكيل والفقير ضامنان، وإن كان قرار الضمان على الوكيل، ولذا جاز احتساب المالك وإن كان الفقير ضامناً، كما تقدم الكلام في مثله.

لو دفع الحاكم الزكاة بدون القربة

{السادس والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء، كما مر} ومر ما فيه.

{وإن كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم} ومثل الحاكم وكيله

وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا- إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل

فإذا دفع الحاكم بقصد القربة، ودفع وكيل الحاكم بدون القربة، كفى عن المالك إذا كان حين الدفع قاصداً للقربة.

{وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء، فلا- إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقربة حين دفعها للحاكم} لأن المال بوصوله إلى الحاكم صار زكاة، فهو كوكيل الفقير، فإنه إذا أعطاه المالك ثم قصد الوكيل الرياء حين دفعه إلى موكله الفقير لم يضر ذلك في صحته زكاةً.

{لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل} إذ لا يصدق عليه أنه زكاة.

ويرد عليه أولاً: إن قصد الحاكم إن كان معتبراً لزم قصد الحاكم الزكاة والقربة، ولا يكفي قصد الزكاة فقط، وإن لم يكن قصده معتبراً لم يكن مورد لهذا الشرط.

وثانياً: ما تقدم من أن قصد الخلاف من الحاكم ليس بضار، فلا موقع لهذا الشرط.

وثالثاً: ما أشار إليه المستمسك بقوله: إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء، فلا وجه للإشكال في صحته دفعها إلى الفقير بأي عنوان كان، لما تقدم منه من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياءً إذا كانت

بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً.

السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنيه، وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء.

معزوله، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى (١).

ورابعاً: ما أشار إليه السيد البروجردى: من كون الأقرب الإجزاء إن كان لتحصيل الرئاسة غير المحرمه (٢).

{بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الآخذ فقيراً} لأنه لم يؤد الحق، لكن حسب ما تقدم يصح للمالك احتسابه زكاه، وإن كان الآخذ مغروراً لقاعده اليد، وإن كان قرار الضمان على الحاكم، بناءً على رأى المصنف من ضمان الحاكم.

{السابعه والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنيه} إذا لم ينو المالك حين الدفع، إذ يمكن الجمع بين الكره وبين النيه حين رأى أنه لا بد من التسليم، أو نوى بعد أخذه منه والحال أن المال موجود، وتولى الحاكم للنيه لأنها عباده فتوقف على النيه، وحيث لا يمكن نيه المالك لا بد من نيه وليه الذى هو الحاكم، كما ينوى ولى الصغير والمجنون، لإطلاق أدله ولايه الحاكم، الظاهره فى تولى كل أمر مربوط بالمتنع.

{وظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، وإنما

ص: ١٤٦

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٨٢

٢- تعليقه السيد البروجردى على العروه الوثقى: ص ١٠٠

وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

الثامن والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكن ربما يستشكل في الإثم أيضاً، لأنه لم يكن إلاّ تجريباً، والتجريب على قول الشيخ الأنصارى لا يوجب إثماً، اللهم إلاّ أن يقال: إن أدله مانع الزكاه تشمله إن لم نقل بانصرافها إلى الذي لم يدفع بالآخرة، أو يقال: بأن الإثم لرده الحاكم، فهو كالراد عليهم (عليهم السلام)، أو يكون لأجل التأخير عن الفور المطلوب، إذ بدون التأخير عن الفور لا يحق للحاكم أخذها قهراً، ثم إن قولهم بالإجزاء هو مقتضى القاعده:

أولاً: لما دل على أخذ الحاكم، إذ لو لم يكن أجزاء لم يكن وجه لأخذه.

وثانياً: لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط التي منها النية.

وثالثاً: لما ربما قيل من أن الواجب هو الإيتاء، وقد أعطاه الحاكم ولا خصوصيه لكون المؤتى هو المالك، فليس الحاكم نائباً في الإعطاء، بل هو أصيل في صورته امتناع المالك.

وبذلك يظهر أن قوله: {لكنه لا- يخلو عن إشكال بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه} محل نظر.

إذا كان طالب العلم قادراً على الكسب

{الثامن والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه، إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله، وإلا فمشكل.

ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله { فإنه من سبل الله تعالى، فالصرف عليه من سهم سبيل الله يكون في مورده.

{وإلا فمشكل} إذ لو لم يكن العلم مما يستحب تحصيله لم يكن من سبل الله، فالصرف عليه من سهم السبيل في غير مورده، وهذا ما سكت عليه غالب المعلقين كالساده البروجردى والجمال والاصطهباناتى، خلافاً للسيد بن العم والحكيم، فلم يستشكلا في الصرف عليه، لأن مصرف سبيل الله قسمان، أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحج ونحوه، وثانيهما ما يترتب عليه أثر محبوب لله تعالى وإن لم يكن مقرباً للفاعل، مثل تزويج العزاب وتعليم الأحكام والدفاع عن بيضة الإسلام، وما نحن فيه من الثانى، اللهم إلا أن يريد المصنف مما لا يستحب تحصيله أنه لا هو مستحب ولا يترتب عليه أثر مستحب، فإنه حينئذ لا يمكن إعطاؤه من سهم سبيل الله، نعم يصح إعطاؤه بعد أن استدان من سهم الغارمين.

ثم إن إعطائه من سهم الفقراء مبنى على جواز إعطاء القادر على الاكتساب، فإن قلنا بجوازه جاز إعطاؤه، ولا حاجه إلى إعطائه من سهم سبيل الله حتى يستشكل بالإشكال المتقدم، وإن قلنا بعدم جوازه جاء دور سهم السبيل والغارم، وقد تقدم الكلام فى هذه المسأله فى أول (أصناف المستحقين) للزكاه فراجع.

التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه. وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام.

{التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه} من سهم سبيل الله لما تقدم أو سهم الغارم أو الفقير كما سبق.

{وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام} إذ هذا إمداد له حتى يستمر في الحرام فيما إذا كان يقصد الرياء، أو حتى يصل إلى الحرام فيما إذا كان قاصداً للرياسة المحرمة، ومجرد صدق الإعانه يكفي في التحريم، سواء كان المعطى قاصداً للإعانه أم لا، فإشكال بعض المعلقين في المتن لا- وجه له، اللهم إلا إذا علمنا بأنه وإن قصد الرياء الآن، لكنه ينتهي إلى ما هو أهم في نظر الشرع، فقد حكى عن الشيخ الانصارى (رحمه الله) أنه قال: ثلاثه أشياء أتت بأحدها ولو بدون الشرط، ولا تأت بأحدها ولو مع الشرط، والثالث إن وجدت شرطه فأت به، وإن لم تجد شرطه فلا تأت به.

أما الأول: فهو العلم أتت به، وإن لم تقصد القربه، فإنه يجر إلى الله سبحانه، _ فإذا كان رياؤه أيضاً كذلك جاز من باب الأهم والمهم _.

وأما الثاني: فهو القضاء لا تأت به، وإن جمعت الشرائط، لأنه غالباً يجر إلى الميل عن الحق، _ ومراده في صورته وجود من به الكفايه _.

الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرفاً فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما

وأما الثالث: فهو صلاه الجماعه، فإن كنت جامعاً لشرائطها انت بها، وإلا لا تأت بها.

ثم إنه إذا كان الإعطاء إعانه على الحرام وأعطى لم تكف فى الزكاه، إذ لا يطاع الله من حيث يعصى، ولا يخفى أن الإشكال فى الإعطاء فى مفروض المتن إنما هو فيما إذا لم نقل باشتراط العداله فى الآخذ، وإلا لم يجز الإعطاء للمرائى وإن لم يكن إعانه على الحرام.

عطاء الزكاه فى المكان المغصوب

{الأربعون: حكى عن جماعه عدم صحه دفع الزكاه فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام} إذ الإعطاء تصرف، وهذا التصرف واجب، لأنه إعطاء للزكاه، وحرام لأنه تصرف فى الغصب، واجتماع الأمر والنهى ممتنع، أو لأنه من النهى فى العباده الموجب لبطانها، ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهى.

{ولعل نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرفاً فى ملك الغير، بل إلى صوره الإعطاء والأخذ حيث إنهما

فعلان خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء.

الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

فعلان خارجيان { بل هذا هو المنصرف من كلماتهم.

{ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى فلا يبعد الإجزاء} وهذا هو الذى اختاره غالب المعلقين الساكتين على المصنف، لأن الغرض من الإعطاء الوصول وهو حاصل، وذلك ليس تصرفاً، ولا منافاه بين كون المقدمه حراماً والعمل واجباً، كما إذا سافر إلى الحج بدابه مغصوبه.

ثم إن تعبير المصنف بكونه انتزاعياً سهل بعد عدم إرادته الاصطلاح، فمناقشه المستمسك شبيهه بالمناقشه اللفظيه.

ثم إذا قلنا بكلام أولئك الجماعه، فأعطى واستمر فى قصده كفى، إذ الاستمرار معناه الاحتساب الذى لم يكن تصرفاً.

وفى حكم المكان المغصوب ما إذا كان بقاؤه هناك بقدر الإعطاء حراماً، أو كان حركته الإعطائيه حراماً لخوف أو مرض أو ما أشبه.

{الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكن من التصرف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه

الحول كالغلات فلا- يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره، فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال { لعدم الدليل على ذلك، فالإطلاق شامل للمتمكن وغير المتمكن.

{وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك} والشرط لأجل أنه إذا لم يحدث التمكن بعده ولم يكن قد فرط في الأداء لم يجب عليه الأداء، لأنه لا ضمان في هذه الصورة.

{وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره} لكن تقدم منه (رحمه الله) في المسألة السابعة عشره الإشكال منه.

{فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته}، أقول: تقدم الكلام في ذلك فراجع.

وهنا فروع نذكر جملة منها:

الأول: لو بلغ الصبي قبل موعد بلوغه بدواء أو ما أشبهه، أو كان البلوغ في بعض الكواكب أسرع أو أبطأ كان الحكم دائراً مداره، إلا إذا كان خارقاً بحيث انصرفت الأدلة عن مثله.

الثاني: الأوراق لا زكاه فيها، والإشكال بأنه يوجب عدم تعلق الزكاه

بالنقدين، إذ لا موضوع له إلا نادراً جداً، فيلزم بقاء المصالح بدون رصيد، غير وارد لأنه إذا فرض ضياع مصالح المسلمين حق للحاكم الشرعى إيجاب زكاه مال التجاره أو ما أشبه من باب الأهميه وقاعده «لا ضرر» ونحوهما.

الثالث: الأمور المتجدده التى هى من مصالح المسلمين يجوز صرف سبيل الله فيها، إذ هى عامه، فلا اختصاص لها بما كان متداولاً فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، والائمه (عليهم السلام)، ومن ذلك المدارس والمكتبات والمستشفيات والنوادى والمجلات والجمعيات وغيرها.

الرابع: عدم وجود الرقاب فى الحال الحاضر لا- يوجب عدم عنوان مسائله، لأن الرقاب الملغيه فى الأنظمه الغربيه غير الرقاب المقرره فى الشريعه الإسلاميه، بل إذا أراد العالم إنهاء مشكله الحروب والثورات التى لا تبقى ولا تذر، يلزم عليه أن يأخذ بقانون الرقاب الإسلامى، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى كتابى (أحكام الإسلام) و(الجهاد) فراجع.

الخامس: ليس جعل الزكاه لغير الساده والخمس للساده تمييزاً بين طبقات الاجتماع، وإنما هو توجيه دائماً إلى الرساله والرسول (صلى الله عليه وآله) مما يوجب حيويتهما فى الأذهان، وماثلتهما فى العيون، كما هو ذلك فعلاً، وهذا من أدق تخطيطات الإسلام الحكيمه.

السادس: يجوز اشتراء الأبنيه الاستثماريه من الزكاه لصرف واردها فى المصالح، كما يجوز جعل الزكاه فى التجاره والأسهم وما أشبه لنفس الغرض، كما يجوز ذلك بالنسبه إلى الخمس، لكن لا بد من إذن الحاكم الشرعى كما لا يخفى.

والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

فصل

فى زكاه الفطره

{فصل

فى زكاه الفطره }

وفى تسميتها بهذا الاسم احتمالات:

الأول: أن تكون اسماً جامداً سميت به هذه الزكاه، كغطفان علماً، فتكون الإضافه من قبيل إضافه العام إلى الخاص، إذ الزكاه شامله للفطره وللزكاه المخرجه من الأموال التسعه، فهو مثل شهر رمضان، وهذا بحسب الظاهر أردأ الاحتمالات.

الثانى: أن تكون الفطره بمعنى الخلقه، أى زكاه الخلقه، مقابل زكاه المال، فهذه زكاه البدن كما أن تلك زكاه المال، وإنما أضيفت هذه الزكاه إلى الخلقه لأنها مطهره من أوساخ المعاصى أو منميه لها أو صدقه لحفظها من الموت، كما يرمى إليه قول الصادق (عليه السلام) لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطره أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت»، قلت: وما الفوت؟ قال: «الموت». كذا فى الجواهر (١).

ص: ١٥٤

وهى واجبه إجماعاً من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنه عن أديت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم.
ومثل هذه الروايه مرويه عن الصدوق فى الهدايه (١).

الثالث: أن تكون من الإفطار، أى زكاه هذا العمل أو زكاه هذا اليوم، وهو يوم الفطر، والإضافه لأدنى ملابسه نحو كوكب الخرقاء.

الرابع: أن تكون بمعنى الدين أو السنه، أى زكاه الدين أو السنه، والإضافه مثل إضافه الحج إلى الإسلام بقولهم: حجه الإسلام.
وكيف كان فالأمر فيه سهل، وسيأتى بعض هذه الكلمات فى المتن.

{وهى واجبه إجماعاً من المسلمين} قال فى الجواهر: إن وجوبها فى الجملة إجماعى بين المسلمين، إلاّ من شذ من بعض أصحاب مالك، ونصوصنا متواتره فيه، بل هو من ضروريات الفقه، من غير فرق بين الباديه وغيرها، فما عن عطا وعمر بن عبد العزيز وربيعة من سقوطها عن الباديه غلط قطعاً (٢).

أقول: ويدل على هذا الخصوص، ما عن على بن الحسين (عليهما السلام) أنه قال: «زكاه الفطره على كل حاضر وباد» (٣)، وما سيأتى أيضاً.

{ومن فوائدها أنها تدفع الموت فى تلك السنه عن أديت عنه} كما تقدم ويأتى فى الخبر المروى عن الصادق (عليه السلام)، {ومنها أنها توجب قبول الصوم}، ومنها غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية:

ص: ١٥٥

١- الهدايه فى كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ الباب فيمن لم يخرج ... سطر ٢٢

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٤

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره ... ح ١٦

فَعَن الصَادِق (عَلِيهِ السَّلَام)، أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَيْلَهُ: «إِذْهَبْ فَأَعْطِ عَن عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ أَجْمَعِهِمْ، وَلَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفُوتَ»، قُلْتَ: وَمَا الْفُوتُ؟ قَالَ (عَلِيهِ السَّلَام): «الْمَوْتُ».

وَعَنهُ (عَلِيهِ السَّلَام): «إِنْ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يَأُذِ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ

إِذْهَبْ فَأَعْطِ عَن عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ أَجْمَعِهِمْ، وَلَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ أَحَدًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفُوتَ قُلْتَ: وَمَا الْفُوتُ؟ قَالَ (عَلِيهِ السَّلَام): الْمَوْتُ { (١) }.

وَعَنهُ (عَلِيهِ السَّلَام): «إِنْ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يَأُذِ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: (٢): (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥

٢- سورة الأعلى: آية ١٤ و ١٥

رَبِّهِ فَصَلَّى) والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآية.

رَبِّهِ فَصَلَّى) (١).

أقول: روى هذا الحديث في الوسائل عن مصادر متعددة، وفيها بعد قوله: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة»: يعنى الفطرة (٢).

وعلى هذا، فلا داعى لما ذكره فى المتن بقوله: {والمراد بالزكاة فى هذا الخبر هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسره للآية}.

وكيف كان، فالأخبار فى وجوب الفطرة وفوائدها كثيرة نتبرك بذكر جملة منها.

منها: عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله» (٣).

ومنها: ما عن الصدوق (رحمه الله) قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال، وذكر خطبه منها: «فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم، وأدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم وفريضه واجبه من ربكم» (٤).

ومنها: عن ابن أبى عمير، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه

ص: ١٥٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ٣٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة ح ٤

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٧٩ صلاة العيدين ح ٣

صيامه»، فقيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تعنى بالقول الصالح؟ قال: «شهادته أن لا إله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطره» ((١)).

ومنها: ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صام شهر رمضان وختمه بصدقه وغدا إلى المصلى بغسل رجوع مغفوراً له» ((٢)).

ومنها: ما عن إسحاق بن المبارك، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أهي مما قال الله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)؟ ((٣)) قال: «نعم» ((٤)).

ومنها: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أواجهه هي بمنزله الزكاه؟ فقال: «هي مما قال الله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) هي واجبه» ((٥)).

ومنها: عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)؟ قال: «هي الفطره التي افترض الله على المؤمنين» ((٦)).

ومنها: عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: في قول الله

ص: ١٥٨

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢١ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٨
- ٣- سورة النور: الآية ٥٦
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٩
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٢ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١١

عز وجل: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (١) قال: «أدى زكاه الفطره» (٢).

ومنها: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره» (٣).

ومنها: عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه سأل عن زكاه الفطره؟ قال: «هي الزكاه التي فرضها الله عز وجل على جميع المؤمنين مع الصلاه بقوله: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)» (٤).

ومنها: ما عن الهدايه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك» (٥).

وهذا الخبر صريح في رد ما تقدم عن جماعه من العامه من سقوطها عن أهل الباديه.

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الحكم بالأدله الثلاثه، بل بالضروره القطعيه، وقد توقف بعض المعاصرين في شيء آخر، وهو أن الظاهر من كلام الصادق (عليه السلام) المتقدم المتضمن لتشبيه الفطره بالصلاه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تركها موجب لبطلان الصوم، كما أن ترك الصلاه

ص: ١٥٩

١- سورة الأعلى: الآية ١٤

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره... ح ١٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢٣

٥- الهدايه، في كتاب الجوامع الفقهيه: ص ٥٦ الباب ما على أهل البوادي ... سطر ٢٣

والفطره إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فى شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول: على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) موجب لبطلان الصلاه، فالحمل على شدة التأكد ونحوه بعد هذا التصريح بالتنظير بعيد عن مفاهيم العرف، مع أنه يشكل الالتزام به جداً فتأمل.

{والفطره} كما تقدم {إما بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى زكاه البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت} كما أن زكاه المال تحفظه عن التلف على ما فى بعض الروايات المتقدمه فى أول الكتاب.

{أو تطهره عن الأوساخ} كما أن زكاه المال كذلك {وإما بمعنى الدين، أى زكاه الإسلام والدين} أى الزكاه التى هى من مقتضيات الإسلام، كحجه الإسلام.

{وإما بمعنى الإفطار} بعلاقه الحال والمحل {لكون وجوبها يوم الفطر} أو غير ذلك.

{والكلام} يقع {فى شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفى من تجب عنه، وفى جنسها، وفى قدرها، وفى وقتها، وفى مصرفها، فهنا فصول}.

فى شرائط وجوبها، وهى أمور:

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبى والمجنون.

{فصل: فى شرائط وجوبها}

{وهى أمور:}

{الأول: التكليف} أى البلوغ والعقل، وإن كان نائماً أو ناسياً أو ساهياً، أو غير ذلك من مسقطات التكليف فى غير هذا المكان.

وإلى هذا أشار بقوله: {فلا- تجب على الصبى والمجنون} المطبق والأدوارى، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحكى عن غير واحد، الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضل البصرى، كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه

السلام): «لا زكاه على يتيم» (١).

وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطره يزكى عن نفسه من مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم» (٢).

وعن المقنعه، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه» (٣).

قال الشيخ المرتضى (رحمه الله): وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لا يقدح، لأن المقام مقام بيان الضابط فلا بد من الاطراد والانعكاس (٤)، انتهى.

مضافاً إلى حديث الرفع الشامل لمثل هذا القسم من الوضعيات، لما قرناه في بعض المباحث السابقه من أن ظاهر رفع القلم رفع جميع الأمور بحيث إن الصبى والمجنون بعد الإسلام حالهما كقبل الإسلام، فراجع.

نعم في الجنون الأدوارى لا بد من كون الدور حال التعلق، وإلا فلو كان حال التعلق غير مجنون تعلق به، إذ الجنون في زمان لا يوجب رفع القلم في غير ذلك الزمان.

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- المقنعه: ص ٤٠ سطر ٣٢

٤- كتاب الطهاره: ص ٥٢٥ سطر ١٩

ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما

{و} بهذا ظهر أنه {لا-} يجب {على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما} إذ تكليف الولي بذلك يحتاج إلى دليل مفقود في المقام، بل قول علي (عليه السلام): «مال اليتيم يكون عند الوصي لا يحركه حتى يبلغ، وليس عليه زكاه حتى يبلغ»^(١)، شامل لكل تصرف، ومنه إعطاء زكاه الفطره.

{بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما} فلو كان المجنون والداً لجماعه، أو زوجاً، أو كان الصغير صاحب مملوك، لم يجب على الولي إخراج زكاه الفطره عن عياله، بل حال العيال حال غيرهم ممن ليس في عيلوله أحد، والدليل عليه عموم أدله الرفع، مضافاً إلى إطلاق الروايتين السابقتين بالنسبه إلى الصغير، ولكن تقدم في ذيل الصحيح السابق جواز إخراج عبد اليتيم فطرته عن ماله.

قال في الجواهر: لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول^(٢).

أقول: الأوفق بالقواعد العمل بمورد الروايه، لأنه أخص من العمومات، ولذا قال بعض المعاصرين في تعليقه: لا يبعد عدم السقوط بالنسبه إلى المملوك.

وأما ما في الوسائل حيث قال: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم^(٣)، انتهى.

ص: ١٤٣

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥١٣ الباب ١ من أبواب ما تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ذيل ح ٣

الثانى: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه

ففيه: إنه لم يتقدم شيء يوجب هذا الحمل التبرعى البعيد عن ظاهر الرواية.

نعم، قد يستشكل ذلك بأن ظاهر ذيل الصحيح أن العبد صار لليتامى المقتضى لاشتراك جماعه فيه، وقد ورد عن الصادق (عليه السلام) كما فى البحار عن الهدايه، أنه قال (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره، وإذا كان المملوك بين نفرين فلا- فطره عليه إلا- أن يكون لرجل واحد»^(١)، فمقتضى الجمع بين هذا الحديث، وذيل الصحيح استحباب الفطره لا وجوبها، فتأمل.

استظهار وجوب الفطره على المغمى

{الثانى: عدم الإغماء، فلا تجب على من أهلّ شوال عليه وهو مغمى عليه} قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه أيضاً (٢).

بل فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، لكن قال: قد ذكره العلامة وغيره مجرداً عن الدليل، وهو مشكل على إطلاقه. نعم لو كان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك، وفيه إن الدليل الأصل بعد ظهور الأدله فى اعتبار حصول الشرائط عند الهلال، فلا عبره بالبلوغ

ص: ١٦٤

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ باب قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٤ سطر ٢، وعن الهدايه فى كتاب الجوامع الفقهيّه موجود ذيل

الحديث ص ٥٦ سطر ٢٠

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٥

والإفاقه من الجنون والإغماء بعده [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: الظاهر أن الأصل هو الوجوب لما دل على أن «كل من اقتات قوتاً فعليه الفطره» فخرج المغمى عليه يحتاج إلى دليل حتى في الإغماء المستوعب، إذ الإغماء مثل النوم والنسيان والغفله ونحوها.

وما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الفرق بينهما بقوله [\(٢\)](#): إن عدم التكليف في المغمى عليه كالصبي والمجنون لعدم المقتضى، وفي النائم والساهى للمانع. غير واضح الوجه، فإن كلا منهما لا يصح تكليفه حال العذر إلا الصبي المميز، ويصح تكليفهم بعد ارتفاعه بالقضاء ونحوه.

وعلى هذا، فينبغي تعميم الإشكال الذي ذكره في المدارك بحيث يشمل حتى صورته استيعاب الإغماء، إذ الفرق بين النوم والإغماء غير واضح، فكما يتعلق التكليف بالنائم المستوعب نومه كذلك يتعلق بالمستوعب إغماءه كسائر التكاليف الماليه وغيرها.

نعم، لو دل الدليل على السقوط، كما في الصوم والصلاه قلنا بقدر مقتضاه، ولذا سبق عن المصنف (رحمه الله) في أول الكتاب وجوب الزكاه على المغمى عليه، وإن خالف العلامة وبعض آخر هناك أيضاً، فنفوا وجوب الزكاه عليه إلحاقاً له بالمجنون، كما أن ارتفاع حكم الخمس للإغماء في بعض الحول أيضاً في غير محله.

ص: ١٦٥

١- المدارك: ص ٢٩٤

٢- كتاب الطهاره: ص ٥٢٥ سطر ٣٠

وكيف كان، فإطلاقات الأدله لا مانع منها إلاّ توهم عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب إليه لفقد قدره والشعور، وهو غير كاف في تقييد مناسبات الأحكام التكليفية والوضعية، فيجب عليه القضاء بعد الإفاقه، لقوله (عليه السلام): «ما فاتتك من فريضه فاقضها كما فاتتك»^(١).

ومن المعلوم صدق الفوت على مثل هذا، ولذا لو أغمى عليه فلم يتمكن من زياره الحسين (عليه السلام) ثم أفاق يقال: فاتته زياره الحسين (عليه السلام).

وكيف كان، فغايه ما يمكن أن يقال: في وجه عدم الوجوب ما ذكره الشيخ (رحمه الله) بقوله: المستفاد من المشهور في مواضع كقضاء الصلاه والصوم وزكاه المال وغير ذلك أن المغمى عليه ليس أهلاً للتكليف، بمعنى عدم تعلق الحكم التكليفى ولو بالقوه كما يتعلق بالنائم والناسى، والمغمى عليه مقطوع النظر في نظر الشارع في مقام الأحكام التكليفية بخلاف أخويه، ويكتفون بذكر قيد العقل أو التكليف في الاحتراز عنه.

ويؤيده عدم ظهور الخلاف بينهم في بطلان الوكاله إذا عرض الإغماء للموكل أو الوكيل وربما يشير إلى ذلك قوله (عليه السلام) في أخبار كثيره في مقام تعليل نفي القضاء على المغمى عليه في الصوم والصلاه: «ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر»^(٢)، فإن الإغماء ليس في وقت القضاء حتى يكون عذراً فيه، فالمراد العذر في الأداء، ومن البين أن المعذوريه في الأداء لا يوجب نفي القضاء كما في

ص: ١٦٦

١- الجواهر: ج ٥ ص ٢٣٣

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣

النائم والناسى، فالمراد من المعذوريه عدم تعلق الحكم الواقعي أعنى المطلوبيه بالمغمى عليه، فيلزم عدم القضاء، لأنه حقيقةً تدارك ما فات، ولا فوت مع عدم المطلوبيه الواقعيه(1)، انتهى.

أقول: أما قضيه الاستفاده من كلام المشهور، ففيه إنه لا يقاوم الأدله الداله على وجوب قضاء الفوائت، وأما بطلان الوكاله، ففيه: إنه محل إشكال، إذ لا دليل على ذلك، مع أن العقلاء لا يرتابون فى البقاء لاعتبارهم الإغماء كالنوم، ولذا ذهبنا إلى بقاء الوكاله، وسائر العقود الجائزه، ولو عرض الإغماء لأحد الطرفين.

وأما توجيه قاعده «ما غلب» بما ذكر، ففيه: إن الأمر لو كان كذلك لجرى مثله فى صوم الحائض، فإنه لم يتعلق الحكم الواقعي أعنى المطلوبيه بصومها، وإلا لم يعقل كونه مبغوضاً، ومع ذلك يجب عليها القضاء.

وعليه فلا بد أن يقال: إن جهه تعليل عدم القضاء بما غلب بيان أنه كان حين الفوت ممن غلب الله عليه، وبعد هذه الغلبه لم يشرع القضاء، لأن القضاء بأمر جديد مفقود فى المقام، وهذا المعنى وإن كان بعيداً عن سياق التعليل، إلا أنه لا بد من القول به نظراً إلى عدم استقامه غيره، فتأمل.

وكيف كان، فحديث «ما غلب» لا يمكن التمسك به لنفى القضاء فيما غلب الله حين الأداء، وإلا لزم عدم وجوب القضاء على المريض فى شهر رمضان، والغافل

ص: ١٦٧

والنائم والساهى والحائض والنفساء والمضطر وغيرهم من ذوى الأعذار الذين كان أعدارهم من قبل الله تعالى.

وكذا بالنسبة إلى الصلاة والحج والزكاة وغيرها من سائر الأحكام، والالتزام بكونها تخصيصاً فى «ما غلب» مع إباته ظاهراً عن التخصيص فى غاية البعد، وما أجود قول الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: إن التمسك فى نفي الوجوب عن المغمى عليه عند الهلال بكونه غير قابل للتكليف حينئذ فلا يحدث بعد خروج الشهر، إن أريد به عدم قابليته لتنجز التكليف عليه عقلاً لعدم شعوره، فقد عرفت أنه غير معتبر كما فى النائم والساهى، وإن أريد عدم قابليته لتعلق التكليف الواقعى كما فى الصبى والمجنون، فهو حسن إلا أنه يحتاج إلى إثبات كونه كذلك (1)، انتهى.

أقول: وحيث قد عرفت عدم دليل على عدم، فاللازم القول بعدم السقوط عنه.

وربما علل عدم الوجوب على المغمى عليه المستوعب إغمأؤه بما ذكره العلامة (رحمه الله) وكثير من العلماء فى مسأله الحيض فى أثناء الوقت، بأن وجوب الأداء ساقط لاستحاله التكليف بما لا يطاق، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء. وفيه: عدم التلازم فى الكبرى لسقوط الصوم عن الحائض والمريض وعدم سقوط القضاء، وكذا بعض الموارد الأخر.

وبهذا كله تبين أن الأقوى وجوب الإعطاء على المغمى عليه، سواء استوعب

ص: ١٤٨

الثالث: الحريه، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك

تمام الوقت أم لا، وفاقاً لبعض المعاصرين، وسيأتى الكلام فى وقت التعلق الذى هو مناط وجود الشرائط وعدمها.

اشتراط الفطره بالحريه

{الثالث: الحريه، فلا تجب على المملوك وإن قلنا إنه يملك} ويدل على هذه الكليه ما تقدم عن المقنعه، من قول أبى عبد الله (عليه السلام): «تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه» بالتقريب المتقدم، بضميمه أن العبد لا تجب عليه الزكاه للأدله المتقدمه فى باب الزكاه التى منها صحيحه عبد الله بن سنان قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاه؟ قال: «لا، ولو كان له ألف ألف»^(١)، الحديث.

وأما العبد الذى هو فى عيلوله المولى، فالحكم أوضح، للروايات الداله على أن الواجب هو إعطاء المولى، بضميمه أن هناك ليس واجبان أحدهما على العبد والآخر على المولى.

فعن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث أنه قال: «الفطره واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، إلى أن قال: وقال: «والواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك»^(٣).

ص: ١٦٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد»^(١)، الحديث.

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكراً وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم»^(٢)، الخطبه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيره التي يأتي جملة منها^(٣).

قال في الجواهر بعد ذكر اشتراط الحرية: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع محكى عليه مستفيضاً إن لم يكن محصلاً، بل عن المنتهى إنه مذهب أهل العلم كافة إلا داود، انتهى.

وأنت خير أنه بعد إطلاق بعض الروايات الشامل للمملوك، ولو كان مستقلاً بنفسه في جهاته ولم يكن في عيال المولى، لا وجه لما ذكره في المستمسك حيث قال بعد قول المصنف المتقدم: بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعه الإجماع عليه، وهو واضح بناءً على عدم ملكه لفوات شرط الغنى. أما بناءً على أنه يملك فوجهه غير واضح، وكون الإنفاق عليه بإذن المولى فيكون كعيال عليه كما ترى، فالعمده فيه الإجماع، كما اعترف به في الجواهر^(٤)، انتهى.

ص: ١٧٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٧

٣- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٥

٤- المستمسك: ج ٩ ص ٣٨٨

سواء كان قنأً أو مدبراً، أو أم ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى

أقول: مضافاً إلى أنا لم نجد في الجواهر ما ذكر، فإن نص الجواهر هذا:

بل لا- يجب عليه، ولو قيل يملك لإطلاق معاهد الإجماعات كإطلاق ما دل على أن زكاته على مولاه من النصوص المستفيضة^(١)، انتهى.

وهو كما ترى صريح في وجود مستند للحكم غير الإجماع، اللهم إلا أن يريد ادعاء الإجماع في الجواهر، لا أنه العمده فتأمل.

إن الرواية المتضمنه للتلازم بين الفطره والزكاه بالتقريب المتقدم داله على عدم الفطره على العبد ولو كان مستقلاً، وعليه فلا حجه إلى الإجماع، بل لو فرض عدمه كانت الرواية كافيه في المطلوب.

ثم إن الحكم بوجوب فطره العبد على المولى عام لكل عبد {سواء كان} صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، {قنأً أو مدبراً، أو أم ولد} أو موصى بعقده بعده ممن تشبث بالحرية، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، بل {أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً} من مال الكتابه {فتجب فطرتهم على المولى}.

وخالف في المكاتب جماعه، وهم بين من أوجب فطرته على نفسه لا على المولى، كما عن الصدوق (رحمه الله)، وبين من نفى كون فطره المكاتب المطلق على مولاه، كما عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس والبراج، وهذا كما يحتمل كونها على نفس المكاتب يحتمل سقوطها

ص: ١٧١

بالمرة فلا تجب أصلاً، لا على المولى ولا على المكاتب.

وكيف كان، ففي المكاتب روايتان ظاهرتا التنافي، ففي صحيح علي بن جعفر (عليهما السلام) سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه، وتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام): «الفطره عليه، ولا- تجوز شهادته»^(١).

ورواه في البحار هكذا: علي، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المكاتب، هل عليه فطره شهر رمضان، أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته؟ قال: «لا تجوز شهادته والفطره عليه»^(٢).

وفي مرفوع محمد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النصرانى أو المجوسى، وما أغلق عليه بابه»^(٣).

ونحوه روايه حماد بن عيسى.

وأشكل علي صحيح علي بن جعفر بأمور:

الأول: اشتماله على ما لا يلتزم به، من عدم جواز شهاده المكاتب، وفيه:

أولاً: إنه التزم به بعض.

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٣ الباب ١٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٥ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

وثانياً: إن احتمال الخبر على جملة غير معمول بها لا يستلزم طرحه، كما قرر في الأصول.

وثالثاً: ما ذكره الصدوق (رحمه الله) من أن الرواية محمولة على الإنكار رداً على العامة، يريد بذلك كيف يجب عليه الفطره ولا يجوز شهادته، يعنى شهادته جائزه والفطره عليه واجبه، واستجوده فى المدارك، ولكنه خلاف الظاهر كما لا يخفى، لأن مثله بعيد عن مقام السؤال.

الثانى: إنه مكاف لهذين الخبرين الدالين على وجوب الزكاه على المولى، فإذا تساقطا رجع إلى عمومات الأدله على وجوب فطره العبد على المولى.

الثالث: إنه مخالف للمشهور فتأمل.

قال شيخنا المرتضى بعد نقله لروايته حماد ومحمد بن أحمد وفيه: إن الكل ظاهر فى المملوك الذى يعوله المولى، فإن ثبت أن المكاتب من عياله من جهه أن ما بيده ملك للمولى، فلا كلام فى وجوب فطره عليه، وإلا فهذه الأخبار لا تنفع المطلوب (١).

أقول: قول أبى عبد الله (عليه السلام) المتقدم: «تجب الفطره على كل من تجب عليه الزكاه»، بضميمه ما عن جعفر بن محمد (عليه السلام): «ليس فى مال المكاتب زكاه» (٢)، يدل على عدم وجوب الزكاه على المكاتب مطلقاً كالصبي، ولو كان

ص: ١٧٣

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٦ سطر ٨

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٤٤ الباب ٣ ح ١٤

نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط

مستقلاً بالنفقة، فلو حكمنا بإجمال صحيحه على بن جعفر (عليهما السلام) ثبت الحكم، وإلا ففي المسألة تردد، والله العالم.

لو تحرر من المملوك شيء

{نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت} الفطره {عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط} في كل منهما، وهذا هو المحكى عن الأكثر.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى سقوطها عنهما، ومال إليه في المدارك، وهو مقتضى ما تقدم عن الصدوق (رحمه الله)، وفصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) حيث قال: فالأقوى بحسب القاعده هو الوجوب على نفسه لو استجمع سائر الشرائط، وإلا فالسقوط عنه وعن المولى (1).

استدل المشهور بما في الجواهر من ضروره عدم وجوب زكاه الجميع على المولى لأصاله براءه ذمته بالنسبه إلى الجزء الحر كأصاله براءه ذمه المكاتب عنها بالنسبه إلى الجزء الرق بعد إطلاق الأدله في كون زكاه المملوك على مولاه، فليس حينئذ إلا كون الفطره عليهما بالنسبه، لاندارج حكم الجزء في دليل حكم الكل.

وفيه: إن الأدله على وجوب الفطره على كل أحد قد خصصت بالأدله الداله على أن المعيل يجب عليه زكاه المعال، فإذا لم يكن المولى قائماً بنفقه العبد جمعاء كان المرجح عموم وجوب الفطره على كل أحد، إلا أن يخصص بما

ص: ١٧٤

دل على سقوط الفطره عن العبد المشترك.

إن قلت: استصحاب وجوب الفطره على المولى محكمه.

قلت: لا- يجرى الاستصحاب مع الشك فى الموضوع، ولا أقل فى المقام من الشك، وإلا فنقول: إن الظاهر من الأدله هو صورته استقلال المولى.

ويدل على ذلك ما تقدم عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا كان لرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره، وإذا كان المملوك بين نفرين، فلا- فطره عليه إلا- أن يكون لرجل واحد»^(١)، فإن الروايه وإن كانت مسوقه لبيان حال العبد المشترك بين مولىين، إلا أن عموم قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون لرجل واحد» شامل لما نحن فيه، لأن من تحرر بعضه ليس لرجل واحد.

وأصرح من ذلك الروايه الآتية فى العبد بين الشريكين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث قال: «وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم»^(٢).

وبهذا كله ظهر أن الأقوى ما اختاره الشيخ من السقوط عنهما.

وما ذكره فى الجواهر، بعد اختيار كونها عليهما بالنسبه، بقوله: ولئن كان قصور فى شمول الأدله، فهو منجبر بفهم الأصحاب، غير تام كما لا يخفى.

أخبار الفطره على الفقير

{الرابع: الغنى} وفى المسأله قولان:

الأول: ما اختاره المصنف (رحمه الله)، وقد ادعى عليه فى الجواهر الإجماع بقسميه.

ص: ١٧٥

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب قدر الفطره ... ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٤ الباب ١٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

الثانى: المحكى عن الإسكافى من وجوبها على من ملك قوت يوم وليه وزياده الفطره، وعن الخلاف نسبه إلى كثير من أصحابنا، وقد أشكل فى الجواهر على بعض هذه النسبات، ووجه بعضها الآخر بما يرجع إلى المشهور.

وكيف كان، فقد استدلل للمشهور بروايات:

ففى الصحيح عن الحلبي، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: «لا»^(١)، فإن المعلوم كون المراد منه أخذ الزكاه من حيث الفقر والمسكنه، لأنه الأصل فى مصرف الزكاه فكان هو المنساق.

وفى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن مبارك، قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: «ليس عليه فطره»^(٢).

ونحوه خبر إسحاق بن المبارك.

وفى خبر الفضل بن يسار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): لمن تحل الفطره؟ قال: «لمن لا يجد، ومن حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له»^(٣).

بضميمه أن الفطره تحل على كل من حلت له الزكاه، وهم من لا يجدون قوت السنه لهم ولعيالهم، فلا- يجب عليهم إعطاء الفطره.

ص: ١٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

وفى الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقد النهدي، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره؟ قال: «لا» (١).

وفى خبره الآخر، عنه أيضاً، سمعته (عليه السلام) يقول: «من أخذ من الزكاه فليس عليه فطره» (٢)، قال: وقال أبو عماره: إن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: «لا فطره على من أخذ الزكاه» (٣).

وعن يونس بن عمار قال: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، وتجب الفطره على من عنده قوت السنه» (٤).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تجب الزكاه على من عنده قوت السنه، وتجب الفطره على من عنده قوت السنه» (٥).

وعن ابن مسكان، عن ابن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): على المحتاج صدقه الفطره؟ فقال: «لا» (٦).

وفى البحار والمستدرک عن الهدايه، قال الإمام الصادق (عليه السلام): «من حلت له الفطره لم تحل عليه» (٧). إلى غير ذلك من الروايات.

ص: ١٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٤ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ١١

٥- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٩

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٧- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٤، وعن المستدرک: ج ١ ص ٥٢٧ الباب ٢ من أبواب زكاه

الفطره ح ١، وعن الهدايه فى كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ٢١

ويدل على وجوبها على مطلق الناس حتى الفقير في الجملة، روايات.

فعن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعلى من قبل الزكاة زكاة، فقال: «أما من قبل زكاة المال، فإن عليه زكاة الفطره، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطره فطره» (١).

وعن المفيد في المقنعه مثله، إلا أنه رواه عن الفضيل بن يسار، وزراره، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) (٢).

وعن حريز، عن زراره قريب منه، إلا أنه ترك قوله: «وليس عليه لما قبله زكاة».

وعن إسماعيل بن سهل مثله.

وعن علي بن إبراهيم، في تفسيره قال: قال الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى حكاية عن عيسى: (وَأَوْصَانِي **A**) (٣) قال: «زكاة الرؤوس، لأن كل الناس ليس لهم أموال، وإنما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير» (٤).

وعن الكليني (رحمه الله) بسنده عن زراره، قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقه الفطره؟ قال: «نعم يعطى مما يتصدق به عليه» (٥).

ص: ١٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٣ الباب ٢ من أبواب زكاة الفطره ح ١٠

٢- المقنعه: ص ٤٠ سطر ٣٤

٣- سوره مريم: الآيه ٣١

٤- تفسير علي بن إبراهيم: ج ٢ ص ٥٠

٥- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ باب زكاة الفطره ح ١١

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطره وحدها أيعطيه غريباً، أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطره واحده»^(١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سئل عن زكاة الفطره؟ قال: «هي الزكاة التي فرضها الله على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، على الغنى والفقير منهم، والفقراء هم أكثر الناس والأغنياء أقلهم، فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة»^(٢).

وعنه (عليه السلام) أنه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطره؟ قال: «نعم، يعطى ما يتصدق به عليه»^(٣).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «اعلم أن الله تبارك وتعالى فرضها زكاة الفطره قبل أن يكثر الأموال، فقال: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وإخراج الفطره واجب على الغنى والفقير»^(٤).

وعنه أيضاً، وروى: «من لم يستطع يده لإخراج الفطره أخذ من الناس فطرتهم وأخرج ما يجب عليه منها»^(٥).

ص: ١٧٩

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ٣ من أبواب زكاة الفطره ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره ح ٢٣
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ١٧٢ باب زكاة الفطره ح ١١
- ٤- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٦
- ٥- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

وفى البحار، عن العياشى، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره»^(١).

وفيه: عن علل الشرائع قريب منه، فإنه بعد حكم الفطره قال: «ونزلت هذه الزكاه»^(٢) إلخ.

وفيه: عن العياشى، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره، إلى أن قال: «وهى الزكاه التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاه على الغنى والفقير منهم وهم جل الناس، وأصحاب الأموال أقل الناس» قال: وقلت: على الفقير الذى يتصدق عليهم؟ قال: «نعم يعطى ما يتصدق به عليه»^(٣).

وفيه: عن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، وسئل عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ قال: «يصدق بأربعة أرطال من لبن»^(٤).

ص: ١٨٠

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٤ الباب ١٢ وجوب الزكاه والفطره وفضلها ح ٨، وعن تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٥

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٦ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ٨، وعن علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩٠ الباب ١٢٨ ح ١

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٨ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٢، وعن تفسير العياشى: ص ٤٢ ح ٣٤

٤- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ قدر الفطره ومن تجب عليه ح ١٤، وعن الهدايه فى كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ٢٣

وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله

وهناك بعض الأخبار الأخر الشاهده لذلك تركناها اختصاراً.

أقول: وأنت خبير بأن هذه الأخبار لا تصلح لمعارضه الأخبار السابقه، للجمع الدلالى بين هذه الطائفه والطائفه السابقه بحمل هذه على الاستحباب المؤكد.

نعم يختلف مراتب الاستحباب، فمن يقبل زكاه الفطره ليس عليه التأكيد فى إعطائها بقدر من لا يأخذها وإن أخذ الزكاه.

ويدل على هذا التفصيل ما فى الوسائل، عن محمد بن محمد المفيد فى المقنعه، عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه، ويجب الفطره على من عنده قوت السنه، وهى سنه مؤكده على من قبل الزكاه لفقره، وفضيله لمن قبل الفطره لمسكنته، دون السنه المؤكده والفريضه» (١).

فإن الذيل لو كان من الامام (عليه السلام) كما هو الظاهر من صاحب الوسائل حيث ذكر الجميع بعنوان الروايه، دل على التفصيل المذكور.

كما أنه يستحب لمن لا يملك شيئاً أصلاً أخذ الصدقه وإعطاؤها عن نفسه فطره، ولو ملك قدر صدقه نفسه دون عياله يستحب المداوره كما يأتى تفصيله إن شاء الله.

ثم إن هذه الأخبار على كثرتها لا دلالة فيها على مذهب الإسكافى.

الغنى من يملك قوت سنه

{و} المراد بالغنى هنا {هو أن يملك قوت سنه له ولعياله} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الشيخ والحلى وجماعه من أن الغنى يتحقق بتملك نصاب من النصب الزكويه، بل عن الحلى ادعاء الإجماع عليه، وعن الشيخ إلحاق قيمه

ص: ١٨١

إحدى النصب فى تحقق الغنى، وعن الدروس وجوبها على المالك إحدى نصب الزكاه أو قوت سنته، وكيف كان فهذه الأقوال غير معلوم المستند.

أما قول الشيخ والحلى ومن تبعهما، فقد قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): قال فى المعبر: ولم نقف له، يعنى للشيخ على حجه، ولا قائل من قدمائنا، ولعله للمرفوع المتقدمه: «يجب الفطره على من يجب عليه الزكاه».

ومثله قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم وأدفع إلى فقرائكم»(١).

حيث إنها تدل على مقابله الغنى للفقير فى الزكاتين، والغنى فى زكاه المال يملك أحد النصب، وليكن فى الفطره كذلك.

وضعف الوجهين ظاهر، لما تقدم من أن المرفوعه فى بيان اعتبار شروط وجوب زكاه المال من الحريه والبلوغ والعقل، والنبوى محمول على الغالب(٢)، انتهى.

وأما الإجماع المنقول عن الحلى، فلا ريب فى عدم صحته بعد مخالفه كثير من المتقدمين والمتأخرين.

وأما إلحاق الشيخ مالك قيمه إحدى النصب بمالك العين فمع عدم استقامه أصله لا يستقيم، إذ المرفوعه وقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يشمل مالك القيمه ولو فرض شمولها لمالك العين كما لا يخفى.

ص: ١٨٢

١- الجواهر: ج ٥ ص ٣٠٦

٢- كتاب الطهاره: ص ٥٢٦ سطر ٢٠

وأما تفصيل الدروس، فلعله يريد الإشارة إلى القولين لا الجمع بينهما كما في الجواهر، ولو كان على ظاهره نوقش بعدم دليل على ذلك، كما تقدم في قول الشيخ (رحمه الله) وغيره.

وعليه فالأقوى ما ذهب إليه المشهور من اعتبار مالكيه قوت السنه له ولعياله، ويدل عليه جميع الروايات المتقدمه في مسأله اشتراط الغنى في المعطى، إما صريحاً أو إشعاراً.

من كان عليه دين زائداً

ثم هل يشترط كون ما يملكه لقوت السنه {زائداً على ما يقابل الدين ومستثياته} مطلقاً كما في المتن، وظاهر جماعه من المعلقين الساكتين عليه، أو الدين الذى يحل فى تلك السنه كما فى بعض التعليقات، أو المال المطالب به فعلاً، كما فى تعليقه الوالد؟ احتمالات، والذى يقوى فى النظر هو ما فى المتن فى الجملة.

أما اشتراط الزيادة على مستثيات الدين فواضح، إذ المالك للمستثيات فقط أو مع بعض قوت السنه، وبعبارة أخرى من لم يكن مالكاً لقوت السنه والمستثيات معاً يجوز له أخذ الزكاه قطعاً لتكميل المستثيات أو القوت، فيشمله قول الصادق (عليه السلام): «ومن حلت له لم تحل عليه».

وقوله (عليه السلام): «لا»، فى جواب قول السائل: رجل يقبل الزكاه، هل عليه صدقه الفطره، إلى غير ذلك مما تقدم.

ومنه يظهر أنه لا يلزم أن يكون عنده المستثيات فعلاً، بل لو كان عنده قيمتها بحيث يحتاج إليها فعلاً حتى لا يكون عنده قيمه المستثيات والقوت كلا

لم يجب عليه الفطره لجواز أخذه من الزكاه قطعاً، بل يمكن الترقى عن ذلك بأن نقول: لو لم يكن متزوجاً وهو يريد التزويج ولم يكن عنده بقدره والقوت جميعاً لم يجب عليه الإعطاء لحليه الزكاه له قطعاً، وأخذه منها لجهه الفقر لا للعمل وابن السبيل ونحوهما من سائر المصارف فتأمل.

والحاصل: إن كل من جاز له أخذ الزكاه لفقره لم يجب عليه.

نعم من يجوز له الأخذ للعمل أو غير ذلك مما يشابهه لو كان غنياً وجبت عليه، لما تقدم من أن المتبادر من حليه الزكاه حليتها لكونه فقيراً، لا لكونه عاملاً أو فى الرقاب أو نحوهما.

وأما لو كان أخذ لكونه من أبناء السبيل، فهل يجب عليه القضاء لو قلنا بمشروعيته أم لا، فيه تردد، والأحوط القضاء لأنه غنى فعلاً، وإن كان غير متمكن من التصرف كالمغصوب منه فعلاً، الغنى حقيقه.

ثم لا يخفى أن المستثنيات هنا تفرق عن المستثنيات فى باب الحج والمفلس ونحوهما، إذ مناط المستثنيات هناك الإجماع، وبعض النصوص الخاصه الداله على استثناء الدار والجاريه ونحوهما، ولذا وقع الكلام فى بعض الأشياء الأخر أنها من المستثنيات أم لا، بخلاف المستثنيات فى المقام، فإن مناطها ما يجوز للشخص أخذ الزكاه لها، فكل شىء جاز للشخص أخذ الزكاه له بما أنه فقير يعد فى المقام من المستثنيات، وإن لم يكن منها فى باب الحج والفلس وشبههما.

نعم قد يتردد فى بعض، مثلاً يجوز للفقير أخذ الزكاه للضيافه، كما

صرح به فى جملة من أخباره، فلو لم يكن له زائداً على القوت والمستثنيات هذا المقدار بحيث جاز له أخذه من الزكاة فعلاً يشكل القول بسقوط الفطره عنه فتأمل، والمرجح فى مثل ذلك نظير الفقيه، من حيث صدق «حلت له» تعميماً وتخصيماً.

وكيف كان، فاستثناء اللوازم فى الجملة لا شبهه فيه.

ويبقى الكلام فى استثناء مقابل الدين الذى اختلف فيه، وله مراتب ثلاث.

الأولى: أن يكون عليه دين مطالب حال، ولم يكن له بقدره، مضافاً إلى مؤنه السنه، ولا ينبغى الارتباب فى عدم تعلق الفطره بمثل هذا الشخص، لأنه يصدق عليه قوله (عليه السلام): «ومن حلت له لم تحل عليه». ومثل الدين الحال غير المطالب به لاستوائهما فى حليه أخذ الزكاة له.

الثانية: أن يحل دينه فى تلك السنه، وليس عنده بقدره وقدر المؤنه جميعاً، والظاهر عدم وجوب الفطره عليه، لأنه يحل له أخذ الزكاة، إذ الغارم الذى يعطى من الزكاة لا يلزم أن يكون دينه فعلياً.

الثالثة: أن لا يحل دينه فى هذه السنه. وفيه تردد المتردد فى جواز أخذه من الزكاة فعلاً، والأحوط إعطاؤه للفطره.

إن قلت: أولاً: قد تعلق وجوب الفطره على من عنده قوت السنه فى روايه يونس بن عمار، فلا يلزم أن يكون للشخص جميع مستثنيات الدين ونحوها، بل المناط هو أن يكون عنده قوت السنه، فلو كان مثلاً محتاجاً إلى دار سكنى وكان عنده ثمنه وأقل من قوت السنه، بحيث لو جمعها كفى لمؤنه السنه

وجب عليه إعطاء الفطره، بل الظاهر من الروايه كفايه أن يكون له قوت السنه فقط، وإن لم يكن له اللباس ونحوه من سائر مؤنات السنه.

وثانياً: لا اعتبار بالدين أصلاً وإن كان حالاً مطالباً، فعلى المديون المطالب الذى ليس له ما يسد به دينه أن يعطى الفطره إذا كان له قوت السنه.

قلت: تعليق الوجوب على من عنده قوت السنه فى هذه الروايه من باب المثل والفرد الغالب، وإلا فالمناط هو قوله (عليه السلام): «من حلت له لم تحل عليه». وقوله: «لا»، فى جواب رجل يقبل الزكاه هل عليه صدقه الفطره، بل يمكن أن يقال: إن دوران الحكم مدار القوت كناية عن ذلك للتلازم غالباً بينهما.

نعم المتبادر من أخذ الزكاه المعلق عليه وجوب الفطره وعدمه أخذها بعنوان الفقر والمسكنه والغرم ونحوها لا- مطلقاً، كما صرح به صاحب الجواهر فى العبارة التى تقدم نقلها عنه فتأمل.

ثم إنه لو فرض عدم حليه الزكاه لشخص، لا لعدم كونه فقيراً، بل لفقده بعض شروط جواز أخذ الزكاه، ككونه ولد زنا أو كونه غير عادل، مع فرض اشتراط العداله ونحو ذلك، فإنه لا- يجب عليه إعطاء الفطره، لأن قوله «يقبل الزكاه» ونحوه مما يفيد هذا المؤدى بيان للحكم الطبعى، لا للمناط حقيقه بحيث يدور الحكم عليه فى الخارج وجوداً وعدمياً، مضافاً إلى صدق قوله «الرجل المحتاج» ونحوه مما فى الروايات المتقدمه، وفى المقام فروع كثيره تعلم مما

فعلاً- أو قوه بأن يكون له كسب يفى بذلك، فلا- تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكا لقوت السنه وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و قدمناه فى كتاب الزكاه يسهل إخراجها بعد الإحاطه بما ذكرناه ههنا، والله سبحانه الموفق.

ملك القوت قوه أو فعلا

ثم هل يشترط فى المالكه لقوت السنه فعليه، أم يكفى {فعلاً أو قوه، بأن يكون له كسب يفى بذلك} الأقوى الثانى، لعدم حليه الزكاه لمن له التمكن قوه، وكذلك لا- يصدق عليه أنه محتاج، إلى غير ذلك من العناوين المأخوذه فى موضوع الحكم إثباتاً ونفياً.

وما فى بعض الروايات المتقدمه من قوله (عليه السلام): «وتجب الفطره على من عنده قوت السنه» الظاهره فى الفعله غير مراد قطعاً، بقرينه الروايات الداله على إناطه الحكم مناط جواز أخذه الزكاه وعدمه.

ثم هل يجب على مثل من يكتفى بالعشب ونحوه مما لا يصدق أنه مالك فعلاً أو قوه كبعض الزهاد، الأقوى العدم، لجواز أخذه من الزكاه قطعاً.

{فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك} لما تقدم من الأدله الناصه على عدم الوجوب التى لا تعارضها الأخبار الظاهره فى الوجوب المحموله على الاستحباب جمعاً.

{وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان} الفقير {مالكا لقوت السنه، وإن كان عليه دين} لا يتمكن من أدائه {بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و

يكفى ملك قوت السنه، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها،

يكفى ملك قوت السنه، وجه الاحتياط أن المالك لقوت سنته له ولعياله يصدق عليه أنه غنى، وإن كان مديوناً، فلا يجوز له أخذه الزكاه لفقره، والأخبار الداله على دوران الحكم مدار أخذ الزكاه وعدمه ظاهره فى الأخذ بعنوان الفقر، لما ذكر من الانصراف، فهذا الشخص حيث لا يجوز له أخذ الزكاه يجب عليه إعطاء الفطره، ولكن قد تقدم فى بعض مباحث هذا الكتاب فى بحث الغارمين صدق الفقير على مثل هذا الشخص وجواز أخذه من سهم الفقراء لسد دينه، مضافاً إلى أنا لم نسلم الانصراف حتى عن مثل هذا الشخص فأدله إناطه الحكم مناط أخذ الزكاه تشمل مثل هذا.

نعم ينصرف عن مثل الأخذ للعمل وتأليف القلوب، وكونه فى الرقاب فرضاً، وأمثالها، ولذا نقول بعدم الوجوب على المدين المالك لقوت السنه.

ثم إذا كان الدين فى المعصيه بحيث لم يعط من الزكاه، فهل يجب عليه الفطره أم لا؟ احتمالان، من أنه لا يعطى من الزكاه لا لمؤنته لفرض غنائها، ولا لدينه لفرض فقد شرط إعطائه من الزكاه لهذه الجبهه، وعليه فيجب عليه إعطاء الفطره.

ومن ما تقدم من أنه مناط للحكم الطبعى لا دوران الأمر مدار الإعطاء الخارجى وعدمه، وإلا لزم على ولد الزنا الفقير الذى لا يملك مؤنه السنه إعطاء الفطره، مضافاً إلى تعليق الحكم فى بعض الروايات على من عنده قوت السنه وعدمه، وكذلك على المحتاج.

إذا كان مالكا لأحد النصب

إشاره

{بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكويه أو قيمتها

ص: ١٨٨

وإن لم يكفه لقوت سنته

وإن لم يكفه لقوت سنته { فقط بدون شيء آخر، وكان ممن لا يكفيه ذلك لمؤنه سنته، أما إذا كان كافياً مع وجود المستثنيات وعدم دين فلا إشكال في الوجوب، لعدم صدق كونه محتاجاً، أو غير مالك لقوت السنه، أو جواز أخذ الزكاه له، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في مقامين:

الأول: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكا لعين أحد النصب الزكويه.

الثاني: الاحتياط بالدفع إذا كان مالكا لقيمتها.

أما الأول: فمستنده على ما تقدم عن شيخنا المرتضى (رحمه الله) أمران:

الأول: مرفوعه المقنعه، عن الصادق (عليه السلام): «تجب الفطره على كل من تجب على الزكاه»^(١)، فإن المالك النصاب تجب عليه الزكاه، فتجب عليه الفطره.

وفيه: ما تقدم من أنها في مقام بيان اعتبار شروط زكاه المال من الحريه والبلوغ والعقل، لا في مقام بيان أن كل من تجب عليه الزكاه تجب عليه الفطره ولو كان في نفسه فقيراً، ولو فرض أن المرفوعه لم تكن ظاهره في هذا المعنى لا بد من الحمل عليه، بقرينه تلك الروايات الداله على إناطه الوجوب مناط الاحتياج، وأخذ الزكاه ومالكيه قوت السنه ونحوها.

الثاني: النبوى المروى مضمونه في نصوصنا، حيث قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ: إن الله تعالى قد فرض عليهم صدقه تؤخذ من أغنياهم

ص: ١٨٩

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع.

فترد على فقرائهم» (١).

فإن من له النصاب غنى بمقتضى هذه الرواية، لأنه يؤخذ منه الزكاه فيجب عليه إعطاؤه الفطره لوجوبها على الغنى.

وفيه: إنه محمول على الغالب، وإلا اقتضى عدم جواز إعطاء مثله من الزكاه ولو كان نصابه لا يكفى لشهره، مع القطع بعدمه، وقد تقدم الكلام فيه فى هذا الكتاب فى بيان ميزان الفقر فراجع.

وأما الاحتياط بالدفع إذا كان الشخص مالكاً لقيمه أحد النصب، ففيه: إنه لم يظهر له وجه أصلاً، وما يقال: من أن الغنى بمقتضى النبوى المتقدم يتحقق بملكه النصاب، ومن المعلوم عدم الفرق بين ملكيه النصاب وملكه قيمته فى العرف، فالمالك للقيمه غنى والغنى يجب عليه الفطره مشكل، لأن النبوى على تقدير تسليم دلالاته إنما يحقق الغنى الشرعى لا العرفى ومن المعلوم أن الحكم على خلاف القاعده يقتصر فيه على مورد فلا يتعدى عن عين النصاب إلى قيمته.

ثم الظاهر أن القائل بهذا القول والمحتاط كالمصنف لا يتعدى إلى الأعيان المستحبه زكاتها كالخيل ومال التجاره ونحوهما، فإن المنساق من كلامهم أحد النصب التسعه أو قيمتها، وكيف كان، فالظاهر أن الاحتياط فى غير محله.

{بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه وليلته صاع} خروجاً من خلاف المحكى عن ابن الجنيد وكثير من العلماء، كما عن الخلاف نسبتة

ص: ١٩٠

إليهم من أنها تجب على من فضل مؤنته ومؤنه عياله ليومه وليلته صاع، وقد عرفت عدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه، بل قال في الجواهر: ويمكن حمله على ذى الكسب الذى يكسب فى كل يوم مؤنته ومؤنه عياله (١)، انتهى.

وكيف كان، فهذا الاحتياط أيضاً لا وجه له أصلاً.

نعم يستحب بالنسبة إلى هؤلاء، بل بالنسبة إلى الفقير الذى لا يتمكن حتى من قوت يوم واحد إذا تمكن من أخذ الزكاه أو الفطره أو الصدقه أو غيرها، ثم إعطاؤها بعنوان فطرته كما تقدم بيان ذلك.

ص: ١٩١

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٨٨

مسألة ١ إن كان له بقدر القوت فقط

مسألة ١: لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنه السنه فتجب، وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط.

{ مسألة ١: لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤنه السنه فتجب، وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى والأحوط } وفقاً لغالب الساده المحشين، كما هو المحكى عن الشيخ والشهيد الثاني وغيرهما، بل في الجواهر مقتضى إطلاق النص والفتوى ومعقد الإجماع عدم اشتراط ملك الصاع أو مقدار الفطره زياده على ملك مؤنه السنه فعلاً أو قوةً في وجوب الفطره لإطلاق الأدله (١)، انتهى.

خلافاً للفاضلين والشهيد الأول والمحقق الثاني في حاشيه الشرائع، وشيخنا المرتضى (رحمه الله) وغيرهم.

وعن المبسوط والدروس وغيرهما التفصيل بين الغنى فعلاً فتجب عليه، والغنى بالقوه فلا تجب عليه.

استدل للقول الأول: بأن العمومات شامله له، والخارج منها هو الذى لا يملك قوت السنه، أو كان محتاجاً، أو كان ممن يأخذ الزكاة، وهذه العناوين المخصصه لا تشمل مثل هذا الشخص المالك لقوت السنه فيبقى تحت العموم.

واستدل للقول الثانى بأمرين:

الأول: إن المستفاد من الأدله أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطره، فكما أن وجوده يمنع كذلك حدوثه بعده، فإن الدفع من قوت السنه يوجب

ص: ١٩٢

حدوث الفقر، انتهى.

وكان المستمسك أراد بيان هذا الوجه حيث قال: إن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده، إذ فيه امتناع أن يكون معلول الشيء عله لعدمه ومانعاً من وجوده^(١)، انتهى.

وفيه: إن عليه المعلول للعدم لا- يعقل في الأمور التكوينية، أما الأمور الاعتبارية فلا- مانع منه، كأن يقال: إذا أوجب إعطاء ك الفطره فقر ك فلا يجب عليك، فهو ليس بمستحيل عقلاً، إنما الكلام في دلاله الدليل عليه وسيأتي بيانه.

وقريب منه ما ذكره أيضاً بقوله: قيل لأنه لو وجبت مع عدمها، أي عدم الزيادة انقلب فقيراً فيلزم منها انتفاء موضوعها، وهو كما ترى لأن الفقر لأجل وجوبها لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها لاختلافهما مرتبه^(٢).

أقول: هذا الإيراد غير وارد، إذ لو علم من الأدله كون الفقر مانعاً كوناً وحدوثاً لزم التنافي بين الغنى المأخوذ شرطاً وبين الإعطاء الموجب للفقر، إذ معنى شرطيه عدم الفقر كوناً وحدوثاً اشتراط الغنى ثبوتاً وبقاءً في وجوب الفطره، لكن الشأن في استفاده ذلك من الأدله، وسيأتي بيان دلالتها على ذلك.

الثاني: إن وجوب الدفع _ فيما إذا تعين الدفع من القوت _ موجب لعدم

ص: ١٩٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٣٩٢

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٢٩١

تمام ملكه لمقدار الفطره فلا يبقى ملكه مستقراً على قوت السنه فيجوز له أخذ الزكاه فيجتمع وجوب الدفع مع جواز الأخذ، وقد دلت الأخبار المتقدمه مثل «من حلت له» إلخ على التنافى بين وجوب الدفع وجواز الأخذ، وأجاب عنه فى المستمسك بما أورد على الدليل السابق، مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحلت له، ولا يظن الالتزام به.

وفيه: أما ما أورد على الدليل السابق فقد عرفت الكلام فيه، وأما النقص فغير تام، إذ كثيراً ما لا تجب على شخص مع عدم حليتها له، وذلك مثل ما لو كان الفقير مالكاً لبعض المؤنه وأخذ البقيه من الزكاه حتى استغنى فى السنه، فإنه لا تجب عليه الفطره، لأنه من مصاديق أخذ الزكاه، مع عدم حليتها له، لأنه مالك لقوت السنه.

والحاصل: إنه يتصور الغنى الممنوع عن أخذه الفطره مع عدم وجوبها عليه كالمثال، فلا تلازم فى الغنى بين عدم الوجوب وبين حليه الأخذ، لكن الإنصاف أن الإشكال وارد ظاهراً، إذ فى هذا الشخص المالك لقوت السنه بدون كونها من الزكاه لو قيل بوجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأنه بوجوب إعطائها يكون فقيراً، فيجوز له الأخذ كما فى الدليل، ولو قيل بعدم وجوب الفطره عليه لزم القول بحليتها له، لأن عدم الوجوب ملازم للحليه، مع أنه لا يمكن القول به، إذ الغنى الذى له قوت السنه لا يجوز له أخذ الفطره، كما فى الإشكال.

واستدل للقول الثالث المفصل بين الغنى فعلا وبين الغنى بالقوه، بأنه

لو كان غنياً فعلاً وجب عليه، لصدق الأدله الداله على أن من عنده قوت السنه تجب عليه ولا مخصص.

أما لو كان غنياً بالقوه، كما لو كان كسبه فى كل يوم بقدر الفطره، ففي يوم الفطر إن أعطى ما كسبه لزم تقديم الفطره على القوت وهو ممنوع، وإن صرف ما كسبه فى نفقته واستدان لها كان خلاف الأصل، إذ الأصل عدم وجوب الاستدانه، وهذا وإن كان غير مطرد كما لا يخفى، إلا أنه يصلح فى موردہ لمعارضه الإطلاق.

بل يمكن القول بانصراف الإطلاق عن مثل هذه الصوره، لأنه ناظر إلى الأفراد الغالبه التى يكون معنى عنده قوت السنه القوت والزياده لا بقدر القوت لا أزيد ولا أنقص.

هذا ولا يبعد أن يقال: إن المستفاد من الأدله كون الفقر مانع كوناً وحدوثاً، أما كوناً فواضح. وأما حدوثاً فلأن المنساق إلى الذهن من جعل المال على من عنده القوت ليوم أو أسبوع أو شهر أو سنه أو غيرها، من كان له زائداً عن قوت تلك الأوقات بقدر المال المضروب عليه،

مثلاً لو قال المولى: كل من كان له قوت يوم من عبيدى فعليه أن يدفع ديناراً، فإن العبد إذا كان له دينار بقدر قوت يوم لا يشمله الحكم عرفاً، ولا فرق فى الانسباق العرفى بين اليوم والسنه.

ويؤيده ما تقدم عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

: «تجب الزكاه على من عنده قوت السنه، وتجب الفطره على من عنده قوت السنه»(١).

فكما أن من كان له بقدر قوت السنه فقط بحيث لو أخرج عن ماله الزكاه بقى بعض السنه بلا نفقه وقوت لا يجب عليه الإخراج، بل يعود بزكاته على نفسه وعياله، كما دلت عليه الأخبار المتقدمه فى باب الزكاه التى منها قول أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كان لرجل خمسمائه درهم وكان عياله كثيراً، قال: «ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله يزيد لها فى نفقتهم، وفى كسوتهم، وفى طعام لم يكونوا يطعمونه»(٢)، الحديث.

كذلك من كان له بقدر قوت السنه بحيث لو أخرج عنها الفطره بقى بعض السنه بلا نفقه، لا يجب عليه إخراج الفطره.

والحاصل: إن روايه عبد الرحمان بن الحجاج، كما لا تشمل من لم يكن له زياده على قوته فى باب الزكاه _ بقرينه الروايات الداله على عدم وجوبها على مثل هذا الشخص _ كذلك لا تشمل من لم يكن له زياده على قوته فى باب الفطره.

هذا كله مضافاً إلى ما فى الجواهر، حيث إنه بعد تأييد القول بالوجوب قال ما لفظه: نعم ربما وجه ذلك بأن الزكاه مواساه فتجب، حيث لا تؤدى إلى

ص: ١٩٦

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٢٨٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٦١ الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

الفقر، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً وهو كما ترى (١١)، انتهى.

ولا يخفى أن الوجه قريب من الاعتبار، وإن كان لا يصلح بمجرد دليلا.

وبهذا كله ظهر أن الأرجح بمقتضى ظواهر الأدلة عدم الوجوب على من لا يملك أكثر من قوت السنه، بحيث لو أعطى احتاج إلى الزكاه ونحوها، وإن كان الأحوط الإعطاء ولو بنحو المداوره، وليس هذا من الحيله التى سبق فى هذا الكتاب عدم معلوميه شرعيتها، وذلك لأن فحوى ما دل على المداوره كخبر إسحاق بن عمار المتقدم كاف فى هذا المقام، فتأمل.

ص: ١٩٧

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٢

مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر لكن لا يصح أدائها منه، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه

{مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر} كغيرها من التكاليف الأصلية والفرعية، لإطلاق الأدلة، مضافاً إلى استفاضه نقل الإجماع في كتب الأصول والفروع على كون الكفار مكلفون بالفروع والأصول معاقبون عليها.

بل ربما يستدل لذلك في المقام بقوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) (١)، بضميمه ما دل من النصوص السابقه على أن الزكاه يراد بها زكاه الفطره فتأمل.

وقد خالف في ذلك بعض الأصحاب كالمحدث الاسترآبادى والكاشانى وصاحب الحدائق على ما حكى عنهم، ومحل الكلام باب غسل الجنابه.

ولا فرق في الوجوب بين أقسام الكفار كما لا يخفى.

{لكن لا- يصح أدائها منه} بناءً على اشتراطها بالقربه كما هو الأقوى، لأنها حينئذ من العبادات المشترطه بالقربه التى يظهر من كلماتهم _ على ما فى المصباح _ التسالم على اشتراطها بالايمان، كما ربما يشهد له النصوص المستفيضه إن لم تكن متواتره، الداله على اشتراط قبول الأعمال بالولايه، وأن من لم يوال الأئمه فيكون أعماله بدالاتهم لم يكن له على الله شىء، فيلزمه بطلان عمله.

وكيف كان ففي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيَعِهِ) (٢) الآيه

ص: ١٩٨

١- سورة فصلت: الآيه ٦ و ٧

٢- سورة النور: الآيه ٣٩

وقوله تعالى: (كَرَّمَادِ اشْتَدَّتْ) (١) وأمثالهما كفايه.

وأما ما عن المعتمر وغيره في مثل المسألة من أن نيه القربه معتبره فيها، وهي لا- تصح من الكافر، ففيه نظر: إذ هو أخص من المدعى لأنه إنما يتم في غير مثل الخوارج والنواصب وغيرهم من الفرق المحكوم بكفرهم لإنكار بعض الضروريات مع اعترافهم بسائر شرائع الإسلام، بل الإيمان.

{وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه} ويدل عليه مضافاً إلى حديث الجبّ بعض الأخبار، كصحيحه معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود ولد ليله الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليله الفطر، قال: «ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر» (٢).

وفي خبره الآخر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا» (٣).

وهذان الخبران، وإن كان المصرح فيهما اليهودى والنصراني فقط، إلا أن قوله (عليه السلام) في الخبر الأول: «ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر». وفي الخبر الثاني: «لا، قد خرج الشهر» يفهم منهما بيان قاعده كلياً، وهي

ص: ١٩٩

١- سورة إبراهيم: الآية ١٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره ح ٢

أن المناطق فى الوجوب إدراك الشهر، أى شهر رمضان جامعاً للشرائط، وعدمه، فمن أدركه وجب عليه، ومن لم يدركه لم يجب عليه.

وبهذا العموم المستفاد من هذين الخبرين يخصص ما دل على ثبوت التكليف لغير اليهودى والنصرانى من سائر أصناف الكفار، فلا يستشكل بأن الفطره من الأحكام الوضعيه، فلا يشملها حديث الجب لاختصاصه بالأحكام التكليفيه، ولذا قلنا بوجوب غسل الجنابه على الكافر إذا أسلم.

وهذان الحديثان، وإن صرح فيهما بالسقوط، إلا أنهما مختصان باليهودى والنصرانى، مضافاً إلى أن حديث الجب غير شامل لمثل هذا القسم من الأحكام الوضعيه، لأنه محل منع.

ثم إن عنوان المصنف، وإن كان بعد الهلال، إلا أن المناطق على الظاهر الغروب، لأنه أول الليل المصرح به فى الخبرين، مضافاً إلى أن إدراك الشهر وعدمه باستجماع الشرائط فى النهار، فلو كان الهلال ظاهراً قبل ساعه من الغروب ثم أسلم وجب عليه الفطره لأنه أدراك الشهر، كما أنه لو لم يظهر إلا بعد ساعه من الغروب وأسلم قبله بعد الغروب لم يجب عليه، لأنه لم يدرك شهر رمضان، وسيأتى لهذا مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

كما سيأتى بيان أن المعتبر فى المقام هو الغروب أو المغرب، ولا يذهب عليك أنه ربما يقال: بعدم الفائدة فى الوجوب على الكافر بعد الغروب، لأنه إن بقى على كفره لا يقبل منه، وإن أسلم سقط عنه، ولكن فيه: إن الفائدة فى العقاب فقط كسائر الأحكام، لكن المصنف فى كتاب الزكاه رتب عليه فائده أخرى، وهى

وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

جواز إجبار الحاكم له على الإعطاء، أو أخذها من ماله قهراً، إلى آخر ما ذكر، ولكن تقدم عدم استقامه ذلك فراجع.

ثم إنه يجب إعطاء المعيل زكاه الكافر، وإن كان أسلم بعد الهلال، للأدلة الدالة على وجوبها عليه مما سيأتي جملة منها إن شاء الله.

{وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا- تسقط عنه}، أما أصل وجوبها على المخالف فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات، خصوص المروى عن فقه الرضا: «وإخراج الفطره واجب على الغنى والفقير، والحر والعبد، وعلى الذكور والإناث، والصغير والكبير، والمنافق والمخالف».

وأما عدم سقوطها عنه فلأنه إن أدى حال الضلال لم يقبل منه، لما تقدم من أن الإيمان شرط في قبول الأعمال، فمع عدمه لم يقبل المستلزم لبطلان العمل، ودعوى أن عدم القبول أعم من البطلان في غير محله، إذ ظاهر عدم القبول الرد لا عدم الكمال، والرد عبارته عن البطلان، فتأمل.

نعم لو قامت قرينه من الخارج على الصحة مع عدم القبول التزم به، وكثر استعمال عدم القبول في عدم الكمال لا يوجب سقوط ظهوره عن المعنى المذكور، كما أن كثر استعمال الأمر في الندب، والنهي في التنزيه، والعام في الخاص إلى غير ذلك من الظواهر المستعمله في خلاف ظاهرها لا يوجب سقوط ظهورها.

نعم دلت جملة من الروايات على قبول أعمال المخالف إذا استبصر تفضلاً وامتثالاً إلا الزكاه، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأن موضعها أهل الولاية، ولفظ الزكاه وإن سلم عدم شمولها لزكاه الفطره لانصرافها إلى زكاه المال، إلا أن

العله عامه، فتشمل زكاه الفطره.

وعلى هذا فإن أدى الزكاه إلى أهل الولايه، أو قلنا بعدم اشتراط زكاه الفطره بأهل الولايه، كما ربما يظهر من بعض الأخبار الآتيه، أو قلنا باشتراطها به إلا أنه أداها لغير أهل الولايه لعدمهم كما سيأتى من جواز ذلك، سقطت عنه، لأنه وضعها فى محلها، والسقوط ليس على الأصل لما تقدم من اشتراط الإيمان فى الصحه، بل للأدله الثانويه الداله على سقوط التكليف عن المخالف إذا استبصر.

هذا كله على تقدير الأداء قبل الاستبصار، أما إن لم يؤد حتى استبصر فواضح للزوم أداء التكليف، وليس هنا دليل خاص كما فى الكافر يدل على لزوم إدراك الشهر مستبصراً.

ثم إن المراد بالمخالف على الظاهر غير الفرق المحكوم بكفرهم من المخالفين، فحال هذه الفرق حال الكفار على تردد، والمسأله محتاجه إلى مراجعه، والمنافق لا إشكال فى وجوب الفطره عليه للعمومات، مضافاً إلى الرضى المتقدم.

أما بيان أن حاله حال المؤمن أو المخالف، غير مهم بعد ندره وجود موضوع له فى هذه الأزمنه.

ص: ٢٠٢

مسألة ٣: يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال، فهى من العبادات

{ مساله ٣: يعتبر فيها نيه القربه كما فى زكاه المال، فهى من العبادات } ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع، وجمله من الروايات المتقدمه فى باب الوضوء، خصوص ما عن الشيخ المفيد فى الاختصاص، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا خير فى القول إلاّ مع العمل» إلى أن قال: «ولا فى الصدقه إلاّ مع النيه» (١).

وأصرح منه ما عن الكلينى (رحمه الله) فى الكافى، بسنده عن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «وإذا رأيت الحق قد مات» إلى أن قال: «ورأيت الصدقه بالشفاعه ولا يراد بها وجه الله، ويعطى لطلب الناس فكن مترقباً واجهد ليراك الله عز وجل فى خلاف ما هم عليه» (٢).

وهذان الخبران بضميمه ما دل على أن الفطره مطلقاً صدقه، كما تعدد فى الأخبار المتقدمه بلفظ «يتصدق عليه زكاه الفطره»، ونحوها دليل على لزوم النيه والقربه فى الإعطاء.

ومثلها حسنه حماد أو صحيحه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا صدقه ولا عتق إلاّ ما أريد به وجه الله عز وجل» (٣).

وفى خبر الحكم: «إنما الصدقه لله، فما جعل لله فلا رجعه له فيه» (٤).

ص: ٢٠٣

١- الاختصاص: ص ٢٤٣

٢- الكافى: ج ٨ ص ٤٠ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩ الباب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١

لا يقال: لا دلالة في خبر الاختصاص على الوجوب لسياقه مع قوله (عليه السلام) «لا خير في القول» إلخ.

لأننا نقول: عدم الخير ظاهر في عدم القبول الملازم للبطلان، إذ لو كان مقبولاً أو مسقطاً للتكليف كان فيه خير وهو الثواب أو سقوط العقاب، وهذا يعلم بملاحظته العرف في إطلاق هذه اللفظة بلا قرينه قائمه على الخير الكامل.

ثم لو كان الأول مراداً به الرجحان لقرينه لا يرفع اليد عن ظاهر الثاني، كما أن رفع اليد عن ظاهر اغتسل في قوله اغتسل للجمعه والجنابه بالنسبه إلى غسل الجمعه لا يضر ببقاء الظاهر بالنسبه إلى الجنابه.

إن قلت: قوبل في بعض الأخبار الفطره بالصدقه، كقوله (عليه السلام): «وهي زكاه إلى أن يصلى العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهي صدقه»^(١)، فالفطره ليست بصدقه فلا يجب فيها النيه والقربه.

قلت: المراد بكونها صدقه بعد الصلاه تمحضها في الصدقه المطلقه بدون كونها معنونه بعنوان الفطره، لا أن حال كونها فطره ليست بصدقه، بقرينه ما تقدم من أن الفطره مطلقاً صدقه، هذا مضافاً إلى أن هذا القسم من الأخبار لا بد أن يحمل على أنها ليست فطره كامله لما سيأتى من قيام الدليل على كونها فطره حتى بعد صلاه العيد، فهي مؤيده للمطلوب لا منافية لها، وقد تقدم بعض الكلام في باب النيه في هذا الكتاب فراجع.

ص: ٢٠٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

ولذا لا تصح من الكافر.

ثم إن تفرّيع المصنّف (رحمه الله) قوله: {ولذا لا تصح من الكافر} على كونها من العبادات محتاجه إلى قصد القربة قد عرفت ما فيه إن أراد التفرّيع على اشتراطها بالنية وقصد القربة.

نعم إن أراد التفرّيع على كونها من العبادات المشترطه بصحتها بالإسلام والایمان كان قوياً، كما تقدمت الإشارة إليه في المسأله الثانيه.

ص: ٢٠٥

مسألة ٤ يستحب للفقير إخراجها

مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً وإن كان

{مسألة ٤ _ يستحب للفقير إخراجها أيضاً} كما يخرجها الغنى عن نفسه وعن عياله، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الأخبار المتقدمة الناصه على إخراج الفقير، الظاهره جملة منها على الوجوب المحموله على الاستحباب جمعاً.

ثم إن مراتب الاستحباب مختلفه فى القوه والضعف، كما هو المستفاد من الأخبار، مثلاً استحباب الإعطاء لمن قبل الزكاه أكد من استحباب الإعطاء لمن قبل الفطره.

وكيف كان، فيجوز له أن يأخذ الفطره أو الزكاه أو صدقه أخرى، ثم يعطى الفطره منها، كما أن الأحوط الأولى لمن يملك قدر قوت السنه لا أزيد إعطاؤها من قوته ثم أخذ الزكاه أو الفطره لتتمه القوت، ولو لم يجد وتمكن من التضييق على نفسه وإعطائها أو أخذ الصدقه المندوبه، بناءً على جواز أخذها للغنى المالك للقوت، أو إعطاؤها للفقير ثم يردها عليه مجاناً بنحو المداوره، أو يعطيها للفقير، ثم حيث إنه افتقر يعطيها الفقير عن نفسه، فتكون فطره عنهما مع عدم نقص نفقته استحباب، لعموم الأدله الشامله لمثل هذه الصور.

{وإن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهى الدور، ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، وإن كان

الأولى والأحوط الأجنبي { والأصل في المسألة موثقه إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل لا يكون عنده شيء من الفطره إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يداورونها فيكون عنهم جميعاً فطره واحده» (١). وفي الوسائل «يرددونها» مكان «يداورونها».

وكيف كان، فالظاهر من الروايه أولاً: عموم الحكم للمالك بقدر فطره واحده، مضافاً إلى القوت، أو كان فقيراً مالكا للصاع فقط، فاختصاص الحكم بالفقير لا وجه له.

وثانياً: إنه أعم من ملك الصاع أو ملك القيمة، فالاختصاص بالصاع بلا مخصص.

وعلى كل حال، فكيفيته أن يعطى المعيل زكاته عن نفسه لزوجته مثلاً، ثم تعطى هي عن نفسها لولدها، ثم يعطى هو عن نفسه لأخته، ثم تخرجها هي إلى أجنبي عن نفسها، فيكون عنهم فطره واحده.

وأما ما ذكره في الجواهر وتبعه عليه بعض المعاصرين من ظهور الروايه في عدم خروجها عنهم في غير محله، فإن الظاهر المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «فيكون عنهم جميعاً فطره واحده» أن الروايه تعليم لكيفية إخراج الصاع الواحد عن الجميع، وفاقاً للمحكي عن الشهيد في البيان، وما في

الجواهر من أنه لا يطابق معنى الإدارة التي ذكرها هو وغيره، والرواية خاليه من ذلك.

ففيه: إن الإدارة ليست بمعناها الهندسى التي هي بمعنى الدائره الحقيقيه، كقولهم التاجر الذى يدور فى تجارته، وهذا القول دائر على الألسنه، وغير ذلك، مضافاً إلى أن الظاهر من الدور فى مثل هذه الأشياء الوصول إلى كل أحد.

وأما الروايه فقد عرفت أن ظاهرها الإخراج، وأما ما أحتمله بعض المعاصرين من أنه يعطى الزوج إلى الزوجه، ثم تعطى الزوجه إلى الزوج، ثم يعطى الزوج إلى ولده، ثم هو إلى أبيه، ثم الأب إلى بنته، ثم هى إلى أبيها، تمسكاً بقوله: «يرددونها»، ففيه: إنه خلاف المنساق.

ثم إن المالك لقدر قوت نفسه مع عياله مع زياده مقدار فطره واحده، لا إشكال فى وجوب إعطائه الفطره الواحده، فهل يجب إخراجها عن نفسه، أو عن بعض عياله، أو يجب عليه هذا الترتيب المذكور فى الروايه، لأن المتيقن من روايات عدم الوجوب عدمه على الفقير، أو وعلى من لم يملك سوى القوت، كما رجحناه، فيبقى هذا الفرد مسكوتاً عنه، وعلى تقدير العموم فهذه الموثقه أخص، والأرجح فى النظر لزوم هذا الترتيب لمن لا يملك إلا قدر فطره واحده زائده على قوته وقوت عياله.

وهذا لا ينافى القول بالاستحباب للفقير المطلق، وجه المنافاه لزوم استعمال

الروايه فى الوجوب والاستحباب معاً، ووجه العدم إنها مستعمله فى مطلق المطلوبيه نحو اغتسل للجمعه والجنابه.

وهل يجرى حكم المداوره فيما كان بعض العائله غنياً، وكان المعيل مالكاً للقوت، ومقدار صاع فقط زائداً، أم يجب على الغنى منهم إعطاء فطره نفسه، ظاهر الروايه العموم.

نعم يستشكل من حيث إن الغنى لا- يجوز إعطاء الفطره له، كما أنه يستشكل فيما لو كان بعض العائله كافراً أو مخالفاً، على المشهور من أن موضعها أهل الولايه، أو كان هاشمياً إذا قلنا بحرمة الفطره له، إذ الكافر ليس محلاً للأخذ ولا للإعطاء، وإن وجب على المعيل الإعطاء عنه كما سيأتى، والمخالف ليس محلاً للأخذ، وكذلك الهاشمى، فالأحوط فى بعض هذه الصور والمتعين فى بعضها الآخر المداوره مع غيره من سائر العائله الذين يصح إعطاؤهم وأخذهم.

ثم الكافر والغنى ونحوهما مكلف بما يكلف به لو كان منفرداً من حيث الإعطاء وعدمه.

نعم إذا أعطى المعيل فطرته لزوجته مثلاً، ثم أعطتها الزوجه لزوجها، ثم يعطيها الزوج عن عبده الكافر أو ولده الغنى، لم يبعد القول بالكفايه على تردد، لأنه خارج عن ظاهر المداوره، وسيأتى أن الحكم خلاف الأصل.

ثم هل اللازم الشروع من المعيل، أم يجوز الشروع من غيره، لا يبعد القول بلزوم الشروع من المعيل لأنه ظاهر الروايه، من غير فرق بين كونه مالكاً لقوت السنه أم لا.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولي والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

نعم لو قلنا بأن الحكم على طبق القاعده، كما هو ظاهر كلام الجواهر حيث قال (11): بل لعل ذلك غير محتاج إلى الروايه لانطباقه على الضوابط إلخ، أمكن أن يفرق بينهما، إذ المالك لقوت عياله أغنياء به، ولا يجوز دفع الفطره لغنى، كما أن هو غنى فلا يجوز دفع عياله له، فالحكم على خلاف القاعده، بخلاف ما لو كان فقيراً إذ يجوز إعطاؤها للفقير، سواء كان معيلاً أو معالاً، إلا أن الكلام في صحه ذلك، إذ قد تقدم في هذا الكتاب أن هذا النحو من الحيل التي ينصرف غيرها من ظاهر الأدله لا يشرع إعمالها، ولو وردت في مورد لزم الاقتصار على موردها.

وبهذا تبين أن الأحوط لو لم يكن أقوى هو إخراج الفطره بعد تمام الدور إلى الأجنبي وقوفاً فيما خالف الأصل على ظاهر النص الذي تقدم إفادته للإخراج لا الصرف على أنفسهم.

{وإن كان فيهم صغير أو مجنون} ممن ليس قبضه وإعطاؤه معتبراً شرعاً {يتولى الولي له الأخذ له، والإعطاء عنه، وإن كان الأولي والأحوط أن يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما} فيعطى الفطره عن نفسه لزوجته أولاً، ثم تعطى هي عنها للزوج ثانياً، ثم يعطى الزوج عن الصغير أو المجنون هذه الفطره التي هي

ص: ٢١٠

ملكه لزوجته أو غيرها بعنوان كونها عنهما مثلاً.

أقول: الظاهر شمول الخبر للأطفال، لتعارف كون الأطفال في العائلة، بل هو الغالب في العائلات، فإطلاق الحكم في مثل هذا المورد قرينه على إرادته الإطلاق.

وعليه فيجوز إعطاء الطفل، ثم أمره بإعطائها لغيره من العائلة أو لأجنبي إذا كان آخر الدور.

وقد استشكل في ذلك من جهتين:

الأولى: إن مسند الخبر ضعيف فلا يمكن التعويل عليه في هذا الحكم المخالف للأصل، وفيه: إن من الموثق الذي يجوز العمل به كما في الجواهر، قال: الخبر من الموثق الذي فرغنا من حجيته في الأصول (١).

الثانية: إنه لا يجوز إخراج الولي ما صار ملكاً للطفل عنه مع فرض كونه غير مكلف، إذ الولي له الولاية في التصرف في مال الطفل على نحو المصلحه والغبطه، لا أنه ولي في الإضرار بالطفل، ولو كان العمل مستحباً، فكما لا يجوز الضيافه من مال الطفل والتصدق منه، كذلك لا يجوز إعطاء الفطره منه.

وفيه: إنه إن رجع إلى دعوى انصراف الروايه عن مثل الطفل، فله وإن كان وجه إلا أنه يقع الكلام في وجه هذا الانصراف، إذ قد تقدم أن الغالب وجود الطفل في العوائل فادعاء الانصراف فيه في غير محله، وإن رجع إلى أنه يعارض ما دل على عدم جواز التصرف في مال الطفل،

ص: ٢١١

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٤

ففيه: أن الروايه أخص، فاللازم العمل بها، مضافاً إلى أن للولى التصرف فى مال الطفل بهذا النحو من التصرف، بل أكثر، ومن ذلك زكاه المال التى هى مورد للنص، فإنها من مصاديق الأحسن الوارد فى قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١٧).

وعلى هذا فالأقوى جواز العمل بمضمون الروايه فى الطفل، وفاقاً لصاحب الجواهر والشهيد (رحمهما الله) وغيرهما، وعليه فلا حاجة إلى ما فى المتن من أخذ الولى له والإعطاء عنه، أو تملكه لنفسه والإعطاء عنه.

هذا كله فى الطفل المميز والمجنون حال الإفاقة فى الجملة.

أما الطفل غير المميز والمجنون حال الجنون، فيشكل ذلك فيهما، إذ أخذهما وإعطاؤهما ليسا معتبراً شرعاً ولا عرفاً، والظاهر انصراف النص عن مثلهما، فهل يعمل بما فى المتن بالنسبه إليهما رجاءً أو يتركان أصلاً، تردد من أن الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد الدليل، ومن أن العمل بما فى المتن رجاءً ليس تشريعاً مع احتمال جوازه وصحته شرعاً، بل احتمال لزومه فى ما كان المعيل قادراً على القوت مع زياده صاع، والأرجح الثانى.

ثم إن مثلهما فى الحكم المغمى عليه والسكران وشارب المرقد والنائم الذى لا- يستفيق، وهل الغائب من العائله الذى يعيله المعيل خارج عن هذا الحكم، أو يفعله المعيل بدلا عنه، الأقوى الأول، لعدم كونه مشمولاً للنص

ص: ٢١٢

قطعاً، ولا دليل على فعل المعيل عنه مع كونه خلاف القاعده، ولو وكل في الأخذ عنه، ثم الإعطاء كفى على الأرجح.

ثم إن الحكم المذكور لا يختص بالمعال الواجب النفقه، بل يشمل حتى المعال التبرعى لإطلاق النص.

نعم لو كان المعال تبرعاً غنياً بنفسه أشكلت الكفايه، والأحوط إن لم يكن أقوى لزومها عليه مستقلاً، لما سيأتى إن شاء الله من أن المعال إنما تسقط عنه الفطره لو كان المعيل قادراً على الإعطاء، وأما إذا لم يتمكن وجب على نفسه.

ص: ٢١٣

مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقه أو غيرها على ما مر في زكاه المال.

{مسألة ٥: يكره تملك ما دفعه زكاه وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقه} بأن تصدق المعطى له على المعطى {أو غيرها} كما لو وهبها الآخذ للمعطى، أو باعها منه، أو غير ذلك من وجوه النقل الاختياريه {على ما مر في زكاه المال}.

أقول: بل الأحوط القول بالحرمة، للروايات الكثيره التي بعضها صحاح، وبعضها قريب منها، المعمول بها عند جمع من العلماء.

أما الروايات فهي كثيره نذكر جمله منها:

ففي صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث» (١).

وفي صحيحه الآخر، عنه (عليه السلام): «إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشتريها إلا أن تورث» (٢).

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا يرجع في الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل» (٣).

وفي خبر الحكم: «إنما الصدقه لله، فما جعل لله فلا رجعه له».

ص: ٢١٤

-
- ١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٩ الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٧ الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٧

وفى النبوى المروى من الطرفين كما فى الجواهر: «مثل الراجع فى صدقته مثل الراجع فى قيئه» (١).

وعن عبد الله بن جعفر، فى قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام)، كان يقول: «من تصدق بصدقه فرده عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاذها، إنما منزلتها بمنزلة العتق لله فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرد ذلك العبد لم يرجع فى الأمر الذى جعله لله، فكذلك لا يرجع فى الصدقه» (٢).

وعن أحمد بن فهد الحلبي (رحمه الله) فى عده الداعى قال: قال (عليه السلام): «من تصدق بصدقه ثم ردت فلا يبيعها ولا يأكلها، لأنه لا شريك لله فى شىء مما جعل له، إنما هى بمنزلة العتاقه، ولا يصح له ردها بعد ما يعتق» (٣).

وعنه (عليه السلام)، فى الرجل يخرج بالصدقه ليعطيها القائل فيجده قد ذهب؟ قال: «فليعطها غيره، ولا يردّها فى ماله» (٤).

وعن دعائم الإسلام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها، ولا أن يستوهبها، ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث، فإنها إن دارت له بالميراث حلت له» (٥).

ص: ٢١٥

١- الجواهر: ج ٢٨ ص ١٢٨

٢- قرب الإسناد: ص ٤٣

٣- عده الداعى: ص ٦٢

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٥ الباب ٢٤ من أبواب الصدقه ح ٣

٥- الدعائم: ج ٢ ص ٣٣٩ ح ١٢٧٥

وهذه الأخبار كما تراها ظاهره في المطلب، مع صحة سند جملة منها ووثوق جملة، وفاقاً للمحكي عن النهايه والمفيد في المقنعه، فإنهما ذهبا إلى أن ما تصدق به لوجه الله تعالى، فلا يجوز أن يعود إليه بالبيع أو الهبه أو الصدقه، وإن رجع بالميراث كان جائزاً.

وكذلك الظاهر من صاحب الوسائل، حيث عقد الباب بهذا العنوان: عدم جواز الرجوع في الصدقه، وهو كما ترى مطلق، بل عدم جواز الرجوع في الصدقه في الجملة مشهور، بل عن الغنيه الإجماع عليه، ولا يعارض هذه الظواهر أو النصوص إلا أمران:

الأول: دعوى عدم الخلاف من ابن ادريس عن جواز الرجوع بمثل الاثراء والاستيهاب والاسترداد، وفيه: إن الإجماع المنقول ليس بحجه فكيف بعدم الخلاف، مضافاً إلى وجود المخالف كما سمعت، بل عدم تعرض كثير من الفقهاء لهذه المسأله، فيكف يمكن دعوى الإجماع أو عدم الخلاف.

وبهذا ظهر ما في المستمسك، حيث إنه بعد ذكر صحيح منصور في باب رد الزكاه قال: المتعين حملهما على الكراهه إجماعاً (١) انتهى.

فإن أراد الإجماع في باب الزكاه، فمع أنه محل نظر أو منع، لا يضر بما نحن فيه كما سيأتي، وإن أراد مطلقاً فقد عرفت ما فيه.

الثاني: معارضه هذه الروايات بالروايات الداله على الجواز أو المشعره به

ص: ٢١٤

كصحيح محمد بن خالد في باب الزكاه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال في حديث: «فإذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردّها فليبيعها» (١).

وكخبّر زرارته في باب الصدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه»، قال: «وما لم يعط الله تعالى يرجع فيه نحله كانت أو هبه» (٢). الحديث.

ونحوه الخبر الآخر، عن الصادق (عليه السلام): «ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته» إلى أن قال: «ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه» (٣).

أقول: أما صحيح محمد بن خالد فهو خاص بباب الزكاه، فلا تنافى بينها وبين الأخبار المتقدمه للجمع العرفي بينها، مضافاً إلى أن اللازم الاقتصار على مورده من إرادته بيع الحيوان الذي أخذه زكاه لا مطلقاً، وقوفاً في ما خالف العمومات والإطلاقات الناهية على موضع النص.

وأما الخبران الآخريان فليس فيهما إلا - كلمه لا - ينبغي التي هي مجمله، بل هي تستعمل في المحال، نحو قال تعالى: (وَمَا يَنْبَغِي A لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) (٤)، والمحرم والمكروه فلا يمكن الحكم بالجواز اعتماداً عليها، بل ظاهر المقابلة بين

ص: ٢١٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٩٠ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الهبات ح ١
- ٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات ح ١
- ٤- سورة مريم: الآية ٩٢

جواز الرجوع فى النحله والهبه، وبيّن الصدقه حرمه الرجوع فيها، ولذا أفتى المشهور، بل عن السرائر والتذكره وظاهر المفاتيح والغنيه الإجماع على عدم جواز الرجوع فى الصدقه.

وبهذا كله تبين أن الأحوط رفع اليد عن الروايات المتقدمه الصحيحه الصريحه جمله منها فى المقام فتأمل، والله تعالى هو العالم.

ص: ٢١٨

مسألة ٦ المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط

{مسألة ٦: المدار في وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد جامعاً للشرائط} والمراد به بيان من يجب عليه، والمراد بما يأتي في فصل وقت الوجوب بيان وقت الوجوب فلا يعد تكراراً، وذلك كما لو قال: تجب الصلاه على البالغ العاقل الكذائي، ثم قال: وقت وجوبها دلوك الشمس.

وكيف كان، فالدليل على كون المدار في الوجوب هو إدراك ليله العيد جامعاً للشرائط، مضافاً إلى الإجماع بقسميه كما في الجواهر، صحيح معاوية بن عمار، أو خبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في المولود ولد ليله الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليله الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطره، ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»^(١).

وفي مصححه الآخر المروى عن التهذيب والكليني (رحمه الله) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، قال: وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»^(٢).

ودلاله هذه الأخبار على اشتراط إدراك الغروب في الوجوب ظاهر، إذ المراد بالكلية القائله ليس الفطره إلا- على من أدرك الشهر إدراك شهر رمضان، وكذا قوله (عليه السلام): «لا قد خرج الشهر».

ومن المعلوم: أن شهر رمضان يتحقق بإدراك أقل قليل منه، وهو قبل

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- التهذيب: ج ٣ ص ٧٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه

الغروب، ثم هل المعتبر الغروب أو المغرب؟ الظاهر ابتناء الحكم هنا على مسأله الصلاه، فمن قال: غايه وقت الظهرين وابتداء وقت العشاءين المغرب وهم الأ-كثر، يقول: باعتبار إدراك قبل المغرب فى المقام وإن كان بعد الغروب، ومن يقول هناك بأن المدار على الغروب وهم قليل، يقول باعتبار إدراك قبل الغروب فى المقام.

ثم أنه قد يستشكل فى العبارة القائلة بإدراك غروب ليله العيد، لأن المناط هو إدراك الشهر، والشهر لا يدرك إلا بإدراك جزء قبل الغروب، كما أن قوله (عليه السلام): «من أدرك من الوقت ركعه»^(١). ظاهر فى إدراك الوقت قبل الغروب، لا إدراك الغروب، لكن هذه المسأله مبتنيه على مسأله المقارنه، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله.

{فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه بل أو مقارناً للغروب لم تجب عليه} أقول: الظاهر من كلمه الإدراك فى جميع المواضع المستعمله فيها، إلا بالقربنه، هو إدراك شىء من مضاف إليه الإدراك، سواء كان أوله أو آخره أو وسطه، مثلاً- لو قال: من أدراك العالم فى البلد الكذائى كان كذا، فإن الظاهر المتبادر منه إدراكه فى جزء من مده مكثه فى ذلك البلد حتى أنه لو كان شخص فى البلد حين وروده صح الحمل بأن يقال أدرك، ولم يصح

ص: ٢٢٠

السلب، فلا يقال لم يدرك. وكذا لو قال: من أدرك زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه فله كذا، إلى غير ذلك من الأمثلة، ويدل عليه استعمالات هذه الكلمة في باب الحج وغيره، كقول الصادق (عليه السلام) فيمن فاتته عرفات وقد تم حجه: «إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس»^(١). مع بداهه صدق الإدراك، ولو خرج قبل طلوع الشمس وهو المفتى به.

وكذا قوله (عليه السلام) في ذيله: «فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج»^(٢)، إلى غير ذلك.

والمفروض أنهم لم يفهموا إلا من هذه العبارة ونحوها، وبناءً على هذا كله فالرواية المتقدمة تدل على كفايه إدراك جزء من الشهر في تعلق الوجوب، فمن أدرك جزءً من الشهر جامعاً للشرائط وجب عليه إعطاء الفطره، فإنه يصدق على من كان جامعاً للشرائط في جزء من الشهر أنه من أدرك الشهر الذي تضمنه صحيح معاويه أو خبره، ومورد الروايات ليس إلا من لم يدرك شيئاً من الشهر أصلاً، فلا قرينه داخلية أو خارجية تدل على أن المراد من الإدراك إدراك الجزء الأخير، ولا يعارض ما ذكر إلا أمران:

الأول: دعوى ظهور الإدراك في إدراك الآخر، مستشهداً بقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعه من الوقت»، فإن المراد به آخر الوقت، إذ لو أدرك من أول الوقت مقدار ركعه ثم مات، أو حاضت المرأة، أو جن، أو غير ذلك لم تجب القضاء،

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٦ الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢

لا على نفسه لو كمل بعداً، ولا على وليه لو لم يكمل.

وكذا لو أدرك مقدار ركعه من وسط الوقت بأن أفاق من جنونه مثلاً.

وفيه: أما دعوى ظهور «أدرك» في إدراك آخر الوقت، فقد عرفت أن المتبادر من هذه اللفظه خلافه.

ولذا يفسرون هذه المادة في اللغة ببلوغ الوقت، خصوصاً في بعض أفراد الإدراك، فهل يشك أحد في صدق أدرك الشهر على من كان جامعاً للشرائط في تمام الشهر سوى ساعته الأخيره.

وأما الاستشهاد بقوله (عليه السلام): «من ادرك»، ففيه: إنا إنما لا- نقول: بوجوب قضاء من أدرك ركعه من أول الوقت أو وسطه، لأن أدله التكليف لا يشمل مثله، وإلا فلو أدركت الحائض ركعه من آخر الوقت، ثم جنت، ثم أفاقت في الصباح، لم نقل بوجوب القضاء عليها، إذ لم يجب الأداء عليها، والقضاء تابع للأداء غالباً، إلا ما دل الدليل على خلافه كصوم الحائض.

وكذا لو أفاق المجنون مقدار ركعه من آخر الوقت ثم جن وهكذا، فعدم القضاء في إدراك ركعه من أول الوقت أو وسطه ليس لعدم صدق أدرك، بل لأمر آخر.

الثانى: توهم الإجماع على أن جمع الشرائط في جزء من شهر رمضان ليس سبباً، بل المدار هو اجتماع الشرائط آخر الشهر، بحيث يخرج الشهر وهو جامع لها.

وفيه: إن الإجماع المحصل في هذه المسألة المعلوم أو المحتمل قريباً استناده إلى ما استظهر من لفظه الإدراك، غير مفيد فكيف بالإجماع المحتمل الذى قد يستظهر من تلويح بعض العبائر.

والحاصل: إنا لم نجد أحداً ادعى الإجماع فى هذه المسألة، بل لم يتعرض لها بعض الفقهاء أصلاً، كما يظهر لمن راجع كتبهم، فكيف يمكن أن يجعل مستنداً للحكم على خلاف ظاهر الصحيحه.

نعم قد يلوح من صاحب الجواهر والشيخ المرتضى (رحمهما الله) احتمال الإجماع حيث قال الأول عند قول المصنف: ولا يجوز تقديمها قبله إلخ، ما لفظه: نعم إن ثبت من إجماع أو غيره سقوط الفطره بانتفاء أحد شرائط الوجوب فى الأثناء (١) إلخ.

وقال الثانى: ظاهرهم أن إدراك ما قبل الآخر من أجزاء الشهر متصفاً بتلك الشروط ليس سبباً، وإلا لوجب على من أدرك بعض الأجزاء بالصفات ثم فقدها فى الجزء الآخر، والظاهر عدم الخلاف فى عدم الوجوب حينئذ (٢) انتهى.

وأنت خير بأن احتمال الإجماع غير مفيد للحكم، مضافاً إلى أنهما بأنفسهما لم يجزما بالإجماع، وأشارا إلى خلافه، فقال صاحب الجواهر بعد ذكر صحيح الفضلاء وروايه معاويه ما لفظه: المشعر خصوصاً الأول بأن أدراك الشهر هو السبب فى

ص: ٢٢٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٣١

٢- كتاب الطهارة: ص ٥٣١ سطر ٦

الوجوب، وإن كان يتحقق ذلك بإدراك آخره، فالفرد الأكمل حينئذ منه إدراكه تماماً (١) إلخ.

وقال الشيخ: نعم لو ثبت كفايه اجتماع الشروط في جزء من الشهر كما يستفاد من كلام الفاضل في المختلف (٢) إلخ.

وعلى هذا فالأقوى الحكم بكفايه إدراك جزء من الشهر جامعاً للشرائط في الوجوب.

نعم لو افتقر بعد الغنى في شهر رمضان، كشف ذلك عن عدم السببيه للشهر في وجوب الفطره عليه، إذ السبب هو شهر رمضان لمالك قوت السنه ولمن لا تحل له الزكاه في جميع السنه فتأمل.

وبهذا ظهر أن ما ذكره في الجواهر بقوله: وإدراك الشهر مع عدم الاتصال بليله الهلال، كما لو زال الجنون في أثناء الشهر ثم جن، أو صار غنياً ثم افتقر كذلك لا يجدى ضروره كون المراد الاجتزاء بإدراك الشرائط آخر الشهر وأنه منتهى تحقق سبب الوجوب، لا أن المراد حصولها آنأ ما في أثناء الشهر، وإن زالت، إذ لا فرق حينئذ بين الشهر وبين ما بقى من الأشهر السالفه بعد فرض عدمها حال وقت الوجوب كما هو واضح (٣)، انتهى.

غير تام بعد ظهور الدليل في كفايه ذلك، والفارق بين شهر رمضان وسائر

ص: ٢٢٤

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٣٠

٢- كتاب الطهاره: ص ٥٣١ سطر ١٣

٣- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٩

كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم

الشهور النص الحاكم بأن إدراك شهر رمضان كاف في تعلق الوجوب دون غيره.

{كما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها} في تمام الشهر {قبله} أي قبل الغروب {أو مقارناً له} وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وجبت} لصدق إدراك شهر رمضان الذي كان هو المدار في وجوب الفطره {كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً، أو تحرر وصار غنياً} لا حاجة إلى هذا القيد بعد معلوميه اشتراط كل واحد من الشرائط بالشرائط الأخر إلا أن يقال: إن الشرط هنا لغلبه فقر العبد الذي يصير حراً، {أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم} حينئذ، هذا بالنسبة إلى الوجوب على أنفسهم، وإلا فالمعيل يجب عليه فطره كل هؤلاء ممن يفقدون الشرط كما لا يخفى.

ثم إنه قد عرفت الإشكال في عدم وجوب الفطره على بعض هؤلاء كالمغمى عليه، فليس زواله موجباً للفطره، بل كانت واجبه عليه ولو حين وجود ما ذكره المصنف مانعاً.

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب، نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد

{ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب} لخبري معاوية بن عمار المتقدمين.

{نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد} كما هو المحكى عن الأكثر، ويدل عليه المرسل المحكى عن الشيخ (رحمه الله) قال: وقد روى أنه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره، وكذلك من أسلم قبل الزوال.

وفى الفقه الرضوى: «وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه، وإن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه، وكذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده»^(١).

ونحوه المحكى عن الصدوق فى المقنع.

قال فى الجواهر بعد نقل عبارته المقنع ما لفظه: المحمول على الندب بقريته قوله فى الفقيه، وإن ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطره استحباباً، وإن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه. وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال وبعده، وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل، فأما الواجب فليست الفطره إلا على من أدرك الشهر^(٢)، انتهى.

ص: ٢٢٤

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٤

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٠٠

أقول: ولزوم حملها على الاستحباب ظاهر، لخبر عمار السابق القائل بأنه ليس الفطره إلا على من أدرك الشهر، والمراد بقوله: (على) الأعم من الوجوب على النفس كما في من أسلم بعد الهلال، والوجوب على المعيل كما في من ولد له مولود، وذلك لذكرهما في السؤال المقتضى لكون الجواب عنهما معاً، وليس هذا من استعمال المشترك كما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى الإجماع المحكى على نفي الوجوب.

وأما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»^(١).

فهو إنما ينفع بالنسبة إلى الاستحباب بالنسبة إلى ما قبل صلاة العيد، اللهم إلا أن يقال: بأن المراد بالصلاة صلاة الظهر، لما ورد في بعض الأخبار، فتأمل.

وكيف كان، فإن مورد هذه الروايات كما ترى المولود والعبد والمسلم، فتعدى الحكم إلى حصول الغنى، أو العقل، أو البلوغ الحاصل بعد الغروب إلى ما قبل الظهر من يوم العيد يحتاج إلى دليل.

وما في الجواهر من ظهور النص والفتوى في عدم الفرق بين الأمرين هنا مشكل، إذا النص في المقام لم يتعرض لذلك أصلاً، وفي غير المقام، وإن كان

ص: ٢٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ج ٦

مطلقاً، إلا أن سرايه الإطلاق من مورد إلى مورد آخر لاتحاد السياق مستبعده، والفتوى وإن كان مطلقاً إلا أنه غير صالح للاستناد إليه.

نعم لو قلنا باستحباب الفطره على جميع الناس حتى المجنون والصبي كما نقول بذلك بالنسبه إلى الفقير، ولو لم يستغن إلى الأبد لم يكن القول بعيداً، لكن ذلك ليس لاجتماع الشرط قبل الظهر، بل للاستحباب ولو لم يجتمع الشرط أصلاً.

وسياتى تتمه الكلام فى مسأله استحباب إخراج الولى عن مال الطفل فيما كان الطفل يقات من مال نفسه.

ص: ٢٢٨

فصل

فى من تجب عنه.

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

فصل

فى من تجب { الفطره } عنه، يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها { إن أراد تحقق الشرائط فى المعيل فسيأتى المناقشه فى ذلك، واحتمال أنه يلزم عليه إخراج الفطره عن عياله وإن لم يتحقق فى نفسه الشرائط _ كما فى بعض الموارد الذى يجب عليه الإخراج عن العيال وإن لم يجب عليه الإخراج عن نفسه _ مشكل، وإن أراد تحققها فى المعال فهو أوضح، منعاً لعدم لزوم الشرائط فى المعال نصاً وإجمالاً.

{ عن نفسه وعن كل من يعوله } ويدل عليه قبل الإجماع المحكى فى كلام جماعه، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، روايات كثيره، بل متواتره:

فعن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحرو العبد» (1)، الحديث.

ص: ٢٢٩

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره، إلى أن قال: وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك» (١).

وعن معتب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذهب فأعط عن عيالنا الفطره وعن الرقيق أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً» (٢)، الحديث.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير» (٣)، الحديث.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبه العيد يوم الفطر: «أدوا فطرتكم فإنها سنه نبيكم، وفريضه واجبه من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم» (٤)، الحديث.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه» (٥)، الحديث.

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يؤدى الرجل زكاه الفطره

ص: ٢٣٠

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٦
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٧
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدہ النصرانی والمجوسی، وما أغلق علیه بابه» (١).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صدقه الفطره على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير، والحر والمملوك، والغنى والفقير» (٢)، الحديث.

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أسقطنا وسطه وآخره قال: «زكاة الفطره عن كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير» (٣).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره؟ قال: «عن كل رأس من أهلك، الصغير منهم والكبير، والحر والمملوك، والغنى والفقير، كل من ضمت إليك» (٤) الحديث.

وعن سلمه بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «صدقه الفطره على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل من تعول، يعنى من تنفق عليه، صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح» (٥).

وعن على بن جعفر (عليهما السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)

ص: ٢٣١

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١١
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١٢
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٩

قال: سألته عن فطره شهر رمضان على كل إنسان هي، أو على من صام وعرف الصلاه؟ قال: «هي على كل صغير أو كبير ممن تعول»^(١).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض صدقه الفطره على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى ممن يمّونون»^(٢).

وعن الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الفطره عن كل حر ومملوك»^(٣)، الحديث.

وعن علي (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «تجب صدقه الفطره على الرجل عن كل من في عياله ممن يمّون، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى»^(٤).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقه الفطره عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد، ويعطيها عنهم، وإن كانوا أغنياء»^(٥).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أيضاً، أنه قال: «يؤدي الرجل زكاه الفطره عن عبده اليهودي والنصراني، وكل من أغلق عليه بابه،

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٤- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٥- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

حين دخول ليله الفطر، من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره

وعن رقيق امرأته، إذا كانوا فى عياله وتودى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا يعملون فى مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها وعن عيالها وعبيدها، ومن يلزمها نفقتها» (١).

وعن الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ادفع زكاه الفطره عن نفسك، وعن كل من تعول من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى» (٢).

وعنه (عليه السلام)، أنه قال: «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى، فعليه أن يدفع عنه الفطره» (٣).

ونحو هذه الروايات ما عن فقه الرضا والصدوق فى المقنع، إلى غير ذلك من الروايات، هذا كله مما لا شبهه فيه، إنما الكلام فى «العيال» وأنه هل يصدق على من عاله الشخص {حين دخول ليله الفطر} أم لا، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله.

{من غير فرق بين واجب النفقه عليه وغيره} وذلك لإطلاق جمله من النصوص، أو عمومها، مضافاً إلى الأخبار الخاصه الداله على وجوب إعطاء الفطره عن غير واجب النفقه إذا كان فى عياله، كقوله (عليه السلام): «كل من ضمت إليك، وكل من ضمت إلى عيالك، ورقيق امرأته، وما أغلق عليه بابه»،

ص: ٢٣٣

١- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٢- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقهيه: ص ٥٦ سطر ١٦

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وكذا روايه الضيف الآتيه إلى غير ذلك.

وبهذا ظهر أن قول أبي عبد الله (عليه السلام) في روايه إسحاق المتقدمه: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك».

كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقه دونه»، وقال: «العيال الولد والمملوك والزوجه وأم الولد»^(١).

لا ينهضان لتقييد المطلقات لأنهما في مقام بيان العائله المتعارفه، ولذا أسقط في الروايه الثانيه بعض واجب النفقه كالأب والأم، لعدم كثره الإنفاق عليهما ككثره الإنفاق على من ذكر.

وأما صدر روايه ابن الحجاج فاللازم توجيهها بما لا ينافى تلك الروايات.

قال في الوسائل: المفروض أن الرجل المذكور ليس من عياله، بل يتصدق عليه بنفقته وكسوته أو يبعث بهما إليه هديه^(٢).

وقال في الجواهر: فما في صحيح ابن الحجاج مطرح، أو محمول على أن المراد منه بيان عدم كفايه تكلف الإنفاق في الوجوب، بل لا بد مع ذلك من

ص: ٢٣٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٣ الملحق

والصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر، والأرحام وغيرهم، حتى المحبوس عنده ولو على وجه محرم.

صدق العيوله كالزوجه والولد والمملوك وأم الولد ونحوهم ممن يعولهم الإنسان في الغالب لا أن المراد حصر الوجوب في الأربعة، أو حصر العيال بهم، لمنافاته حيثنذ للمقطوع به من النصوص والفتاوى ومعاهد الإجماعات (1)، انتهى.

أقول: وما ذكر من وجه عدم قيام هاتين الروايتين لتخصيص العمومات وتقييد المطلقات هو الفارق بين باب الفطره وباب الزكاه، حيث حكمنا هناك بعدم جواز إعطاء الزكاه لواجب النفقه فقط مع وجود مطلقات داله على عدم الجواز لمطلق من يعول بخلاف المقام، حيث حكمنا بوجوب الفطره عن كل من يعول لا واجب النفقه فقط.

{و} كيف كان، فقد تبين مما تقدم وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الشخص من غير فرق بين {الصغير والكبير، والحر والمملوك، والمسلم والكافر} أقول: والكافر مطلقاً، وإن لم يذكر في الروايات خصوصاً، إلا أن العمومات شامله له، ولا مفهوم لقول الصادق (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي» إلخ، لأنه لم يسق للتحديد، بل ناظر إلى الغالب.

{والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عنده} ممن يعيله {ولو} كان الحبس {على وجه محرم} لإطلاق النصوص كالفتاوى، بل صرح جماعه بعدم الفرق.

نعم لو كان ارتزاق المحبوس من غير مال الحابس، كمحبوس الظلمه

ص: ٢٣٥

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٥

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مده.

ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر

في هذه الأعصار لم تتعلق الفطره بالحابس، وسيأتي الكلام في الإعالة بالمحرم.

فطره الضيف على المضيف

{وكذا تجب} إعطاء الفطره {عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليله الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مده، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه} أى على صاحب المنزل {مجرد صدق اسم الضيف} كما عن جماعه منهم الشهيد الثاني (رحمه الله) حيث اجتزؤوا بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال.

{وبعضهم} كالشيخ والسيد {اعتبر كونه عنده تمام الشهر} وبعضهم كالمفيد اكتفى بالنصف الأخير.

وبعضهم العشر الأواخر، وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى.

وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك.

{وبعضهم} كما حكاه المصنف عن جماعه اعتبروا الضيافه في {العشر الأواخر وبعضهم} كالحلى اعتبر {الليلتين الأخيرتين} وبعضهم كالعلامه (رحمه الله) الاجتزاء بالليله الأخيره، وبعضهم كابن حمزه الاكتفاء بمسمى الإفطار فى الشهر.

{فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه، وإن كان مدعواً قبل ذلك} والأصل فى المسأله صحيح عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك» (١).

وعن الشيخ فى الخلاف قال: روى أصحابنا أن من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته (٢).

أقول: الظاهر أن اختلاف الأقوال ناشئ عن أحد أمرين:

الأول: صدق اسم الضيف وعدمه.

الثانى: صدق العيلوله وعدمها.

ويمكن أن يكون مستند القول المنسوب

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ ح ٢ من زكاه الفطره

٢- الخلاف: ص ٢٠٩ كتاب زكاه الفطره مسأله ٧

إلى الشيخ والسيد من اشتراط كونه ضيفاً في تمام الشهر الروايه المذكوره في الخلاف.

بين المضيف والمعييل عموم من وجه

وكيف كان، فالأقوى في النظر هو صدق العيلوله، إذ الظاهر من صحيح عمر بن يزيد وجوب فطره الضيف من حيث كونه ممن يعال، فإن قوله (عليه السلام): «الفطره واجبه على كل من يعول» بعد قوله «نعم»، إشاره إلى ضابطه وجوب الفطره التي تدور معها الفطره وجوداً وعدمًا.

وما في الجواهر من أنه يمكن أن يقال: إن الجواب عن الضيف فيه بقول: «نعم»، ويكون ما بعده كلاماً مستأنفاً، أو يقال: إن المراد منه الاكتفاء بالعيلوله الضيفيه، لا أن المراد اندراجه تحت الموضوع المزبور فلا يتعدى حينئذ إلى غيره مما لا يعد ضيفاً، وإن عاله في تلك الليله أو أزيد، بحيث لا يعد في إطلاق العيال ومن يعول به ونحوه (١)، انتهى.

لا يخفى ما فيه، إذ قوله (عليه السلام): «نعم الفطره واجبه على كل من يعول»، إن لم يكن هو الجواب بنفسه فلا إشكال في كونه بياناً لضابط من يجب عنه الفطره وجوداً وعدمًا، لا أنه كلام مستأنف لا ربط له بكلام السائل أصلاً، إذ هو خلاف سوق الكلام.

ومنه يظهر أن العيلوله الضيفيه لا-تغاير ما عداها من سائر العيلولات حتى تكون العيلوله في الضيف أخف مؤنه من العيلوله في الزوجه وغيرها.

والحاصل: إن المستفاد من هذه الروايه كسائر الروايات التي أناطت

ص: ٢٣٨

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٧

الحكم مدار العيلولة وجوداً وعدمًا هو عدم الفرق بين الضيف وغيره، من سائر من يعيلهم الشخص.

وأما ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: ثم لما كان الظاهر من عنوان من تجب عنه الفطره تلبسه بذلك العنوان في زمان تعلق الوجوب اعتبر تحقق العيلولة في ذلك الزمان، سواء بقى بعد ذلك الزمان أو ارتفع، وسواء وجد قبل ذلك أم لا، وحينئذ فالمعيار كونه عيالاً حين هلال شوال، ومن هنا اختار من تأخر كفايه صدق الضيف في أول الهلال المستلزم لصدق أنه يعال وإن لم يصدق عليه العيال، الظاهر فيما إذا كانت لعيلولته استمراراً، بل الظاهر كفايه صدق أنه ضمه إلى عياله، كما دل عليه روايه عبد الله بن سنان المتقدمه: «كل من ضممت إلى عيالك» إلخ، فالمدار على صدق الانضمام إلى العيال، لا على صدق العيال(1)، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ بين عنوان الضيف وعنوان كل من يعول عموم من وجه، فإن الزوجه يصدق عليها من يعول، ولا يصدق عليها الضيف، والضيف الوارد قبل لحظه من الغروب وإن فرض أكله حال وروده ثم ارتحل بعد نصف ساعه بالعكس، يصدق عليه الضيف ولا يصدق عليه من يعول عرفاً، ويجتمعان في الضيف الكائن مده قبلاً وبعداً، فكما لا يصدق اسم العيال على مثل ذلك الضيف كذلك لا يصدق من يعول ومن يمون ونحوهما، وقوله (عليه السلام): «كل من

ص: ٢٣٩

ضممت إلى عيالك».

مضافاً إلى أنه ليس عنواناً مقابل عنوان من يعول، بل هو بعباره أخرى كقوله (عليه السلام): «وما أغلق عليه بابه»، لا- ينفع المدعى، إذ من ضمنت بقول مطلق لا يصدق على الضيف الكائن نصف ساعه، وصدق من ضمنت في الجملة غير كاف قطعاً.

والحاصل: إن الضيف بعد بيان الإمام (عليه السلام) لضابط وجوب فطرته ليس عنواناً مستقلاً أصلاً، فاللازم في الضيف أن يلاحظ أنه يصدق عليه من يعول أم لا.

ثم إن الظاهر صدق العيلولة، وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان قبل الهلال، وإن لم يأكل شيئاً بشرط قصده لبقاء مده، إذ العيلولة ليس بالأكل، فإن المولود الذي يتولد قبل الهلال ممن يعوله الأب، وإن لم يأكل إلى ما بعد الغروب.

وكذا ليست العيلولة ببقاء مده قبلاً، بل تصدق من الابتداء كالمولود الذي صرح بوجود فطرته الرواية، مع معلوميه أنه من باب العيلولة، لا أنه عنوان مستقل، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

نعم ليست العيلولة داخله في مفهوم الضيف قطعاً ولو أكل، فلو نزل به الضيف قبيل الهلال وأكل ولو قبل الغروب، ثم خرج لم يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، فما في المستمسك من أنه لا يبعد دخول ذلك _ أي كونه ممن يعوله _

ص: ٢٤٠

فى مفهوم الضيف، فى غير محله (١).

ثم إن الضيف الصادق عليه أنه ممن يعوله، لا يشترط فيه الكون عنده، فلو كان الشخص فى البلد وله مضيف فى البادية فنزل فيه الضيف وجب عليه إعطاء فطرته.

وهل يشترط فى الضيف الأكل والإسكان واللباس أم يكفى أحدها؟ الظاهر صدق من يعول بالأكل والإسكان، وبالأكل فقط فى بعض المواضع، كما لو كان فى برية بغير خباء فنزل عنده من يتكفل الشخص بمأكله ومشربه مده.

وأما صدقه بمجرد الأكل فى غير ذلك، كما لو كان الشخص فى داره ويبحث له بأكله دائماً، أو بمجرد الإسكان كما لو نزل فى إحدى غرف داره، ولكن يأكل من نفسه، أو بمجرد اللباس، فالظاهر العدم، على تردد فى بعض صور تكفل الأكل.

ولعل صحيح ابن الحجاج المتقدم، عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله، إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أنكون عليه فطرته؟ قال (عليه السلام): «لا»، الحديث. يشير إلى من ذكر.

وكيف كان، فلو شك فى مورد أنه ممن يجب فطرته على من يعوله أم لا، فالظاهر العدم للشك فى الوجوب عليه، فالبراءة تقضى بالعدم، ويجب على نفس الضيف للعمومات الداله على أن الفطره على كل من اقتات قوتاً، وعلى كل أحد، خرج منه من صدق عليه أنه ممن يعوله غيره، وبقي الباقي.

ثم إن من يدعى للإفطار

ص: ٢٤١

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٩٧

فى ليله الفطر، وإن جاء قبل الغروب لا يجب فطرته على الداعى، لعدم صدق من يعول عليه قطعاً.

وأما ما ذكره فى المستمسك فى وجه ذلك، من عدم التابعيه لمثل هذا المدعو مع اشتراطه فى الضيف، وأن الداعى إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات، مع أن الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش، فلا يخلو عن إيراد، إذ لا دليل على اشتراط التابعيه والتكفل من جميع الجهات فى وجوب الفطره، وإنما الدليل هو كونه ممن يعال ونحوه، مضافاً إلى عدم تسليم أن الضيف يتعهد به المضيف من جميع الجهات.

والحاصل: إن المناط هو صدق من يعول، سواء كان ملازماً لصدق التابعيه والتكفل من جميع الجهات أم لا، وقد عرفت عدم التلازم، وتردد الشيخ المرتضى (رحمه الله) فى الفرض المذكور، فقال: ثم إن المدعو إلى مكان الداعى ليأكل عنده الذى يطلق عليه الضيف فى عرف العوام قد يشكل فيه الحكم من جهة صدق كونه ضيفاً، ومن عدم اندراجه فيمن انضم إلى العيال، إذ المراد الانضمام فى المعول وصدقه مشكل (١١)، انتهى.

ولكن قد عرفت الإشكال للتردد لعدم صدق من يعول قطعاً، والضيف ليس عنواناً مستقلاً، بل لا يصدق الانضمام إلى العيال بقول مطلق كما لا يخفى.

بقى الكلام فى وجه أن الضيف النازل ليلاً لا تجب فطرته على المضيف،

ص: ٢٤٢

وإن بقي مده يصدق معها أنه ممن يعوله.

والمستند في ذلك قبل الإجماع المدعى على أن العبرة في الوجوب عن النفس والغير استجماعه الشرائط عند هلال شوال، صحيحه معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر، أعليه فطره؟ قال: «لا» قد خرج الشهر» (١).

ومثله مصححه الآخر، فإنها دلت على أن تعلق الوجوب بالمعيل فيما إذا وجد من يعوله قبل خروج شهر رمضان، والعله عامه، وإن كان المورد خاصاً، فكل من تجب فطرته على المعيل يشترط فيه العيلولة قبل خروج الشهر، ومنهم الضيف، إذ قد عرفت أنه ليس عنواناً مستقلاً قبل عنوان من يعول.

فروع الضيف

قال في الجواهر (٢): نعم يعتبر في وجوب الأداء عنه كونه ضيفاً عند تعلق الوجوب كغيره ممن يخرج الفطره عنه من العيال، لأنه زمن الخطاب فلا يجدي سبق ولا اللحق من دون الاتصال المذكور كما هو واضح. ولا يحتاج الاستدلال عليه بالنبوى: «أدوا صدقه الفطره عنتم تمونون»، بتقريب أنه يقتضى الحال والاستقبال وتنزله على الحال أولى، لأنه وقت الوجوب لا مع مضيه ولا مع توقعه، انتهى.

أقول: أما اشتراط عدم تأخر نزول الضيف عن خروج الشهر، فقد عرفت وجهه، وأما عدم كفايه مضيه بأن يكون ضيفاً عنده تمام الشهر إلى قبيل الغروب ثم يخرج من عنده، ففيه كلام سيأتي، لاحتمال سببيه الشهر في الوجوب، لا إدراك

ص: ٢٤٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاة الفطره ح ٢

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤٩٧

آخره فقط، كما تقدمت الإشارة إليه.

ثم هل يستحب على المضيف إخراج الفطره عن الضيف إذا نزل ليلاً أم لا؟ الظاهر الأول.

لما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره؟ قال (عليه السلام): «تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد، صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاه» (١).

فإن الخبر لا بد من حمله على الاستحباب، بقرينه الروايات الداله على عدم الوجوب على غير من أدرك الشهر، فإذا نزل الضيف ليلاً- وبني على البقاء مده بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف استحباب له إخراج الفطره عنه وحينئذ يسقط عنه، لعدم فطرتين على شخص واحد، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

نعم لو ورد بعد صلاه العيد، فالظاهر عدم استحباب الفطره على المضيف، لتحديد ذلك بالصلاه، فيفرق عن المولود ونحوه مما تقدم استحباب الفطره عنه لو ولد قبل الظهر، اللهم إلا أن يحمل الصلاه في خبر محمد بن مسلم على صلاه الظهر، ولكن قد عرفت ضعفه فيما تقدم.

وقد انقدح من ذلك أن استحباب الفطره على المضيف إنما هو فيما إذا لم يدفعها الضيف، أو من كان يعوله قبلاً، وإلا فلا استحباب للمضيف، لعدم جعل فطرتين على واحد، والله العالم.

ص: ٢٤٤

وهل يشترط علم المضيف بكونه ضيفاً له أم لا، الظاهر كفايه العلم في الجملة، كما لو كان له مضيف يعلم بورود الضيف فيه ويقائه مسده، وأما لو لم يعلم بذلك كما لو ورد في داره ضيف وهو لا يعلم أصلاً حتى صار الفطر ففيه تردد، وجزم في كشف الغطاء بلزوم العلم في مطلق المعال وهو محل نظر، إذ المولود قبل الغروب تجب فطرته، وإن لم يعلم به الوالد، لإطلاق النص والفتوى.

نعم المنساق من النص والفتوى، بل ظاهر النص لزوم إعطاء فطره الضيف إذا كان المضيف عالماً بذلك، ولكن حيث كان المدار على العيلولة فلا ينفع هذا الظاهر، ويمكن الفرق بين ما إذا كان المعيل راضياً ارتكازاً فتجب الفطره، وبين غيره فلا تجب، إذ الضيف حينئذ مديون، فمثله مثل من سرق ماله غيره، وأكله بلا علم من المسروق منه، فإنه لا يجب فطرته على المسروق منه، لعدم صدق من يعول ونحوه، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في مسألة الضيف القهري إن شاء الله تعالى.

وفي المقام فروع كثيرة أضربنا عنها خوف التطويل.

مسألة ١ لو ولد له قبل الغروب أو مقارناً

مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له

{مسألة ١: إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالا له}، ويدل على ذلك المستفاد من صحيحه معاوية بن عمار المتقدمه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر».

وصحيحه الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المولود يولد ليله الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليله الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر» (١).

فإنها تدل على المناط في الوجوب على المعيل إدراك المعال شهر رمضان، والعلة عام تشمل الزوجه والمملوك والضيف وغيرهم، وإن كان المورد خاصاً بالمولود.

نعم يشترط صدق العيلولة، فلو تزوج بامرأه ولكها في دار أبيها على نفقه الأب، أو اشترى مملوكاً أو انتقل إليه بأى سبب كان، ولكنه بعد في نفقه المنتقل عنه أو غيره، أو ولد له مولود، ولكن في عيلولة غيره، كما لو كانت زوجته في دار أبيها ونفقتها، فأولدت مولوداً كذلك، لم يجب الفطره على الزوج

ص: ٢٤٦

والمالك والوالد لما تقدم ويأتى من اشتراط العيلولة، وأنها المدار فى وجوب الفطره وعدمه.

هذا كله مما لا كلام فيه، إنما الإشكال فيما لو وقع أحد الأمور المذكوره مقارناً للغروب، والكلام فيه يقع من جهتين.

الأولى: فى إمكان المقارنه وعدمها، فإنه لو فرض الأفق المرئى وما بعده بمنزله خيطين اتصال أحدهما بالآخر كانت الشمس تشرع فى الغروب بمجرد وصول جزء منها إلى الخيط الثانى، وهكذا تتدرج فى الغروب، فلا هى غاربه ولا طالعه حتى يغرب جزؤها الآخر بأن يتصل بالخيط الثانى فقبل وصول جزء منها بالخيط الثانى طالعه، وبعد وصول جزئها الأخير إليه غاربه، وفيما بين ذلك لا طالعه ولا غاربه، هذا حسب الدقه العقليه.

وأما عرفاً فالشمس غير غاربه ما دامت باقيه منها جزء، والظاهر أن ذلك هو المدار شرعاً، ويتصور ما ذكرنا فى المغرب باعتبار غروب الشمس عن الأفق الحقيقى المعلم بالحره المشرقيه.

ثم إن المقارن أما أن يكون آنى الحصول كملكه العبد بموت المورث، وإما أن يكون تدريجى الحصول كالولاده ونحوها. وكيف كان فالمقارنه ممكنه وإلا- لزم الطفره، إذ الماضى والمستقبل طرفا المقارن، فلو لم يعقل المقارن لم يعقل المستقبل، فتأمل.

الثانيه: فى أن المقارن هل هو محكوم بحكم ما قبل الغروب أم ما بعده؟

وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

ذهب جمع إلى الأول، لأن المقارن ليس من الليل، فهو ممن أدرك الشهر.

وفيه نظر، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «أدرك الشهر» إدراك الشهر عرفاً، وهو لا يحصل بالمقارنه قطعاً، هذا في المقارن الآتى الحصول، أما الممتد كما لو خرج نصف الولد قبل الغروب ونصفه بعد الغروب، فالحكم كذلك، إذ الظاهر من الإدراك، الإدراك بتمامه لا ببعضه.

لا يقال: كما لا يصدق عليه أنه أدرك الشهر لا يصدق عليه أنه ولد بالليل، فيلزم أن يكون بين الشهرين فعلا.

لأننا نقول: مجرد عدم صدق أنه أدرك الشهر كاف في عدم الحكم بوجوب الفطره على المعيل، ولا نحتاج إلى صدق إدراك الليل، ولو شك في الحكم فالأصل عدم الوجوب على المعيل، فتدبر.

ثم إنه قد تقدم أن المقطوع عدم اشتراط علم المولود له بالولاده، كما لا يشترط علمه بانتقال المملوك، وكذا التزويج إذا وكل أحداً، ثم لم يعلم بذلك أبداً إلا بعد مده. نعم يشترط اجتماع سائر الشرائط.

{وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب} لما تقدم من عموم النص والفتوى.

{نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر} كما تقدم في المسألة السادسة من الفصل السابق وتقدم الإشكال في بعض الصور فراجع.

مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد

{مسألة ٢: كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان غنياً وكانت واجبه عليه لو انفرد} والدليل على ذلك ما يستفاد من الأخبار من وحده الفطره، وأنها تجب على المعيل، وأن الفطره عن كل إنسان صاع.

وخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله) بسنده في الصحيح، عن زراره ومحمد بن مسلم، أنهما سئلا عما في الرقيق، فقالا (عليهما السلام): «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر»^(١)، الحديث.

مضافاً إلى الإجماع المحكى عن فخر الإسلام، وعدم ظهور الخلاف من أحد سوى ما ينقل عن ابن إدريس، حيث أفتى بوجوبها على الضيف والمضيف^(٢).

وفي الجواهر والذي فهمه الأصهباني من عبارته الوجوب على الضيف مع إعسار المضيف، انتهى.

خصوصاً وأن ظاهر روايه الخلاف المتقدمه «لزمته فطرته»، أن فطره الضيف تلزم المضيف، فهي هي، لا أنها علاوه على تلك، كما لو قال: لزمك دينه، وكذا قوله (عليه السلام) في الروايه الأولى: «نعم»، في جواب «يؤدى عنه»، الظاهر في كون المضيف مكلفاً بأداء فطره الضيف التي كانت على نفسه لو لم يصر ضيفاً

ص: ٢٤٩

١- الوسائل: ج ٦ الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ١

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٠٥

وكذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً

كقولنا: أد عنه دينه، هذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام فيما استند إليه في الجواهر من قوله (عليه السلام): «لا ثنيا في الصدقة»، فإن الظاهر أنه في صدقه المال لا في الفطره، مضافاً إلى إجماله في نفسه، لأنه احتمال في أن معناه لا تؤخذ مرتين في عام واحد، أو لا تؤخذ ناقتان مكان واحد أو لا رجوع فيها.

{وإذا كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره} إذ المناط هو العيول الفعليه، بمعنى أن من كان فعلاً في عيولته يجب عليه فطرته، لا على نفسه ولا على معيله الأول.

{ولا- فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً} أو جهلاً- عن قصور، وأما الجهل عن تقصير فهو كالعصيان.

ولا- فرق في الجهل والنسيان بين أن يكون بالموضوع أو الحكم، ووجه السقوط في الجميع أن المعال داخل تحت عموم المخصص الذي دل على وجوب فطره المعال على المعيل، فالحكم متوجه إلى المعيل ولا يشمل المعال، وذلك مثل أن يقول المولى: يجب الحضور في المكان الفلاني على كل أحد، ثم قال: إن الواجب في ذوى العائله حضور رئيس العائله فقط، فإن رئيس العائله لو لم يحضر لم يكن تكليف المعال الحضور، لما استفاد من المخصص عرفاً، هذا مضافاً إلى أنه ربما احتل عدم عموم للعمومات يشمل المعال من رأس.

وعلى كل حال، فتوجه التكليف إلى المعيل إما بالتخصيص، أو بعدم شمول المعال ابتداءً متيقن، فعدم قيام المعيل بالواجب نسياناً أو جهلاً بالموضوع أو الحكم أو عصياناً لا يوجب انقلاب التكليف، لعدم الدليل على ذلك.

وربما أورد في المقام بأمرين:

الأول: ما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: نعم يمكن القول بالسقوط مع ترك الزوج عصياناً، من جهة دخول المورد حينئذ تحت عموم المخصص، أعنى ما دل على وجوب فطره الزوجه على الزوج الموسر، اللهم إلا أن يقال إن مجرد وجوبها عليه لا يوجب السقوط عنها، ولا نسلم تخصيص عموم ما دل على ثبوت الفطره على كل أحد بما دل على فطره الزوجه على الزوج الموسر لإمكان ثبوته على العيال إلا أن يسقطها عنه المعيل، كما إذا وجب على شخص أداء دين غيره (١)، انتهى.

وفيه: إن ما ذكره (رحمه الله) بقوله: لإمكان ثبوت إلخ، خلاف الظاهر، فإن الظاهر من المخصص عدم توجه الحكم إلى الأفراد الداخلة تحته لا توجهه إليه والسقوط بقيام غيره، والتنظير بالدين في غير محله، إذ الدين ثابت على ذمه المديون قطعاً، وإنما يسقط بقيام غيره، فلو لم يقم لم يسقط، وذلك غير ما نحن في مما تدل ظواهر الأدله على توجه الخطاب إلى المعيل من الابتداء كما هو شأن كل عام وخاص، فلو قال: أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم، كان الحكم من

ص: ٢٥١

لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ

الابتداء لغير الفساق من العلماء.

ويؤيد ما ذكر وجود الصبي والعبيد في النصوص المذكور فيها العائله مع عدم اشتغال ذمتها بها.

الثانى: ما ذكره فى المستمسك مما حاصله: إن الوجوب من قبيل الوجوب الكفائى، إلى أن قال: وارتكاب هذا الحمل أولى من ارتكاب التقييد فى دليل الوجوب على العيال، فإذا القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل كالعكس فى محله (١١)، انتهى.

وفيه: إن كون الوجوب من قبيل الواجب الكفائى يحتاج إلى دليل، وظواهر الأدله نافية له، لما تقدم من أن التكليف متوجه إلى المعيل، لا أنه متوجه إلى كل فرد وإعطاء المعيل موجب للسقوط عنهم.

وبهذا ظهر أن ارتكاب الحمل على نحو الواجب الكفائى تأويل خلاف للفهم العرفى، بخلاف التقييد فى دليل الوجوب على العيال، فإنه كسائر موارد التقييد الذى هو جمع دلالى عرفى لا- يتوقف على مؤنه، فما نسب إلى المشهور واختاره المصنف (رحمه الله) من عدم الفرق هو الأقوى.

{لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ} خروجاً من خلاف من أوجهه، ولكن قد عرفت أن مقتضى الظاهر عدمه.

ثم إن الاحتياط بالإخراج إنما هو مع استجماع المعال للشرائط، وإلا كان مستحباً، لما تقدم من استحبابه على كل أحد، فتأمل.

ص: ٢٥٢

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٠

نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه

{نعم لو كان المعيل فقيراً والعيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه} خلافاً للشيخ (رحمه الله) فأسقطها عن الزوجه المؤسره، وقواه الفخر فى الإيضاح لسقوطها عن الزوج بالإعسار وعدم الدليل على تعلقها بالزوجه، ووجهه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: إن أدله الوجوب على الزوج ليس المراد منها خصوص الوجوب الفعلى حتى ينتفى التخصيص مع إعسار الزوج، بل المراد منها أن زكاه الزوجه جعلت بحسب أصل الحكم الشرعى على الزوج، فالزوجه خارجه عن عمومات وجوب الفطره بأصل الشرع، أدى الزوج عنها أم لم يؤد، عذراً أم عمدًا، وهو لا يخلو عن إشكال(1))، انتهى.

أقول: غايه ما يمكن أن يقال فى وجه الوجوب على المعال المستجمع للشرائط إذا فقد المعيل بعض الشرائط بحيث لم يجب عليه إخراجها، إن الأدله عامه تشمل كل أحد، خرج منها خصوص صوره اجتماع شرائط الوجوب على المعيل، لأنها مورد نصوص التخصيص.

وفيه: إن الظاهر من الأدله جعل زكاه الزوجه على الزوج، وكذا سائر العائله.

ففى خبر إسحاق بن عمار المتقدم: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك»(2)).

وفى خبر محمد بن مسلم: سألته عما يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال (عليه السلام): «تصدق» الحديث.

ص: ٢٥٣

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٧ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

وفى خبر عبد الله بن سنان: «كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه»(١).

وفى خبر الضيف: «لزمته فطرته»(٢). إلى غير ذلك.

فإن الاستفادة من هذه الروايات توجه التكليف إلى المعيل، ولا دليل على التفصيل بين فقره وغناه إلا ما تقدم من عدم توجه التكليف حين فقره، ومثال ذلك ما لو قال المولى: كل أحد من أهل المملكه عليه إعطاء دينار، ثم قال: هذا التكليف متوجه إلى رئيس العائله، فإن الظاهر عدم توجه التكليف حينئذ إلى المعال أصلاً.

والحاصل: إنه تكليف المعيل وجوداً وعدماً، ولكن بعد هذا كله فالمسأله محل تأمل، خصوصاً فى ما كان المعيل غير لازم عليه الفطره من جهه أخرى غير جهه الفقر، كما لو كان عبداً أو كان صغيراً أو مجنوناً أو غيرهم ممن فقد الشرط، وقد تقدم الكلام فيه فى مسأله اشتراط البلوغ والعقل، فراجع.

نعم لو كان المعيل ممن يجب زكاته على غيره مع اجتماعه للشرائط، كما لو كان ضيفاً فلا ينبغى الإشكال فى لزوم إعطائه فطره من فى عيلوته، لأن إعطاء الفطره عن نفسه وعن غيره تكليفان لا يرتبط أحدهما بالآخر، فكما أنه

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧

ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

لو انعكس الفرض بأن لم يجب على معاله لكونه ضيفاً لا- يسقط التكليف عنه كذلك في ما كان بنفسه ضيفاً، فما عن بعض المعاصرين من احتمال السقوط عنه بالنسبة إلى عياله إذا سقط عن نفسه في غايه السقوط، وعلى كل تقدير فالظاهر استحباب الإخراج على المعيل الفقير.

{و} حينئذ {لو تكلف المعيل الفقير بالإخراج} فهل تسقط عن المعال الغنى الجامع للشرائط كما هو الظاهر من الجواهر، أم لا كما هو الظاهر من البيان، وقواه المصنف بقوله: {على الأقوى، وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه} احتمالان، والأقوى الأول، لأن الساقط عن المعيل هو وجوب الفطره، وأما استحبابها فلا، بل الأدله الداله على إخراج الفقير عن نفسه وأهله مطلقه تشمل ما نحن فيه.

قال في الجواهر: نعم يبقى شيء، وهو أن لو تكلف المعيل المعسر الإخراج امتثالاً للأمر الندبي يسقط الوجوب عن المؤسر من العيال، لعدم الثنى في الصدقه، وظهور النصوص في اتحاد الفطره، وأنها إن أخرجها المعيل لم يبق خطاب للمعال، لكن في البيان إنه لمانع أن يمنع الندب في هذا، وإنما النصوص استحباب إخراجها للفقير عن نفسه وعياله، والمفهوم من عياله الفقر، سلمنا لكن الندب قاصر عن الوجوب في المصلحه الراجحه فلا يساويه في الأجزاء، وهو غير خال من الوجه، والله أعلم [\(١\)](#)، انتهى.

ص: ٢٥٥

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٠٨

أقول: أما كون المفهوم من عياله الفقر فهو خلاف الإطلاق، وأما أن الندب قاصر ففيه مضافاً إلى النقض بالموارد التي يسقط الفرض بالنفل كالوضوء قبل الوقت، أن الندب إنما لا يفى بالفرض لو كان صيرورته ندباً لقله المصلحه ونقص المقتضى، وأما لو كان لوجود المانع ولو كان هو التسهيل على العباد فلا قصور فيه أصلاً، بل هما سيان في المقتضى، وإنما المانع منع عن تأثيره، ومثاله في التكوينيات أن النارين المحاذيه إحداهما للرطب والأخرى لليابس، ليس فرق بينهما في المقتضى حتى يقال المحاذيه للرطب قاصره، بل الفرق من جهه المانع وهو الرطوبه في ما حاذاها.

هذا كله مضافاً إلى إطلاق النصوص، وبه يدفع ما يجعل وجهاً للمتن من أنه لا دليل على السقوط بإعطاء المعيل المعسر عن المعال المؤسر والاشتغال اليقيني يحتاج إلى البرائه اليقيني.

لا- يقال: إن كان المعيل مكلفاً بالإعطاء فلا وجه للقول بالوجوب على المعال، وإن كان المعال مكلفاً فلا وجه لاستحباب إعطاء المعيل، لأنه ليس هناك إلا تكليف واحد.

لأننا نقول: لا مانع من الوجوب على المعال، والاستحباب على المعيل على سبيل البدل، بحيث لو قام به أحدهما سقط عن الآخر رأساً، وذلك مقتضى الجمع بين دليلي إعطاء المعيل الفقير والوجوب على المعال الغنى.

نعم لو نوقش في الوجوب على مطلق المعال، كما تقدم لم يكن وجه لما ذكر.

ثم هل يستحب للمعيل الفاقد لسائر الشرائط إخراج الفطره عن عياله بنفسه أو وليه أم لا؟ احتمالان، من عموم الأدله الداله على كون زكاه المعال

على المعيل، منتهى الأمر لا بد من القول بأن ظاهرها غير مراد بالنسبه إلى من لم يجمع الشرائط، فلا وجوب على المعيل، ويبقى الاستحباب بحاله.

ويؤيده بل يدل عليه فى الجملة مكاتبه الفضل بن القاسم البصرى الداله على جواز إخراج العبد الزكاه من مال مواليه الصغار، وقد تقدم الكلام فيها فى اشتراط البلوغ فى من تجب عليه الفطره، ومن أن المنسبق من الأدله الداله على توجه التكليف إلى المعيل كون المعيل جامعاً للشرائط بمعنى بلوغه وعقله، وغير ذلك.

ص: ٢٥٧

مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه، سواء كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأما مع عدم العيلوله فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقه عليه

{مسألة ٣: تجب الفطره عن الزوجه سواء كانت دائمه أو متعه} صغيره أو كبيره، مدخول بها أم لا، حره أو أمه {مع العيلوله لهما} بلا- خلايف على الظاهر، لعموم الأدله الداله على وجوب إعطاء الفطره عن كل من يعوله الإنسان، وخصوص ما نص فيه بوجوب فطره الزوجه {من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا لنشوز أو نحوه} لما تقدم من عدم إناطه الحكم بوجوب النفقه.

{وكذا المملوك} مدبراً أم مكاتباً، أم ولد أم قناً، صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى أم خنثى، مزوجه أم لا، {وإن لم تجب نفقته عليه} كما لو كانت مزوجه، نعم فى المشترك والمبعض كلام تقدم، ويأتى تفصيله فى المسأله العاشره إن شاء الله.

{وأما مع عدم العيلوله} للزوجه والمملوك، سواء كان عدم العيلوله بحق كالناشز والأمه المزوجه أم لا، عصياناً أم نسياناً، أم جهلاً- بالموضوع أو الحكم، قصوراً أو تقصيراً {فالأقوى عدم الوجوب عليه، وإن كانوا من واجبي النفقه عليه} وقد اختلف الأصحاب فى المقام إلى أقوال:

الأول: وجوب إعطاء الفطره عن الزوجه والمملوك مطلقاً، عالهما الزوج

والمولى أم لا، وجبت نفقتهما عليهما أم لا.

فعن السرائر أنه يجب إخراج الفطره عن الزوجات، سواء كن نواشز أو لم يكن، وجبت النفقه عليهن أو لم تجب، دخل بهن أو لم يدخل، دائمات أو منقطعات، للإجماع والعموم من غير تفصيل من أحد أصحابنا.

وعن المحقق فى المعبر، قال بعض المتأخرين: الزوجيه سبب لإيجاب الفطره لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم يخرج، فقال يخرج عن الناشزه والصغيره التى لا يمكن الاستمتاع بها، ولم يبد حجه عدا دعوى الإجماع من الإماميه على ذلك، وما عرفت أحداً من فقهاء الإسلام، فضلاً عن الإماميه، أوجب الفطره على الزوجه من حيث هى زوجه، بل ليس تجب الفطره إلاّ عن مؤنته، أو تبرع بها عليه، فدعواه إذاً غريبه من الفتوى والأخبار(١)، انتهى.

وعن المدارك: قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوك على المولى مطلقاً.

وعن الشيخ: التصريح بوجوبها عن العبد الغائب المعلوم حياته.

والذى يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران.

الأول: الإجماع المدعى فى كلام السرائر فى مسأله الزوجه، والقطع المصرح به فى كلام المدارك فى مسأله المملوك، وفيهما: أما الإجماع فقد تقدم عن المعبر خلافه، واستجوده فى الحدائق، وهو يشعر بعدم الظفر على خلاف كلام

ص: ٢٥٩

١- المعبر: ص ٢٨٧ فى زكاه فطره خادمه الزوجه سطر ١٦

صاحب المعبر، بل عن الفاضل أنه لم يقل بذلك أحد من الأصحاب، ولا أحد من الجمهور إلا الشذوذ، وأما القطع فيأتي خلاف أعظم الأصحاب.

الثاني: الروايات الدالة على وجوب إعطاء الفطره عن الزوجه والمملوك من غير تقييد فيها بوجوب النفقه وعدمها، ولا بكونهما فى عيلوله المولى والزوج وعدمه، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر إسحاق بن عمار: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامراتك وخادمك».

وعنه (عليه السلام): «إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره»^(١).

وقول أبى الحسن الرضا (عليه السلام): «العيال الولد والمملوك والزوجه وأم الولد»^(٢).

وفيه: إن هذه الروايات تقييد بما دل على كون المناط العيلوله وإعطاء المؤنه، بل فى بعض الأخبار تصريح بذلك، كخبر حماد الدال على أن فطره رقيق المرأه على الرجل، وكقول الصادق (عليه السلام): «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن عبده اليهودى والنصرانى، وكل من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله، وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها»^(٣).

القول الثانى: دوران الحكم على وجوب الإنفاق عليهما، فلو وجبت النفقه

ص: ٢٦٠

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

لزمت الفطره وإلا- لم تجب، كما فى الزوجه الناشزه والأمه المزوجه، فعن المحقق فى المعتبر وجوب الفطره عن العبد الغائب المعلوم حياته والآبى والمرهون والمغصوب، محتجاً بوجوب نفقته عليه فتجب فطرته، ومقتضاه كون الفطره تابعه لوجوب الإنفاق.

وعن المدارك أنه صرح الأكثر بأن فطره الزوجه إنما تجب إذا كانت واجبه النفقه دون الناشزه والصغيره وغير المدخول بها إذا كانت غير ممكنه.

وقال شيخنا المرتضى (رحمه الله): المشهور وجوب فطره المملوك والزوجه الواجب النفقه على المولى، والزوجه إذا لم يعلمها غيرهما من غير اعتبار فعلية العيلولة (١)، انتهى.

واستدل لهذا القول بإطلاقات وجوب الفطره عنهما من غير اعتبار لفعلية العيلولة، كالروايات الثلاث السابقه عن إسحاق بن عمار وغيره، وربما أورد عليهم بأن المستند لو كان روايه إسحاق ونحوها، فاللازم اطراد الحكم فى كل واجب النفقه، مع أن المشهور لا يقولون بذلك.

أقول: ولكن هذا الإشكال لا- يرد على الشيخ (رحمه الله) والمحقق على المحكى من كلام المبسوط والمعتبر، لأنهما حكما بذلك فى كل واجب النفقه كالأبوين والأولاد.

وكيف كان، فالذى يمكن أن يستدل به لهذا القول أمران:

الأول: إطلاق النصوص المتقدمه.

ص: ٢٤١

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٧ سطر ٥

الثانى: إن الفطره مؤنه من المؤن، لما دل على أنها دافعه للموت فتكون كأجره الطيب و ثمن الدواء مما يجب على المنفق.

ويرد على الأول أمور:

الأول: إن الإطلاق على تقدير تسليمه، اللازم تقييده بما دل على أن المناط هو العيولوه والمؤنه وغيرهما، كما تقدم فى جواب الحلى وغيره.

الثانى: إن الروايات لا إطلاق لها من هذه الجبهه، إذ موثق إسحاق اشتمل على كل من الوالد والولد.

ومن المعلوم أنه لا يلزم إعطاء كل منهما الفطره عن الآخر، وإلا لزم تعدد الفطره عن كل أحد، وقد تقدم خلافه،

وصحيح ابن الحجاج بقربنه سياقه فى مقام تمييز العيال عن غيرهم، مع كون الجميع ممن ينفق عليهم، لأنه فى مقابل من ليس من عياله، ولكنه يتكلف النفقه والكسوه له، لا أنه فى مقام وجوب الفطره عن واجب النفقه، عيالا كان أم لا.

والحاصل: إن الصحيحه فى مقام بيان أن العيال يجب فطرتهم لا غيرهم، لا فى مقام بيان أن هؤلاء تجب فطرتهم عيالا كانوا أم لا، ويدل على ذلك عدم ذكر الأبوين كما لا يخفى.

الثالث: ما تقدم من أنه لا وجه للتفكيك بين الزوجه والمملوك وبين سائر واجب النفقه، مع أن النصوص مشتمل عليهما على حد سواء، وربما يفرق بينهما وبين غيرهما بأنه قد لا تجب نفقه غيرهما، بخلاف نفقه الزوجه والمملوك فإنهما

وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يجعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً،

من الديون، وضعفه ظاهر، إذ هذا الفارق غير مجد في المقام، إذ المستند النص كما ذكروا وهو غير مفرق بينهما.

ولا يخفى أن هذا الإشكال لا يرد على الشيخ والمحقق ممن التزم بسحب الحكم في سائر واجب النفقه.

ويرد على الثاني: إن الفطره ليست من النفقه، لعدم دليل لذلك، وإنما هو أمر حدسى مع ورود ما يخالفه من وجوب فطره كل معال على المعيل، فلو كانت من النفقه دارت مدارها.

القول الثالث: دوران الحكم مدار العيلولة الفعلية وعدمها، فلو عمال الزوج أو المولى زوجته أو مملوكه وجبت فطرته عليه وإلا فلا، سواء كان عدم العيلولة عصيانياً أم لا، ويبدل على هذا الأخبار الداله على دوران الحكم مدار العيلولة، نحو يعول ويمون والعيال ونحوها، وما دل على عدم وجوب فطره المملوك على مولاه لو كان في نفقه غيره مما تقدم، وهذا القول هو الأقوى، وإن ادعى الشهره على خلافها.

وكأنه لذلك قال المصنف (رحمه الله): {وإن كان الأحوط الإخراج خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه}، ولكن الظاهر أن الحكم على القاعده فلا وجه للاحتياط فيه {وحينئذ} أى حين كان الأقوى عدم الوجوب {ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه ولم يجعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً} ولا يأتى هذا الكلام فى المملوك،

وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه.

لعدم وجوب الفطره عليه لما تقدم.

{وأما إن عالها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطره عليه مع غناه} لما تقدم من وجوب الفطره على المعيل مطلقاً، ولو كان المعيل معسراً سقطت الفطره عن المولى والزوج والمعيل، ولا يخفى سوق ما ذكر في الزوجه في الأبوين والأولاد والأجداد وغيرهم من واجب النفقه كالزوجه المفضات.

ص: ٢٤٤

مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما.

{مسألة ٤: لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما} أما سقوطها عن الولي فلعدم كونهما في عيولته، وأما بالنسبة إليهما فلما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب.

ثم هل يستحب إخراجها عن مالهما أم لا؟ الظاهر الأول، لإطلاق الأدله أو عمومها المنصوص فيها على الصغير، فإنها بعد صرفها عن الوجوب لما تقدم من اشتراط البلوغ والعقل في الوجوب يبقى الأمر بحاله، وذلك مثل أن يقال: على كل أحد إعطاء دينار، ولا- يجب على المرأه، فإن الخاص ناف للوجوب، كما أن الأدله الداله على نفى الوجوب عن الفقير لا- يضر بالعمومات والمطلقات، فيحملان بالنسبه إلى الفقير على الاستحباب.

بل يؤيد ذلك سياق جمله من الروايات التي جعل الصغير في عداد الفقير، كقول الصادق (عليه السلام) على ما تقدم: «وإنما الفطره على الفقير والغنى والصغير والكبير»^(١)، إلى غير ذلك مما تقدم في مسأله اشتراط الغنى.

ص: ٢٤٥

مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً، على حسب ما مر في زكاة المال

{مسألة ٥: يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل، ويتولى الوكيل النية، والأحوط نية الموكل أيضاً على حسب ما مر في زكاة المال} أما أصل جواز التوكيل مع أن الأصل في كل تكليف إتيان المكلف بنفسه، إلا ما علم كون الفرض يحصل بمجرد الإتيان به في الخارج، فلما دل على جواز إعطاء الفطره إلى الغير للإيصال.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لى ولغيرى، وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت» (١).

وحديث معتب، حيث قال له أبو عبد الله (عليه السلام): «إذهب فأعط عن عيالنا الفطره وعن الرقيق» (٢).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يعنى الفطره» (٣)، كما فى روايه ابن أبى عمير.

وعن فقه الرضا، بعد ذكر جملة من أحكام الفطره قال: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها فى وجوهها» بهذا جاءت الروايات (٤).

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٤ الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقه ح ١

٤- فقه الرضا: ص ٢٥

مضافاً إلى العمومات الداله على إيصال الصدقه إلى المستحق، كقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من تصدق بصدقه إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان»^(١)، الحديث.

اللهم إلا أن يقال: بانصرافها إلى الصدقه المندوبه فتأمل.

وأما كفايه نيه الوكيل فقط بمعنى كفايه نيته عن نيه الموكل حتى الإجمالى الارتكازى منه، ففيه تأمل ظاهر، إذ بعد اشتراطها بالنيه على ما سبق يلزم نيه المعطى، كما هو ظاهر الأدله وهو الموكل حقيقه، وإلا فلو لم يكن لنيته اعتبار أصلاً جاز نيه الخلاف، وحينئذ لا تكون فطره لاشتراطها بالنيه.

والحاصل: الوكيل لا- اعتبار بنيته وعدم نيته ونيه الخلاف، لعدم ارتباط له بالمال، فلو أعطى لزيد ديناراً ليعطيه عمراً من باب الفطره، ثم أعطاه إياه بقصد دينه لم يقع دينه ووقعت الفطره، كما هو اعتباره العقلانى والشرعى.

نعم، إن أراد المصنف (رحمه الله) بذلك عدم لزوم النيه من الموكل حال الدفع بمعنى كفايه نيته الأولى كان له وجه، ولكن يبقى الكلام فى وجه اشتراط نيه الوكيل، إلا- أن يقال: إن اعتبار ذلك إنما هو فى صورته كون المال بيد الوكيل ثم وكله فى إخراج بعضه فطره، فإنه يلزم قصد الوكيل لكون هذا المعطى إلى هذا الفقير من باب الفطره لا الصدقه.

وكيف كان، فالأقوى هو اشتراط نيه الموكل حال الدفع ولو بنحو

ص: ٢٤٧

ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله وحكمه حكمها الاستدامه الحكميه، ولا عبره بنيه الوكيل إلا من حيث تعيين المال المعطى للفطريه، ولذا لو قال له أعط كذا بنيتي كفى، وإن لم يدر الوكيل أنه صدقه أو هبه أو فطره أو زكاه مال أو دين أو غير ذلك.

{ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولى حينئذ هو نفسه} وبما تقدم ظهر أنه لافرق بين الصورتين، وأنه يلزم نيه المالك ولو بنحو الاستدامه حين الوصول إلى الفقير نوى الوكيل الوفاق أو الخلاف أم لا، كما أنه لا يشترط نيه الزكاه حين الدفع إلى الوكيل، فلو أعطى الوكيل ديناراً، وقال أعطه لفقير صدقه، ثم قبل إعطائه إياه نوى كونه فطره كفى، ولو انعكس فقال لو كيله أعطه فطره، ثم نوى الموكل الصدقه قبل إعطائه إياه لم يكف، ولزم إعطاء الفطره، وسيأتى الكلام في مسأله العزل، وأن الإعطاء للوكيل عزل أم لا، وأنه هل يلزم النيه حال العزل أم حال الإعطاء؟

{ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها} ولا يخفى أنه لم يعرف فرق بين الوكاله والإذن في المقام، والقول بأن الأول منصب دون الثاني مع أنه لا محصل له أمر اعتبارى لم يدل عليه دليل، كالقول بأنها عقد يحتاج إلى ايجاب وقبول بخلاف الإذن، وقد سبق منا في باب التقليد الإشارة إلى ذلك وتفصيله في باب الوكاله.

بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه

{بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه} وذلك لصدق أداء الزكاه، وقوله تعالى: (تَزَكَّى) (١١)، وأنه أعطاها، وغير ذلك من العناوين المأخوذه فى الروايات.

{كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه} وفقاً للخلاف والمسالك، بل عن الأول دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الثانى كونه مفروغاً منه، لإطلاق قوله (عليه السلام) فى خبر جميل المتقدم: «ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب»، فإن الأمر أعم من التبرع وغيره.

ويؤيده ما دل من الأخبار من إعطاء الامام (عليه السلام) زكاه الفطره من ماله عن والده المتوفى، فإن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يؤديان زكاه الفطره عن على بن أبى طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يؤدى عن الحسين بن على (عليه السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن على (عليه السلام) حتى مات، وقال جعفر بن محمد (عليه السلام): وأنا أؤديها عن أبى» وهذه وإن كان بعد الموت إلا أن الظاهر عدم الخصوصيه، ولكن فيه تأمل يأتى وجهه.

وبهذا يدفع ما تقدم فى مباحث هذا الكتاب من أن ظاهر الأمر فى المالىات المباشره، وأن يكون من مال المخاطب، فلا يجوز التوكيل ولا التبرع، مضافاً

ص: ٢٦٩

إلى ما سبق من أن الظاهر فى المالىات الشرعیه كون الغرض إىصال المال إلى المصرف بأى وجه كان.

وكأنه وجه قول المصنف (رحمه الله) أولاً (بإذنه) ولكن تقدم التأمل فى ذلك، لأن الاشتغال اليقینى یحتاج إلى البراءة یقینیه، على أن كون الغرض فى المالىات مجرد الوصول إلى المصرف مقطوع العدم، وإلا لكفى الإیصال بدون النیه أو بنیه الخلاف.

والحاصل: إنها لیست من التوصلیات كتطهیر الثوب والید، فاللازم الاقتصار على ما یوجب یقین بالبراءة.

وأما قیاس ما نحن فیه على إعطاء الأئمة (علیهم السلام) الفطره عن والدهم مع عدم الإذن، فمضافاً إلى أنه قیاس مع الفارق، لأن مفروض ما نحن فیه تعلق الزكاه بالحى بخلاف هنالك.

قال فى الجواهر: إنها زكاه المعیل وإن كانت عن العیال، بل لو تكلفوا إخراجها بغير إذنه لم یجز عنه، ولا تكون فطره لما عرفت من عدم الخطاب، بل الظاهر ذلك أيضاً حتى لو قصدوا التبرع بها عنه، كما عن الشیخ فى الخلاف التصریح به، بل عن الفاضل فى التحریر القطع به، لعدم الدلیل، والقیاس على المدین غیر جائز، خصوصاً بعد الفارق من اعتبار النیه التى لا یتصور وقوعها من غیر المخاطب فى المقام، وعدمه فیه.

نعم استشكل فیه فى القواعد من الأصالة والتحمل، وفیه: إنه لا حاصل له إذ

وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا وسابقه.

الوجوب إن كان باقياً فلا تحمل وإلا فلا وجوب (1)، انتهى.

وبعد هذا كله فكلام المصنف (رحمه الله) هنا ينافي ما ذكره في المسألة الثانية من عدم كفايه تكلف المعيل الفقير بالإخراج عن المعال الغنى على الأقوى، كما نبه عليه الوالد (دام ظله) في تعليقه، اللهم إلا أن يقال: إنه قد يتبرع عن تعلق به، وقد يعطى عن نفسه بظن تعلقها به، فلا تنافي بين المسألتين.

{و} كيف كان، فالحكم و{إن كان} لا يخلو عن وجه، إلا أن {الأحوط} إن لم يكن أقوى {عدم الاكتفاء في هذا} المورد الذي أعطى فطره غيره لا ياذنه.

{و} أما {سابقه} وهو الإعطاء تبرعاً ياذنه ففيه تردد، وفصل الوالد بين كون الإذن على نحو التسبب كالتوقع والالتماس فيكفي، وإلا فلا يكفي مجرد الإذن فضلاً عن التبرع بدونه، وكأن وجهه عدم حصول الاستناد في غير صورته التسبب وهو شرط لصدق الإعطاء والإيتاء ونحوهما من العناوين المأخوذة في الأدله.

أقول: والظاهر حصول الاستناد بمجرد الإذن، ولذا لو قال المولى لزيد أعط عمراً ديناراً فاستأذن خالد من زيد في دفعه إلى عمرو فأذن له صدق الإعطاء ونحوه.

وقد تبين مما ذكر أن صور دفع الغير أربع:

الأولى: الدفع من مال من وجبت عليه ياذنه، ولا إشكال فيه.

الثانية: الدفع من مال من وجبت عليه بغير إذنه، والأقوى عدم الكفايه، وأن كلا من الآخذ والمعطى ضامن، وإن كان الآخذ إن لم يعلم بالحال وتلف

ص: ٢٧١

المال كان مغروراً، له الرجوع إلى الغار لو رجع المالك إليه، وأما جواز احتساب المالك عليه لضمانه فهو مسألة أخرى، سيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الدفع من مال نفسه تبرعاً بإذنه، وفيه تردد، وإن كان القول بالكفايه لا يخلو من وجه، لإطلاق خبر الجميل المتقدم، مضافاً إلى احتمال كفايه هذا النحو من التسبب في سقوط التكليف المالى الذى لم يعلم كون الغرض كونه من مال من توجه التكليف إليه.

الرابعة: الدفع من مال نفسه تبرعاً بغير إذنه، والأقوى عدم الكفايه فى هذه الصورة.

هذا كله فيما لو لم يكن المعطى هو المكلف كرئيس العائلة، وإلا- فإعطاؤه عن العائلة بغير علم منهم وإطلاع-ع لا- إشكال فى كفايته.

ثم هل يكفى الإمضاء بعد إعطاء المتبرع بغير إذن من تعلق به أم لا-؟ احتمالان، يأتى الكلام فيه فى مسألة جريان الفضوليه فى إعطائه الفطره وعدمه إن شاء الله.

مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره، لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد المعال الغنى التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم.

{مسألة ٦: من وجب عليه فطره غيره، لا- يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه، سواء كان غنياً أو فقيراً وتكلف بالإخراج، بل لا تكون حينئذ فطره، حيث إنه غير مكلف بها} هذا إنما يصح إذا لم يتوجه إلى المعيل تكليف مطلقاً، لا وجوباً ولا استحباباً، وأما لو توجه إليه تكليف ولو بنحو الاستحباب، كما قلنا في الفقير المعيل، كان اللازم الإجزاء عن المعال الغنى كما لا يخفى.

{نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزاء على الأقوى، وإن كان الأحوط العدم} وقد مر تفصيله في المسألة المتقدمه، فراجع.

نعم يبقى الكلام فيما ذكره بعض المعاصرين، قال في تعليقه على قوله: (على الأقوى) بل الأقوى خلافه لو لم يكن بإذنه، ومع إذنه لو لم يرجع إلى الوكاله عنه إشكال، انتهى.

وأنت خبير بأن الجواز لو قيل به لم يحتج إلى الوكاله، بل اللازم الاستناد فقط وهو يحصل بالإذن، بل قد عرفت أنه لا معنى للوكاله إلا الإذن، ويمكن أن يوجه كلام المعاصر بما في الجواهر بأنها إن كانت واجبه عليه أصله لم يكف الإذن إلا إذا انضم إليها الوكاله، بل وكون الإخراج من ماله، إلا أن يقال: إن

الإذن توكيل، أو المراد به المقرون به، أو الاستيذان تمليك، أو يثبت الإجماع عليه (١)، انتهى.

ولكن لا يخفى عدم صلاحية ذلك لاشتراط الوكالة حتى على تقدير تسليم مغايرته للإذن، لما تقدم من كفاية الاستناد على القول بالجواز، وهو حاصل بالإذن، والقول بأن فعل الوكيل فعل الأصيل بخلاف فعل المأذون، لا يرجع إلى محصل، إذ الوكيل والمأذون على فرض مغايرتهما سياتر في صحه استناد فعلهما إلى الموكل والآذن.

ص: ٢٧٤

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٠٦

مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال

{مسألة ٧: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاه المال} قال في الحدائق: قد تقدم في الباب الأول تحريم الصدقه الواجبه على بنى هاشم، إلا في حال الضروره، أو صدقه بعضهم على بعض، والحكم في الفطره كذلك أيضاً، لدخولها في عموم تلك الأخبار، من غير خلاف يعرف (١)، انتهى.

وقال في المستند: ويشترط في الفقير هنا ما يشترط في الماليه من عدم كونه هاشمياً، لما مر في الماليه (٢)، ثم استدل بجمله من النصوص المتقدمه في بعض فصول الكتاب.

وقال في أول عنوانه: المشهور بين الأصحاب كما في كلام طائفه منهم، بل مقطوع به في كلامهم كما في المدارك، أن مصرفها مصرف الزكاه الماليه من الأصناف الثمانيه الجامعه للشرائط المتقدمه لآيه الصدقات وأخبار الزكاه، وهذه منهما بالإجماع وصريح الأخبار (٣)، انتهى.

أقول: غايه ما يمكن أن يستدل به لتحريم هذه الصدقه على الهاشمي أمران:

ص: ٢٧٥

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٧٠ سطر ٣٠ المبحث الخامس المسأله الأولى

٣- المستند: ج ٢ ص ٧٠ سطر ٢٤ المبحث الخامس المسأله الأولى

الأول: الإجماع المستفاد من هذه الكلمات التي نقلناها، وفيه: مضافاً إلى عدم حجيه الإجماع إلاّ الدخولى ونحوه المعلوم عدم إرادته من مدعيه فى المقام، وأن المحصل على تقدير حجيته ولو حدساً أو لطفاً غير حاصل، أن على تقدير تسليم هذا وذاك، لا يمكن الاستناد به فى المقام لكون المحتمل قريباً لو لم يكن مقطوعاً به أن الأقوال مستنده إلى الظواهر الداله بالعموم أو الإطلاق على تحريم الصدقه على بنى هاشم، ومن المحقق فى الأصول عدم حجيه مثل هذا الإجماع، بل اللازم مراجعه المستند، فلننقل الكلام إلى الدليل الثانى، وهو ظواهر الآيات كآيه الصدقات، والأخبار:

كصحيح العيص: «يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى ولا لكم» (١).

وصحيحه الفضلاء الثلاثة: «وإن الصدقه لا تحل لبنى عبد المطلب» (٢).

وصحيحه الهاشمى: «أىحل الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: «إنما تلك الصدقه الواجه على الناس لا تحل لنا» (٣).

وروايه الشحام، عن الصدقه التى حرمت عليهم؟ فقال: «هى الزكاه المفروضه» (٤)، إلى غير ذلك.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ الباب ٢٩ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٦ نحوه

٤- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٣

وفيه: أما الآيه فمورد نزولها هو زكاه المال، كما لا يخفى على من راجع التفسير.

وأما الروايات، فمضافاً إلى المنصرف عن جمله من الأخبار، كون المراد بالصدقه هي زكاه المال، خصوصاً بقريته ما ذكر فيها من كونها الأوساخ، وكونها عوضاً عن الخمس ونحوها، صراحه بعض الاخبار في ذلك.

ففي خبر زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سأل عن الصدقه التي حرمت عليهم؟ فقال: «الزكاه المفروضه المطهره للمال»^(١). وخبره الآخر أيضاً نحوه.

وظهور بعضها الآخر، فعن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصدقه التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: «هي الزكاه»^(٢).

وقريب منه، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، إلى غير ذلك.

ولذا تردد صاحب الجواهر في كتاب الزكاه، بل يظهر من آخر كلامه الجزم بذلك، حيث قال: "بل لو لا ما يظهر عن الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال وزكاه الفطره بالنسبه إلى ذلك، لأمكن القول بالجواز في زكاه الفطره اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاه المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفه التطهير للمال الشاهد على كون المراد منه غير ذلك أيضاً، وكيف كان فالذي يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه"^(٣)، انتهى.

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٠ الباب ٣٢ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٥

٣- الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٢

ونحوه فى المستمسك حيث قال: "العمده فى الإجماع، وإلا فىمكن المناقشه فى إطلاق الزكاه أو الزكاه المفروضه أو الصدقه الواجبه على الناس بنحو يشمل الفطره، ولاسىما بملاحظه ما فى خبر الشحام من تفسير الممنوع إعطاؤها لبنى هاشم بالزكاه المفروضه المطهره للمال" (١)، انتهى.

هذا على أن كثيراً من القدماء لم يعرف مذهبهم فى هذا الباب، لاحتمال أن يريدوا من الصدقه الواجبه التى منعوا عن إعطائها للهاشمى الزكاه فقط، ويشهد له ذكرهم ذلك فى باب الزكاه.

ولذا قال فى الجواهر فى مقام رد الإجماع المدعى على التحريم مطلقاً ما لفظه: "إذ الإجماع المحكى مع أنا لم نتحقق الإطلاق من معقده، لاحتمال إرادته خصوص الزكاه من الصدقه الواجبه، كما هو المتعارف فى إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذكرهم ذلك فى باب الزكاه، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقه الواجبه بالأصل، فضلاً عن الواجبه بالعارض، موهون بمصير جماعه من المتأخرين كالفاضل فى القواعد والمقداد فى التنقيح والكركى فى جامعهم، وثانى الشهيدى فى الروضه والمسالك، وسبطه فى المدارك إلى خلافه" (٢)، انتهى.

وبعد هذا فالأقرب الجواز، وقد تقدم جملة من الكلام فى باب الزكاه فراجع.

ص: ٢٧٨

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٢

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٢

وتحل فطره الهاشمى على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفي العكس يجوز.

{وتحل فطره الهاشمى على الصنفين} الهاشمى وغيره، للأدلة الدالة على ذلك، وقد تقدم جملة منها فى فصل الزكاه.

{والمدار} بناءً على القول بالتحريم {على المعيل لا العيال، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمى، وفي العكس يجوز} خلافاً للحدائق، حيث قال نعم يبقى الكلام فى شىء لم أقف على من تعرض للتنبيه عليه، وهو أن لو كانت الفطره واجبه لعيلولته جماعه من الساده، أو سيد لعيلولته جماعه من غير الساده، فهل الاعتبار هنا بجواز دفع الزكاه للسيد بناءً على جواز أخذ زكاه مثله بالمعيل أو المعال، فعلى الأول يجوز فى الصورة الثانیه دون الأولى، وعلى الثانى يجوز فى الأولى دون الثانیه، والذى يقرب عندى هو أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذى تضاف إليه الزكاه فيقال فطره فلان، وإن وجب إخراجها عنه على غيره لمكان العيلوله، وأضيفت إليه أيضاً من هذه الجبهه، وإلا فهى أولاً وبالذات إنما تضاف إلى المعال.

ثم استدلل لذلك بما دل من الأخبار على كون الزكاه عن العيال، وأيده بأنه يقال: هذه زكاتى، وهذه زكاه زوجتى، وهذه زكاه ابنى بالإضافة إلى من تعلق به، ونظره بدفع المقرض الزكاه المتعلقة بمال القرض التى هى واجبه ابتداءً على المقرض، فكما يلاحظ هناك من وجب عليه ابتداءً، كذلك ههنا.

وأشكل على نفسه بأن في المعال من لا يجب عليه الإخراج، مثل الصغير والعبد والفقير، وأجاب بأن الوجوب في ما نحن فيه غير وجوب الإخراج على من استكمل الشرائط، ثم خرج عن المسألة بأنه ينبغي أن لا يترك فيها الاحتياط (١)، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر اعتبار حال المعيل كما في المتن، واختاره جملة من متأخري المتأخرين كصاحب الجواهر والمستند وغيرهم، وذلك لأن المعيل هو الذي وجبت عليه واشتغلت ذمته، والمعال سبب الوجوب، وإضافه الفطره إلى المعال كإضافه الزكاه إلى الحنطه والشعير وسائر الأجناس الزكويه، ولذا ورد في الروايات بلفظ «عن» ولفظ «على» كما في باب الزكاه.

وإليه أشار في المستند بقوله: وليس إضافته إلى المعال إلا كنسبه المندور لشخص إليه، فإنه إذا نذر أحد أن يتصدق لكل واحد من عياله شيئاً، ونذر أيضاً أن لا يتصدق من صدقاته إلى غير العالم لا يجوز له صرف الصدقه المذكوره إلى غير العالم (٢)، انتهى.

وأما التنظير بزكاه القرض، فهو على تقدير تماميه الكلام في المنظر به، قياس إلا إذا أراد وجود الجامع بينهما.

ففيه: إنه أول الكلام، ولقد أجاد في الجواهر حيث قال: إن العبره في ذلك المعيل دون العيال، لما تقدم من ظهور النصوص في كون الخطاب

ص: ٢٨٠

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٣١٧

٢- المستند: ج ٢ ص ٧١

له أصلياً، لا تحملياً فإذا كان هاشمياً وعياله أعواماً جاز له دفع الفطره للهاشمي دون العكس، وإضافه الفطره إلى أفراد العيال في بعض الأحوال إنما هو لأدنى ملائسه، على أنه معارض بإضافتها إلى المعيل أيضاً، ودفع الموت بها عنهم إنما يقتضى كون ثمرتها لهم كالصدقه عن المريض، قول (والزكاه عن المال)، لا أن الخطاب بها لهم، وإن تحملها المعيل عنهم، ضروره القطع بفساده بملا-حظه التي صرحت بوجوبها على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لا يصلح للخطاب لصغر أو جنون أو غيرهما، فليست هي حينئذ كالزكاه المشترط التبوع بها على غير من وجبت عليه، ولفظ «على» في نصوص الفطره قد ذكرنا أنه بمعنى «عن» لا أن المراد الثبوت عليه (١)، انتهى.

أقول: كنصوص الزكاه المشتمله على كلمه «على» كصحيحه الفضلاء: «إنما الصدقه على السائمه الراعيه»، وغيرها من سائر النصوص والكلمات، وما في المستمسك من: أما بناءً على ما قربناه عليهما ما على نحو الوجوب الكفائي إذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطره الهاشمي، كما يصدق أنها فطره غير الهاشمي فلا مجال للرجوع إلى الدليلين، فيكون المرجع لإطلاقات الجواز، اللهم إلا- أن يقال: التعليل بأن الزكاه أوساخ أيدي الناس يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه لا عن المعيل (٢)، انتهى.

ص: ٢٨١

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٣٩

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٤

فيه نظر، إذ بناءً على الوجوب الكفائي كل شخص يلاحظ التكليف الخاص به، فإذا أعطاها الهاشمي جاز لمثله، وإذا أعطاها غيره لم يجزه له.

ثم إن كون الزكاه أوساخ الناس إنما هي في زكاه المال، لا زكاه الفطره.

وكيف كان ففيما تقدم من اجتماع الواجب والمستحب على شخصين يلاحظ كل واحد تكليفه، كما أنه لو كانت مستحبه جاز إعطاؤها للهاشمي حتى بناءً على المنع، لأن ذلك في الواجبه دون المندوبه، والله تعالى العالم.

ص: ٢٨٢

مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر، أو غائباً عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم

{مسألة ٨: لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده وفي منزله أو منزل آخر، أو غائباً عنه} ويدل عليه إطلاق النص والفتوى، وما في بعض النصوص من ذكر إغلاق الباب عليه ونحوه كناية عن العيوله، لما عرفت من أن المدار هو العيوله فقط، ويدل على الحكم مضافاً إلى المطلقات والعمومات بعض الأخبار الخاصة:

كقول الإمام الصادق (عليه السلام) في صحيح جميل: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم».

وفي مكاتبه البصرى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، حيث سأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر، وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطره، يزكى عن نفسه من مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم» (١).

{فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك، كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم} لعدم الفرق بين كون

ص: ٢٨٣

نعم لو كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً ومؤدياً، أو لا، وإن كان الأحوط فى الزوجه والمملوك إخراجهم عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره

المعيل فى محله أو المعال، لوجود ملاك الحكم وهو العيلولة.

{نعم لو كان} المعال {الغائب فى نفقه غيره} أى غير المعيل {لم يكن عليه} أى على المعيل لخروجه عن عيلولته التى كانت هى مناط الوجوب.

{سواء كان الغير} الذى يكون فى عيلولته هذا الولد أو الزوجه أو المملوك لزيد مثلاً {موسراً ومؤدياً، أو لا} فإنه إن كان موسراً ومؤدياً فهو، وإلا فلا يجب على معيل المعال لكونه فى عيلولة غيره، فالتكليف متوجه إلى ذلك الغير لو كان موسراً.

{وإن كان الأحوط فى الزوجه والمملوك إخراجهم عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه} وقد تقدم وجه الاحتياط فى المسألة الثالثة، وأنه على القاعده لا وجه له.

{وكذا لا تجب عليه} أى على المعيل الشانى {إذا لم يكونوا فى عياله ولا فى عيال غيره} بأن استقلوا فى عيلولة أنفسهم، وحينئذ فإن كانوا جامعين للشرائط توجه التكليف إليهم وإلا سقطت الفطره وجوباً، وإن استحب فى بعض الموارد على ما تقدم تفصيله.

ثم إن العبد إذا كان يكسب ويعيش من كسبه، فإن كان بإذن سيده فلا ينبغى الإشكال فى لزوم فطرته على سيده، كما صرح به المحقق فى الشرائع

وقرره فى الجواهر، لأن كسب العبد ملك للسيد.

وإن كان بغير إذن سيده ففيه خلاف، فعن المدارك الإشكال فيه، لعدم صدق العيلولة، وظاهر إطلاق كلام المحقق لزومها على المولى، وتبعه الجواهر، فقال فى رد المدارك: وفيه إن التحقيق عدم تبعيه صدقها وعدمه للإذن وعدمه، فرب مأذون ليس عيلاً عرفاً، ورب غير مأذون هو عيال كذلك، فالأولى جعلها، أى العيلولة، منوطاً للحكم كما تقدم سابقاً (1)، انتهى.

أقول: الظاهر هو لزوم، لصدق العيلولة عرفاً، واحتمال لزوم الاختيار فى وجوب الفطره كما تقدم عن كاشف الغطاء، غير تام فى المقام، لأن العبد واجب النفقه على المولى، فلا يشترط فيه اختيار العيلولة، كما أنه يجب فطره المولود ولو كان الوالد غير آذن لنفقتة، بل غير عالم به، وسيأتى بقيه الكلام إن شاء الله تعالى.

ثم هل يجب فطره غير معلوم الحياه، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم الوجوب على المولى، وهو المحكى عن الشيخ فى الخلاف، والمحقق فى المعتبر، والعلامه فى المنتهى.

وثانيهما: الوجوب، وهو المحكى عن ابن إدريس، وهو الأقوى لاستصحاب الحياه والعيلولة، ولعله إليه أشار ابن إدريس، حيث احتج بأصالة البقاء، ولا

ص: ٢٨٥

ولكن الأحوط في المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

يعارض الاستصحاب أصله براءة ذمه المولى، لتقدم الاستصحاب عليها كما حقق في الأصول.

وأما ما ينقل عن القائلين بعدم الوجوب من الاحتجاجات بأنه لا يعلم أن له معالاً فلا تجب عليه زكاته، وبأن الإيجاب شغل للذمه فيقف على ثبوت المقتضى وهو الحياه، وهى غير معلومه، وبأن الأصل عصمه مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم.

ففيها:

أما عدم العلم بوجود المعال لاحتمال موته، أو خروجه عن العيلولة، فالاستصحاب علم تعبدى، وهو كاف في الوجوب.

وأما أن شغل الذمه يتوقف على ثبوت المقتضى فهو مسلم، ولكن توقف المقتضى على العلم الوجدانى به غير تام، بل تكفى الحجة الشرعيه عليه من الشاهد أو الاستصحاب.

وأما عصمه مال الغير فهى إنما تكون مالم يقم دليل شرعى ظاهرى على عدمها، والمفروض فى المقام وجودها.

ومن ذلك يعرف ما فى المحكى عن الشهيد فى البيان والسيد فى المدارك، من أن المملوك الذى انقطع خبره يتجه القول بعدم لزوم فطرته للشك فى السبب.

{ولكن الأحوط فى المملوك والزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً} وقد تقدم وجه الاحتياط فيه، وما فيه فى المسأله الثالثه.

مسأله ٩: الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه.

{ مسأله ٩: الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم بل يجب، إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه } ويدل عليه فى الجملة صحيح جميل السابق.

وأما التبرع فقد تقدم الكلام فيه، وقول المصنف (رحمه الله) يجوز أن يخرج إلخ أراد به الجواز بالمعنى مقابل الحظر، ولذا أضرب عنه بقوله بل يجب.

ثم إنه يشترط الوثوق بالوكيل أو المأذون، فمجرد الإذن بغير وثوق فى الإعطاء غير كاف، كما نبه عليه فى المستمسك.

والظاهر أن حكم الوكيل حكم الأصيل فى جواز العزل وعدمه، ولو اختلفت قيمه بلد أحدهما عن قيمه بلد الآخر وأراد الإخراج بالقيمه كفى إخراج قيمه بلد المخرج، وفى كفايه إخراج قيمه بلد المخرج عنه مع أقليتها كلام يأتى تفصيله إن شاء الله.

مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين

{مسألة ١٠: المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه، إذا كان في عيالهما معاً وكانا موسرين} وما ظفرت عليه من الأخبار المرتبطه بهذه المسأله روايات:

الأولى: ما رواه فى الفقيه، عن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاه الفطر؟ قال: «إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى عنه فطرته، وإذا كان عدده العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء، أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم» (١).

الثانيه: ما رواه الصدوق فى الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وإذا كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه إلا أن يكون لرجل واحد» (٢).

الثالثه: صحيح محمد بن القاسم بن الفضل البصرى، قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب (عليه السلام): «لا زكاه على اليتيم» (٣)، وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب فى بلد أخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر، يزكى عن نفسه

ص: ٢٨٨

١- الفقيه: ج ٢ ص ١١٩ ح ٢٥

٢- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ٢٠

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٦ الباب ٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

من مال مولاه، وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم» (١١).

ومقتضى الصنائه هو الجمع بين الروایتين الأوليين وبين المكاتبه بحملها على الاستحباب، لأنهما نص في عدم الوجوب، وهذه ظاهره في الوجوب، والظاهر يترك بالنص، مع لزوم حمل هذا الخبر على الاستحباب لوجه آخر وهو كون العبد لليتامى الذين لا يجب عليهم الفطره، وقد تقدم الكلام في المعال الذي معيله غير مكلف بالإعطاء لنفسه لصغر أو جنون أو نحوهما.

ثم بعد الحمل على الاستحباب يلزم العمل بما تضمنته الروايه الأولى من التفصيل بأنه إن كان لشخص واحد عبد تام ولو بالتلفيق لزم عليه الفطره، وإلا فلا.

وأما احتمال أن يكون لكل واحد من كل واحد من العبيد جزء بالنسبه، كأن يكون لكل واحد من الثلاثة في كل عبد من العبيد الثلاثة ثلث، حتى تجب عليه الفطره، فلا تجب فيما لو كان لأحدهم ربع من عبد وربع من آخر وثلث من ثالث، فمستبعد جداً، وإن كان ربما يشعر به روايه الفقيه: حيث قال (عليه السلام): «وكانوا جميعاً فيهم سواء»، إلا أن الظاهر أن ذلك لبيان كون عبد واحد للشخص ولو ملفقاً، مقابل وجوب الفطره على المولى المالك لبعض العبد.

ثم إنه ربما يقال بلزوم الزكاه على الموليين للعبد المشترك بينهما لأمر، بعد استضعاف سند روايه الفقيه.

الأول: فحوى مكاتبه محمد بن القاسم، فإنه إن وجبت على اليتامى الصغار

ص: ٢٨٩

وجبت على الكبار بطريق أولى.

وفيه: ما عرفت من الجمع الدلالي بينها وبين روايتي الفقيه والهدايه فلا- تعارض، مضافاً إلى أن صاحب الجواهر الذى استدل بفحوى المكاتبه فى هذه المسأله قد ردها فى مسأله عدم وجوب الفطره على الصبى بما لفظه: "وذيل المكاتبه المزبوره مع مخالفته لما دل على عدم جواز التصرف لغير الولى، لم أجد عاملاً به فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول" (١)، انتهى.

الثانى: إطلاق الأدله المعلوم عدم الفرق فيها بين اتحاد المعيل وتعدده، ولا بين كون المعال إنساناً أو بعض إنسان.

وفيه: إن غايه ذلك الإطلاق وهو مقيد بالروائتين.

إن قلت: ضعف السند مانع عن صلوحه لتقييد تلك المطلقات.

قلت: ضعف السند لو كان فهو منجبر بضمانه الصدوق إيراد ما هو حجه فى الفقيه.

لا يقال: إعراض الأصحاب موهن.

لأننا نقول: بعد عدم صحه ذلك إلا إذا كشف عن خلل فى السند أو معارض قطعى موجب للسقوط، أن المتحمل قريباً عدم العمل بها لتقديم فحوى المكاتبه أو الإطلاقات، ومن المعلوم أن الإعراض عن الدلاله ترجيحاً للمعارض غير موهن، مضافاً إلى عمل الصدوق وصاحب المدارك والمستند، وظاهر الوسائل والمستدرک.

ص: ٢٩٠

ومع إيسار أحدهما تسقط وتبقى حصه الآخر

قال فى الجواهر: ومال إليه بعض متأخرى المتأخرين، حيث قال: وهذه الروايه وإن كانت ضعيفه السند إلا أنه لا يبعد المصير إلى ما تضمنته، لمطابقتها لمقتضى الأصل وسلامتها عن المعارض، وفيه: إنه يعارضها إطلاق الأدله أو عمومها، مضافاً إلى المكاتبه السابقه، فلا يجدى بعد ضعف سندها مطابقتها للأصل المقطوع بذلك^(١)، انتهى.

وفيه: ما تقدم من أنها بعد كونها حجه ومطابقتها للأصل كما توافق عليه الفريقان _ وإن كان فيه تأمل _ لا وجه لرفع اليد عنها للإطلاق أو العموم، بل الأمر بالعكس، فدلالتها كسندها مما يمكن الركون إليها، فلا بد من القول بسقوط الفطره عن العبد المشترك، إلا أن يكمل للشخص عبد ولو ملفقاً، نعم تستحب للمكاتبه.

{ومع إيسار أحدهما تسقط} الفطره عن المعسر {وتبقى حصه الآخر} بناءً على أن المعيار عيلوله كل واحد منهما، لا صدق يسار المعيل الذى هو عباره عن مجموعهما.

قال فى الجواهر: نعم لو كان بناء المسأله على صدق العيلوله على كل منهما باعتبار عيلوله النصف مثلاً، اتجه حينئذ سقوط نصفها عن المعسر منهما، ولزوم النصف الآخر على الآخر، ولعل ذلك أقرب إلى كلام الأصحاب^(٢)، انتهى.

ص: ٢٩١

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١١

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١١

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً لكن الأحوط إخراج حصته، وإن لم يكن في عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مراراً.

وكيف كان، فالأقوى بناءً على ما تقدم السقوط عنهما، وكذا بناءً على الثبوت، لعدم اجتماع الشرائط في المعيل، ومثله ما لو كان أحد المعيلين عبداً أو صغيراً أو مجنوناً.

{ومع إعسارهما تسقط عنهما}، نعم لا يبعد القول بالاستحباب في هذه الصورة كسابقتهما، {وإن كان} العبد المشترك {في عيال أحدهما وجبت} الفطره {عليه} أى على المعيل فعلاً. {مع يساره} واجتماعه لسائر الشرائط، لما تقدم من أن المناط هو العيول.

{وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسراً} أما عنه فلعدم جمعه للشرائط، وأما عن الآخر فلعدم كونه من يعول الذى كان هو المناط فى الوجوب.

{لكن الأحوط} للموسر الذى لا يعيله فعلاً {إخراج حصته} لاحتتمال اعتبار الملكيه فى الوجوب، كما تقدم فى المسأله الثالثه.

وقد تبين من ذلك وجه السقوط والاحتياط فى قوله: {وإن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار} واجتماع سائر الشرائط {كما عرفت مراراً}.

ثم هل يكون حال العبد المشترك بين أزيد من شريكين

ولا- فرق فى كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صوره المهائاه وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب فى نوبه أحدهما فإن المناط العيلولة المشتركه بينهما بالفرض

حاله عند الأصحاب أم لا، لم أر من تعرض له، وظاهر أدلتهم يشمله، كما أنه على ما اخترناه لا يفرق الحال، وسوق الأدله من الجانبين واضح.

ثم إنه على القول بالسقوط فى هذه الموارد، فالظاهر أنه يبقى الاستحباب، وقد تقدم تقريب ذلك فى بعض المباحث السابقه.

ولا- فرق فى كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صوره المهائاه وغيرها، وإن كان حصول وقت الوجوب فى نوبه أحدهما، فإن المناط العيلولة المشتركه بينهما بالفرض { وحيث قد عرفت عدم الوجوب على مثل هذا العبد فلا حاجه إلى إطاله الكلام فى مقتضى القاعده بناءً على الوجوب.

نعم فى المهائاه الطويل مدته كل واحد منهما، بحيث يصدق على من عنده أنه يعوله، الأقرب اعتبار حال الوجوب، إذ العيلولة فى ذلك الوقت هو المعبر، كما يستفاد من روايه الضيف، كما لم يستبعده السيدان البروجردى والخوئى، واستظهره السيد الحكيم، حيث قال: إن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، ولا حاجه إلى صدقها مطلقاً (١)، انتهى.

خلافاً لصاحب الجواهر حيث قال فى شرح قول المحقق: فإن عاله أحدهما فالزكاه على العائل (٢)، انتهى ما لفظه، أن مراد المصنف بالعائل ما ذكرنا

ص: ٢٩٣

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٧

٢- شرائع الإسلام: ص ١٢٨

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق

من المتبرع بالنفقة على وجه يعد من عياله، لا- ما إذا تهايوا فيه واتفق وقت الوجوب في نوبه أحدهم، فإن ذلك لا يقتضى اختصاصه بوجوب الفطره، ضروره عدم صدق إطلاق أنه من عياله، وإن صدق عليه أنه منهم مقيداً بذلك الوقت، والمدار على الأول، لا مطلق العيال ولو بالتقييد(١)، انتهى.

وأنت خبير بما فيه، لأن المناط صدق من يعول لا- العيال، وقد تقدم كفايه العيلولة عند الهلال، ثم المهائاه في المنافع مع الاشتراك في العيلولة لا تجب فطرته على أحدهما، ولو كان في عيلولة أحدهما وجب عليه خاصة ولو مستقلاً ينفق من ماله على نفسه، فلا فطره عليه ولا على مالكيه، والكل واضح بعد الإحاطه بما تقدم.

ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق { قال في الجواهر في ذيل المسأله السابقه: كما أنه ينبغي أن يعلم عدم اعتبار اتحاد الجنس في المخرج وإن اتفق نوبتهم، كما صرح به بعضهم لإطلاق الأدله، نعم في المسالك الأولى اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق إخراج الصاع(٢)، انتهى.

قال في المستمسك: لكنه إنما يتم لو جاز التلفيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في

ص: ٢٩٤

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٢

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٢

الفطره مطلقاً فلاحظ (١)، انتهى.

أقول: وهو الأقرب إلى النظر وفقاً لجماعه من المعاصرين، وسيأتى الكلام فى مسأله التلفيق إن شاء الله.

ص: ٢٩٥

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤٠٨

مسألة ١١ إذا كان شخص في عيال نقرين

مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين، بأن علاه معاً، فالحال كما مر في المملوك بين شريكين

{مسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن علاه معاً، فالحال كما مر في المملوك بين شريكين} لإطلاق الأدلة الدالة على وجوب إعطاء فطره العيال، فلا- فرق بين المملوك المشترك والمعال المشترك، بل في غير المملوك أولى، إذ في المملوك كان ظاهر بعض النصوص عدم الوجوب لو كان مشتركاً، وليس في المقام ذلك.

هذا غاية ما يقال في توجيه المتن، ولكن الأقرب الفرق بين ما كان المعال على نحو المهايات كأن يعيله هذا سته أشهر وذاك سته أشهر وهكذا، فاللازم القول بوجوب فطرته على من عنده حين الوجوب، لصدق أنه يعوله ونحوه كما في الضيف، إذ ليس اللازم العيلولة الدائمة، وإلا كان عد الضيف في الرواية ممن يعوله الإنسان في غير محله.

وبين المعال المشترك الذي يقوم ببعض نفقته هذا وبعضها الآخر ذاك، فلا يجب على أيهما، بل يجب على نفسه إن استجمع الشرائط وإلا فلا، وذلك لأن ظواهر الأدلة العيلولة التامة ولو حين الوجوب بحيث يصدق عليه أنه ممن يعوله زيد، فإن قوله (عليه السلام): «صدقه الفطره على كل صغير وكبير، حر أو عبد، وعلى كل من يعول، يعنى من ينفق عليه»(١).

وقوله (عليه السلام): «ممن تمونون»(٢).

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطره ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١٥

إلا فى مسأله الاحتياط المذكور فىه

وقوله (عليه السلام): «الفطره واجبه على كل من يعول» (١).

وغير ذلك، كلها ظاهره فى الاستقلال بالإعالة، كما هو المتبادر من قولنا: فلان يعول فلاناً، ويؤيده اللغه، فعن الصحاح: عُلتَه شهراً إذا كفيته معاشه (٢)، انتهى.

وفى كتب اللغه: عال الرجل عياله كفاهم معاشهم، وعال اليتيم: كفله وقام بمعاشه، إلى غير ذلك.

ومثل هذه الروايات قوله (عليه السلام): «ضممت إلى عيالك» ونحو ذلك، فإن الانضمام ظاهر فى الاستقلال، ويؤيده الروايتان الدالتان على عدم وجوب فطره العبد المشترك، وعلى هذا فالأقوى السقوط عنهما.

{إلا فى مسأله الاحتياط المذكور فىه} أى فى المملوك المشترك، فإنه لو عاله أحدهما المعسر دون الآخر كان الأحوط إخراج الآخر إذا كان موسراً، لاحتمال وجوب فطره المملوك على المولى وإن لم يعله بخلاف المقام، فإنه لو عاله أحد من ابنه وكان فقيراً ولم يعله الآخر وكان موسراً، لم يكن على الموسر إخراج فطرته ولو احتياطاً، إذ لم يقل أحد بوجوب الفطره على الولد وإن لم ينفق على والده، كالعكس.

ثم إن ما فسرنا به العبارة، وإن كان بعيداً من جهه قوله: بأن عاله معاً، إلا أنه ليس بأبعد مما ذكره فى المستمسك بحيث جعله من السالبة بانتفاء الموضوع، أو إن شئت قلت: من الاستثناء المنقطع، فتأمل.

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٧ الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الصحاح: ج ٥ ص ١٧٧٧

نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه

{نعم الاحتياط بالاتفاق من جنس المخرج جار هنا أيضاً} فيعطى كل واحد نصف صاع من شعير مثلاً، لا أن أحدهما يعطى شعيراً والآخر حنطه لما تقدم.

{وربما يقال بالسقوط عنهما} وهو الأقوى كما عرفت وجهه.

{وقد يقال بالوجوب عليهما كفايه} فإن أعطاه أحدهما سقط عن الآخر وإلا عوقبا معاً، لأن المعيل ملحوظ بنحو الطبيعه الساريه، فيكون كل واحد موضوعاً للحكم، وحيث إن الفطره لا- تقبل التعدد يكون الوجوب كفايئاً، وفيه: إن ذلك يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام.

قال في المستند: لو أنفق رجلان على رجل بقدر ما يبلغ ما أعطاه كل واحد قدرأ يصدق معه النفقه فأكلهما معاً يجب الفطره على من صرف نفقته أولاً، لتعلق الوجوب عليه بصرفه ولا يتعدد الفطره.

نعم يستشكل الأمر لو صرفهما معاً في آن واحد، كأن يعطيه هذا طحيناً وذاك طحيناً فمزجهما وخبزهما وأكل الخبز، والأظهر تخييرهما حينئذ فيكون كالواجب الكفائي، والأحوط إخراجهما الفطره معاً، بل مع المنفق عليه أيضاً، أو إعطاء واحد منهم مع توكيل الباقيين(1)، انتهى.

وفيه: مواقع للنظر يظهر بالتدبر فيما قدمناه.

ص: ٢٩٨

والأظهر ما ذكرنا.

{والأظهر ما ذكرنا} من عدم وجوب الفطره على المعيلين، إلا إذا كان وقت تعلق الوجوب يصدق عليه أنه ممن يعوله.

هذا، ثم هل حكم المعال المشترك بين أكثر من اثنين حكم المشترك بينهما، لم أر من تعرض له، والحكم على ما اخترناه واضح، وأما على ما اختاره المصنف، فاللازم التوزيع بين المعيلين.

ثم هل كل واحد بقدر إعالته أم بلحاظ أفراد المعيلين، فلو تكلف أحدهما ربع نفقته، والآخر ربعها الآخر، والثالث نصفها، فهل على كل واحد بقدر ما أنفق، أو كل واحد الثلث، ثم هل يجب الفطره عليهم بالتوزيع ولو كانوا ألف نفر، يستبعد الالتزام به جداً وإن كان الوجه المتقدم فى المعيلين يجرى فيه، فتأمل.

ص: ٢٩٩

مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّه، وإن كان المنفق غيره فعليه

{مسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطره الرضيع على أبيه، إن كان هو المنفق على مرضعته} لإطلاق النص والفتوى.

وخصوص روايه إبراهيم بن محمد الهمداني: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه في حديث الفطره: «عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً» (١)، الحديث.

وكذا مفهوم روايتي معاويه بن عمار الواردتين في ما لو ولد المولود ليله الفطر، مضافاً إلى ما تقدم من قوله (عليه السلام): «من يعول»، و«من أغلق عليه بابه» و«من ضمنت إلى عيالك».

إذ لا ينبغي التأمل في كون الطفل الرضيع عيلاً للأب إذا كان هو المنفق على مرضعته.

{سواء كانت أمّاً له أو أجنبيّه، وإن كان المنفق غيره} أي غير الأب {فعليه} فلو كانت الأم في عيلولة أبيها لا زوجها وجبت الفطره للرضيع على الأب لا الزوج، وفيه تأمل من وجهين:

ص: ٣٠٠

الأول: إن الأم لو كانت مستأجره لوالد الرضيع على الإرضاع، فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

الثانى: إن العيلولة ليست بمجرد تأمين المأكل والمشرب، بل الظاهر أن العيلولة المطلقة تتوقف على المؤنه الكامله، أو القدر المحتاج إليها حال العيلولة، مثلاً لو أنفق رجل على رجل بمأكله فقط دون اللباس والمسكن ونحوهما لا يصدق عليه أنه عال، كما لو تبرع باللباس أو السكن، والضيف إنما يصدق عليه أنه ممن يعوله المضيف، لأنه يقوم بقدر حاجته حال الضيافه من المأكل والمشرب والمسكن ونحوها.

وعلى هذا فيشكل الحكم فى الرضيع الذى يقوم بلبنه شخص، وبسائر لوازمه آخر، إذ هو من قبيل المعال المشترك، وقد عرفت عدم وجوب الفطره على أحدهما.

قال فى المستمسك: أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً فكونه عيلاً عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره، كما هو ظاهر المتن لا يخلو من إشكال، وإن كان هو الأقرب، ولا سيما مع ملاحظه الأب إرضاع الطفل سبباً للعيلولة بها(1)، انتهى.

أقول: لا- إشكال فى وجوب الفطره على الوالد فى ما هو المتعارف من إرضاع الأم مجاناً لصدق العيلولة العرفيه، وكون الأم لها الحق فى أخذ الأجره وأنها

ص: ٣٠١

وإن كانت النفقه من ماله

هى المتبرعه برضاعها حقيقه غير مضر بعد صدق أنه ممن يعوله الأب، ولو بلحاظ كون أصل الأكل منه، مضافاً إلى اللباس والمسكن ونحوهما، بل لا يبعد ادعاء السيره على ذلك، وإلا لزم التشريك بين الأم والأب فى إخراج الفطره عن الرضيع، بناءً على مسأله المعال المشترك، أو استقلال الأم، بناءً على أن الاعتبار بالأكل فقط.

ويؤيد ما ذكر إطلاق رويه الهمداني وروايته ابن عمار، مع أنه لو كان اللازم على الأم أو المشترك لزم التنبيه عليه، لأنه مما يغفل عنه العامه قطعاً.

وبهذا ظهر ما فى كلام المستند، حيث قال: وإنما الإشكال فيما لو تبرعت أمه بالإرضاع كما هو الشائع فى تلك الأزمان، فهل يجب فطرتها على أمه أو على أبيه المنفق عليه وعلى أمه، وأشكل منه لو لم ينفق أبوه على أمه أيضاً، والأحوط إخراجها مطلقاً (١)، انتهى.

نعم فى الفرض الثانى وهو ما لو لم ينفق والده على أمه، بأن كانت فى نفقه نفسها، أو بعض أقربائها أو أجنبى، فالظاهر عدم وجوب فطره الرضيع على الوالد، لعدم صدق أنه ممن يعوله أو يمونه أو نحو ذلك.

{وإن كانت النفقه من ماله} أى مال الولد الرضيع، كما لو كان غنياً بحيث لم يجب على أبيه الإنفاق عليه، وأخذت الأم أو الأجنبيه أجره على رضاعه، و

ص: ٣٠٢

فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر

كذا كان سائر لوازمه من اللباس ونحوه من أموال نفس الرضيع.

{فلا تجب} فطرته {على أحد} لصغره المانع عن الوجوب على نفسه، ولعدم كونه عيالاً لأحد، ونفى عنه الإشكال في المستند.

نعم قد تقدم استحباب إخراج الفطره من ماله، لعموم الأدله، والقدر المتيقن من المخرج هو الوجوب فيبقى الاستحباب.

{وأما الجنين فلا فطره له} ويدل عليه قبل الأصل والإجماع المدعى في المستند والمستمسك، صريح روايتى معاويه المتقدمتين الدالتين على عدم وجوب الفطره لمن ولد ليله الفطر، مضافاً إلى تبادل «من يعول» و«من يمون» و«من أغلق عليه الباب»، و«من ضم إلى العيال» عن مثله، وبعد هذا فلا وجه ما ذكره بعض المعاصرين في تعليقه على العروه من الإعطاء عن الجنين رجاءً.

{إلا إذا تولد قبل الغروب} فتجب فطرته على المولود له لما تقدم من الأدله.

{نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر} ومر دليله.

مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غضب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

{مسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غضب أو نحوه وجب عليه زكاتهم} وفاقاً للمستند حيث قال: هل يشترط في وجوب الفطره على المنفق كون النفقه من ماله الحلال، فلا يجب الفطره على سلطان ينفق على عياله من الأموال المغصوبه، أم لا يشترط فيجب؟ الظاهر الثانى، لإطلاق الإنفاق، وعدم التقييد بكونه من ماله (١)، انتهى.

وعلله فى المستمسك بصدق العيوله بالإنفاق من الحرام (٢)، انتهى.

ولكن الأقوى عدم الوجوب، فإن الموضوعات للأحكام الشرعيه تابعه لمقدار جعل الشارع، فكما أنه لو قال: المستطيع يلزم عليه الحج، كان معناه المستطيع شرعاً، وكذا لو قال: المالك للنصاب يجب عليه الزكاه، كان معناه المالك شرعاً، وكذا لو قال: «الكاد على عياله كالمجاهد» كان معناه الكاد فى الجهه التى أباحها الشرع، لا مثل السرقة.

وكذا لو أوجب احترام العالم كان معناه العلم الذى يراه الشرع علماً، لا مثل العالم بالسحر وهكذا، فكذا لو أناط الحكم مناط الإعاله كان معناه الإعاله الشرعيه.

ص: ٣٠٤

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ١٨

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٠

وكما لا يمكن أن يقال: فى تلك الأمثلة المالك أو المستطيع أو الكاد أو العالم عرفاً، كذلك لا يمكن أن يقال هنا من يمون أو يعيل عرفاً، فصدق العيلولة العرفيه بما لا يراه الشرع عيلولة غير كاف فى لزوم الفطره.

والقول بالوجوب فى صورته الإنفاق من الحرام أشبه شىء بالقول بوجوب فطره ولد الزنا على الزانى، لأنه ولد له مولود عرفاً، والقول بحرمه إعطاء الزكاه للحر الذى استرقه جبراً وقهراً على خلاف الشرع لأنه عبده عرفاً، وأمثلة ذلك.

وبهذا تبين أن ما ذكره فى المستند فى فرع آخر، حيث قال: "لا بد فى وجوب فطره المنفق عليه من كون النفقه من مال المنفق، أو ما فى يده وتحت اختياره عرفاً، حين صرف المنفق عليه له حتى يصدق إنفاقه"^(١) انتهى، غير تام إذ المال العرفى غير الممضى من قبل الشرع غير كاف فى الحكم لصحة السلب شرعاً.

ولا- يظن أن هذا سد لباب العرف، لأنه إنما نقول بالرجوع إلى العرف فيما لم يرد من الشرع دليل على الخلاف من حيث إن الكلام الملقى إلى العرف يلزم أن يكون بحسب متفاهمهم، أما لو ورد من الشرع دليل على الخلاف لم يبق للكلام مجال.

ص: ٣٠٥

مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيول، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها

{مسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيول، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها} أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: أن يعطيها الدراهم فتشترى بها الأكل واللباس ونحوها، وهذا لا شبهه في وجوب فطرتها عليه كسائر من في عيولته لصدق العيول قطعاً، ولذا قال في المستند: لا يشترط كون ما يعطيه المنفق هو الجنس الذي يأكله المنفق عليه، فلو أعطاه دراهم ليشتري بها النفقه فاشتراها وأنفقها يجب الفطره عليه (١)، انتهى.

الثانية: أن لا تتصرف في ما دفعه إليها، مثلما لو أنفق عليه بالطعام واللباس وهي تعطيها للفقراء وتشتري من مالها الخاص بها الذي استحصلته من كسبها كالخياطه ونحوها طيله السنه، أو يعطيها الدراهم للنفقه فتجعلها ذهباً، وتنفق على نفسها من كسبها، أو إرثها أو نحوها أو تأكل من طعام والدها أو ولدها، وكذا اللباس ونحوهما، فإن صدق العيول في هذه الصوره مشكل جداً

ص: ٣٠٦

بل يقرب العدم، وفاقاً للمستند قال: "الظاهر اشتراط صرف المنفق عليه للنفقة في نفقته، فلو أعطاه المنفق نفقته بقصد الإنفاق وهو لم يصرفه في النفقه، بل تبقيا حتى يخرج الوقت لا يجب الفطره، لعدم صدق النفقه بدون الصرف" (١)، انتهى.

فما وجه السيد الحكيم من إطلاق وجوب أداء الفطره عن يعول به، في غير محله إن أراد به هذه الصوره.

ص: ٣٠٧

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ١٤

مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالا هبه أو صلحاً أو هديه، وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك.

{مسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالا هبه أو صلحاً أو هديه} أو صدقه {وهو أنفقه على نفسه، لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك} وفاقاً للمستند وكثير من المعاصرين الذين ظفرت على تعليقاتهم.

قال في المستند: فلو باعها المنفق للمنفق عليه، أو وهبها له، أو تصدقها عليه، لم يجب به الفطره (١)، انتهى.

ووجهه عدم صدق العناوين المأخوذة في الروايات، كـ «من يعوله» و«يمونون» و«من ضممت» و«من أغلق عليه بابه» على مثل هذا العمل، لا ما ذكره السيد الحكيم من كون ذلك لاعتبار نحو من التابعيه والمتبوعيه في صدق العيلولة غير الحاصل بمجرد الهبه والهديه ونحوهما من أسباب التملك (٢)، انتهى.

ومثل ذلك في عدم الوجوب فيما لو أعطاه زكاه ماله، أو فطرته، أو خمسه، أو رد مظالمه، أو ما نذرته، أو ما وقف على جماعه هو منهم، أو نحو ذلك، بل لو كان الفقير في داره ويمونه من الزكاه أو الخمس أو غيرهما، فإنه وإن كان ممن يعوله عند من لا يعلم حقيقه الأمر، لكن المطلع على حقيقه الحال يعلم أنه ليس ممن يعوله، فهو مثل اليتيم الذي في دار زيد ويمونه من ماله.

ص: ٣٠٨

١- المستند: ج ٢ ص ٦٥ سطر ٤

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٢١٠

نعم لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

{نعم لو كان من عياله عرفاً} بل أو حقيقه كزوجته وولده ونحوهما {ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه} وأنفقه {فالظاهر الوجوب} لصدق العيلولة، إذ لا يشترط فيها التبرع بها، أو الوجوب الشرعي، خصوصاً وأن الهبة بشرط الإنفاق عبارته أخرى عن الإنفاق، كما لو عامل المعيل مع شخص بشرط تحمله نفقه عياله، فإنه إنفاق وإعالة ولكن بهذه الصورة، فتأمل.

وهل ينسحب هذا الحكم في الأجنبي، كما لو وهب لزيد الأجنبي ألفاً بشرط أن ينفقه على نفسه، أو عامل مع خالد بشرط الإنفاق على زيد، أم لا؟ فيه تردد.

نعم بعض الصور خارج قطعاً، كما لو وقف بستاناً على أولاده بحيث استغنوا عنه، فهم ينفقون على أنفسهم من ذلك البستان، فإنه لا يصدق العناوين المأخوذة في الروايات حينئذ.

ومثله ما لو استدعى المعيل من غيره القيام بنفقه معاله.

مسأله ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته

{مسأله ١٦: لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته} قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): فالممدار على صدق الانضمام إلى العيال لا- على صدق العيال، ومن هنا أن الأجير المشترط نفقته على المستأجر منضم إلى العيال، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، خلافاً للفاضلين وشيخنا في المسالك، فجعلوه من قبيل الأجره. وفيه: إنه لا يلزم من ذلك عدم الوجوب بعد صدق الانضمام إلى العيال (١).

وقال في المستند: لا- يشترط في الإنفاق أن يكون مجاناً، فلو استأجره وشرط أن يكون النفقه على المستأجر يجب فطرته عليه للإطلاق.

نعم يجب أن يكون المشروط هو الإنفاق، فلو شرط أن يعطيه شيئاً ولو كان من الأجناس المنفقه، والمؤجر بنفسه يصرفها في النفقه لا يجب فطرته عليه.

والحاصل: أنه يجب أن يكون الإنفاق صادراً من المنفق لا- محض إعطاء شيء، وإن صرفه المعطى له في النفقه، ويظهر من بعضهم عدم وجوب فطره الأجير إن شرط النفقه، والإطلاق يردده (٢)، انتهى.

أقول: الظاهر ما ذهب إليه الفاضلان والشهيد، إذ العيلوله ونحوها ظاهره في المجانيه، والانضمام إلى العيال الذي ذكره الشيخ (رحمه الله) إن كان المراد به

ص: ٣١٠

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٧ سطر ٢

٢- المستند: ج ٢ ص ٥٦ سطر ٧

الانضمام الصوري، فهو غير موجب للفطره على من انضم إلى عياله، ولذا لو كان في نفقه نفسه ولكن كان منضمّاً إلى عياله في المأكل والمشرب والملبس والمسكن لم يجب على من ليس في نفقته إعطاء فطرته.

وإن كان المراد به الانضمام بالإنفاق عليه من كيسه الذي هو المتبادر من قولنا فلان يمون فلاناً أو يعيله أو نحوهما، فهو وإن كان تاماً إلا أن الانضمام بهذا النحو ليس متحققاً في المقام.

وأى فرق بين شرط النفقه الذي هو في مقابل جزء من العمل، إذ للشرط قسط من الثمن، وبين أخذ الأجره تامه وصرف بعضها في النفقه، ولو كان مخلوطاً مع العائله بحيث لا يرى غير المطلع إلا أنه في عيلولته ومؤنته.

وأما شمول الإطلاق الذي ادعاه في المستند، ففيه: عدم الإطلاق للاختصاص بمن يعوله، ومن يمونه، وهذا الأجير يأكل من كده، لا من هذا المستأجر، ولو فرض أنه نذر أن لا يدخل في عياله أحد فهل يحث بهذا، الظاهر العدم.

وكيف كان، فلو شك فالأصل عدم التعلق بالمستأجر، ولا يعارضه أصل عدم التعلق بالمؤجر، لما تقدم من أصاله وجوب فطره كل أحد على نفسه ما لم يحملها عنه متحمل، للإطلاق والعموم الدالين على أن الفطره على كل من اقتات قوتاً، مضافاً إلى ما تقرر في الأصول من أن الأصل في شخص لا يعارض الأصل في آخر كواجدى المنى، والله تعالى العالم.

نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلا- ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

{نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه، لم تجب عليه} أقول: أى فرق بينه وبين الصورة السابقه، وليس الفرق بينهما إلا- كالفرق بين الإنفاق على الزوجه وبين إعطائها الدراهم لتنفق على نفسها، فكما لا وجه للفرق هناك كذلك لا وجه للفرق هنا.

{والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه} ولكن لا العرف غير المطلع على حقيقه الحال، بل العرف المطلع.

ص: ٣١٢

مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال

{مسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه، ومن غير رضاه، وصار ضيفاً عنده مده، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال} وإطلاق كاشف الغطاء ظاهر في السقوط، حيث قال في صدر المسألة: "يجب على كل مكلف جامع لشرائطها صائماً شهر رمضان أولاً إخراجها عن نفسه وعمن يعوله، مع صومه أو إفطاره عالماً بعيولته مختاراً فيها"^(١) انتهى.

وأفتى كثير من المعاصرين بالوجوب، والأرجح في النظر التفصيل بين صورته بلوغ الكراهه بحد لا يرضى بأكله وشربه وسكنائه، فلا يجب عليه فطرته، لأنه حينئذ كالغاصب الذي يغصب المال ويصرفه، فكما لا تجب فطرته على المغصوب منه لعدم صدق من يمون ومن يعول ونحوهما، فكذلك لا يجب في المقام، والفرق بين المقام وبين الغاصب أن الضيف لا يعلم بهذه الكراهه، وإن علم بها فهو والغاصب سواء من هذه الجهة.

وكيف كان، فالشخص على هذا الفرض لم يضمه إلى عياله ولا يمونه، بل يأكل حراماً عالماً أو جاهلاً، ولذا نقول بضمانه لو لم يكن مغروراً، والفرق بينه وبين ما إذا ولد له مولود، أو دخل أحد واجبي النفقه عليه في نفقته كرهاً وقهراً وجبراً بحيث لا يرضى، ويصرح بذلك هو، أن في الضيف لا حق له بذلك، بخلاف واجب النفقه، لأنه مجبور شرعاً بالقيام بنفقته،

ص: ٣١٣

وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره،

ومن المعلوم أنه لا يأكل غصباً، بل ما جعله الشارع له، فلا يستشكل ما ذكرنا من عدم الوجوب في الضيف الجبرى بأنه أى فرق بينه وبين المولود الجبرى حيث أوجبتم الفطره فى الثانى دون الأول.

مضافاً إلى أنه ربما يقال: إن مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببيه العيلولة عن إكراه للوجوب، فوجوب إخراج الفطره الذى هو حكم شرعى لا يتعلق بالمكره فى العيلولة، وبه يخص إطلاق «من يعول» و«من يمون» و«كل من ضممت» ونحوها، لحكومته أدله الرفع على الأدله الأوليه.

مضافاً إلى ما تقدم من أنه يأكل غصباً فليس ممن يعوله ويمونه.

بل لا يبعد القول بانصراف الإطلاق إلى صورته الرضا والاختيار، ولكن فيه لزوم عدم الفرق بين المولود الكرهى والضيف.

وعلى كل حال، فعدم وجوب فطره الضيف الذى لا يرضى بأكله وشربه هو الأقوى.

وبين عدم بلوغ الكراهه بهذا الحد، بأن يكره كونه مع الرضا بأكله وشربه، وفيه تردد، من الإطلاق، ومن احتمال الانصراف، مضافاً إلى حديث الرفع، والأرجح فى هذه الصوره الوجوب على المضيف، إذ الانصراف عن مثله مشكل جداً، وحديث الرفع غير معلوم الشمول لما نحن فيه.

{وكذا} يأتى الكلام بعينه فيما {لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره} كأن يجبره الظالم بإعالة زيد الذى ليس هو ضيفاً عنده.

نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فىنزل عنده مده ظلماً وهو مجبور فى طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه.

نعم فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فىنزل عنده مده ظلماً وهو مجبور فى طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه} وليس ذلك لعدم تحقق التابعيه، بل لما تقدم من أنه كالسارق والغاصب، فكما لا تجب الفطره على المغضوب منه والمسروق عنه، كذلك ههنا.

ثم إن ما تقدم عن كاشف الغطاء (رحمه الله) من اشتراط العلم مطلقاً لا وجه له، بل اللازم التفصيل فى المسأله بين واجب النفقه فلا يشترط، فلو ولد له مولود لا يعلم به وجب عليه فطرته، وبين غير واجب النفقه، كما لو نزل عليه ضيف لا يعلم به ولو إجمالاً، ففيه إشكال، من انصراف نحو «ضممت إلى عيالك» ونحوه عنه فلا يجب، ومن إطلاق «من يعول» فيجب، هذا إذا لم يرجع إلى مثل المسأله السابقه من عدم رضائه الارتكازى الموجب لجعله كالسارق والغاصب، وإلا فقد تقدم أن الأقرب عدم الوجوب.

ثم الاضطرار من ناحيه المرض ونحوه لا من ناحيه الغير، كما لو مرض فاضطر إلى ممرض أو طبيب مقيم عنده على كره شديد، غير رافع لوجوب الفطره عن المضطر إليه، فيجب عليه فطره الممرض والطبيب، ولا- يشمل مثل هذا المقام حديث الرفع، كما حقق فى الأصول.

ولو اشتبه فزعم أن العدو صديقه فأعاله ثم تبين عدمه، فالظاهر وجوب فطرته، لأن الإعاله متحققه، وإنما الاشتباه فى الداعى.

مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء

{مسألة ١٨: إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب في تركته شيء} لما تقدم من أن المناط هو اجتماع الشرائط حال دخول ليله الفطر، ولكن قد عرفت أن المدار هو الإدراك الصادق باستجماع الشرائط في جزء معتد به من شهر رمضان.

ولا ينافيه ماتقدم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقه الفطره، قال: «تصدق عن جميع من تعول، من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، من أدرك منهم الصلاة»^(١).

قال في الوسائل: المراد صلاه العيد^(٢)، انتهى.

إذ إدراك الصلاة مقابل من دخل في العائله بعد الصلاة، لا قبالي من لم يدرك الصلاة ومات أو خرج عن العائله، ولذا لو خرج عن العائله بعد الغروب وقبل الصلاة تجب عليه الفطره، مضافاً إلى أنه استحبابي لعدم وجوب الفطره عن يولد ليله الفطر.

ثم بناءً على الوجوب فالواجب الإخراج عن نفسه وعن من يعوله.

ثم لو لم نقل بالوجوب فهل تستحب أم لا؟ اللازم القول بالاستحباب، لكن لا عن تركته، وذلك لما دل على استحباب إعطاء الفطره عن الميت.

وقد تقدم أن الحسن والحسين والسجاد والباقر والصادق (عليهم الصلاة

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٨ الباب ٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٦ ذيل الحديث

وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله، وإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت عليهما بالنسبه.

والسلام) كانوا يتصدقون بصدقه الفطره عن آبائهم الكرام بعد موتهم.

{وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه وعن عياله} لأن الفطره حق ثابت فى الذمه، فإذا مات انتقل إلى تركته، واحتمال أن الحكم تكليفى فقط لا- وضعى، مثل أن يقول المولى لعبده: أعط من مالى ديناراً لزيد، فإنه ليس على العبد إلا الحكم التكليفى، وليس عليه حكم وضعى حتى لو مات يجب الإخراج عن تركه العبد، فى كمال السقوط.

إذ الظاهر المتبادر من الأوامر الماليه المتوجهه إلى المكلفين الوضع والتكليف معاً، كما لا يخفى.

{وإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت عليهما بالنسبه} وتفصيل الكلام فيه فى محله.

مسأله ١٩: المطلقه رجعيأ فطرتها على زوجها، دون البائن، إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها.

{مسأله ١٩: المطلقه رجعيأ فطرتها على زوجها دون البائن، إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها} واللازم تقييد المسأله بصوره العيلوله، لما تقدم من أن الملاك هو العيلوله فقط.

نعم من يرى وجوب الفطره عن الزوجه مطلقأ، فلإطلاق عنده وجه.

ثم إن ما عن العلامه (رحمه الله) من التفصيل بين كون النفقه للحمل فلا تجب فطرتها أو للحامل فتجب، ممنوع إذ معنى كون النفقه للحمل أنها لأجل الحمل فهو الداعى لا المنفق عليه، فتأمل.

مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه، وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياه.

{مسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلولة على فرض الحياه} والظاهر عدم اشتراط إحراز العيلولة، بل يكفي استصحاب الحياه للعيال، وهو مقدم على البراءة.

قال في المستند: يجب عليه فطرتهم وإن لم يتيقن بحياه بعضهم، لأصالة البقاء، ولا يعارضها أصالة براءة الذمه، لكون الأولى مزيله للأصل (١)، انتهى.

ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يصح على المختار من حجيه الاستصحاب حتى في صوره الشك في المقتضى، وأما عند من يمنعه فاللازم إحراز كفايه النفقه الموجوده عندهم إلى وقت الوجوب، فلو جعل عندهم مقداراً من النفقه لا يعلم بوفائها لذلك، ثم شك في الحياه والعيلولة أو في العيلولة فقط، فلا يجرى استصحاب الحي مع العيلولة أو العيلولة فقط، فيجوز إجراء البراءة فيما لا طريق له إلى الاستعلام.

وأما لو كان له طريق، فعلى مسلك المشهور بين المتأخرين في عدم اشتراط جريان البراءة في الموضوعات بالفحص لا يجب، ويجرى البراءة، وعندنا فيه تردد أو منع، والله تعالى هو العالم.

ص: ٣١٩

فى جنسها وقدرها، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذره وغيرها

{فصل}

{فى جنسها وقدرها، والضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطه والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذره وغيرها} وقبل ذكر الأقوال نذكر ما وصل إلينا من الأخبار فى هذا الباب.

فعن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الفطره كم يدفع عن كل رأس، من الحنطه والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم»^(١).

وعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعطى أصحاب

ص: ٣٢١

الإبل والغنم والبقر في الفطره من الأقط صاعاً» (١).

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطره قال: «يعطى من الحنطه صاع، ومن الشعير صاع، ومن الأقط صاع» (٢).

وعن جعفر بن معروف، قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاه الفطره، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا يعنى على بن محمد (عليهما السلام) فكتب أن ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار: «أنه يخرج من كل شىء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف» (٣).

وعن ياسر القمى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الفطره صاع من حنطه، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطه معاويه» (٤).

وعن الصدوق في العلل مثله، إلا أنه ترك قوله «وصاع من شعير» (٥).

وعن معاويه بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في الفطره جرت السنه بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير» (٦) الحديث.

وعن سلمه بن أبي حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث أسقطنا

ص: ٣٢٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣١ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٤
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩١ الباب ١٢٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٤
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

بعضه، قال: «صدقه الفطره صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب»^(١).

وعن عبد الرحمان بن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه ذكر صدقه الفطره أنها على كل صغير أو كبير، من حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذره»^(٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذره، نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب»^(٣).

وعن الفضلاء حماد وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: سألناهما عن زكاه الفطره؟ قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»^(٤) الحديث.

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتابه إلى المأمون قال: «زكاه الفطره» إلى أن قال: «من الحنطه والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد»^(٥).

ص: ٣٢٣

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٩
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٣
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٨

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: «وزكاه الفطره» إلى أن قال: «أربعة أمداد من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وهو صاع تام» (١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل بالباديه لا يمكنه الفطره، قال: «يتصدق بأربعة أرتال من لبن» (٢).

ونحوه عن الصدوق في الهدايه.

وعن زراره، وابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» (٣).

وعن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلف الروايات في الفطره، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) أسأله عن ذلك، فكتب: «إن الفطره صاع من قوت بلدك، على أهل مكه واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامه والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيره والموصل والجبال كلها بر أو شعير. وعلى أهل طبرستان الأرز. وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والرى فعليهم الزبيب،

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وعلى أهل مصر البر، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط» (١).

وفى روايه المفيد فى المقنعه، أنه ترك أهل مرو، وزاد: «ومن عدم الأقط من الأعراب ووجد اللبن فعليه الفطره منه» (٢).

وعن يونس، عن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك على أهل البوادي الفطره؟ قال: فقال: «الفطره على كل من اقتات قوتاً فعليهم أن يؤدى من ذلك القوت» (٣).

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطي الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق» (٤).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الفطره على كل رأس صاع من طعام» (٥).

وعن جعفر بن إبراهيم بن محمد، فى حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والسلت والعلس والذره» (٦).

وعن على (عليه السلام)، قال: «زكاه الفطره صاع من حنطه، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب» (٧).

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٨ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- المقنعه: ج ٤١ سطر ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٥- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٩ - ١١٠ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٧- البحار: ج ٩٣ ص ١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وعن الصادق (عليه السلام): «ادفع زكاه الفطره عن نفسك، وعن كل من تعول صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير»^(١).

وعن الصدوق في الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سأل عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره المنتشره في أبواب الفطره، وجمله ما اشتمل عليه هذه الأخبار بالاسم خمسه عشر، الحنطه والشعير والتمر والزبيب واللبن والأقط والذره والسلت والقمح والأرز والسويق والعدس والعلس والبر والدقيق.

وقد اختلفت الأقوال:

فعن الصدوقين والعماني الاقتصار على الأربعة الأولى.

وعن الإسكافي والحلي والحلي إضافة الذره إليها.

وفي المدارك إضافة الأقط.

وعن الذخيره إضافة الأرز والأقط.

وعن المبسوط والخلاف وغيرهما إضافة الأرز والأقط واللبن.

وعن كثير أنه القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ظاهر المحكى عن الصدوقين والعماني الاقتصار في جنس الفطره على الغلات الأربع، وزاد في المدارك الأقط، وزاد الشيخ عليهما

ص: ٣٢٤

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٠٨ باب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

٢- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ٢٣

الأرز والأقط واللبن مدعيًا ثبوت الإجماع على أجزاء السبعة وعدم الدليل على أجزاء غيرها.

وفى الدروس أن ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبع.

وفى المعتمد أن الضابط ما كان قوتاً غالباً كالحنظله والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن (١)، وهو مذهب علمائنا، ونحوه فى دعوى الاتفاق ما عن المنتهى، ونسب هذا إلى المشهور ما بين المتأخرين.

وعن المفيد (٢) أنها فضله أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها فى النوع، وحكى مثل ذلك عن السيد، وعن الإسكافى يخرجها من وجبت عليه من أغلب الأشياء على قوته، وحكى عن الحلبي والحلبى (٣)، انتهى.

ثم إن المناط هل هو شىء خاص من المذكورات فى الروايات، أم أعم منها، بل يجوز الإعطاء من القوت، فيقع الكلام فى مقامين:

الأول: فى جواز الإعطاء من القوت الغالب، فنقول: لا ينبغى الإشكال فى ذلك لتكرار وروده فى الروايات المعمول بها.

وما فى روايه الهمدانى من التفصيل بين أهل البلاد المذكوره فالأشياء الخاصه، وبين غيرهم فعليهم ما غلب قوتهم، ليس فى مقام بيان الخصوصيه، بل أن المذكورات فى تلك البلاد هى غالب أقواتها فى زمن صدور الحكم

ص: ٣٢٧

١- الدروس: ص ٦٦ سطر ١٧

٢- المقنعه: ص ٤١ باب ماهيه زكاه الفطره سطر ٥

٣- كتاب الطهاره: ص ٥٢٩ سطر ٦

ولذا قال (عليه السلام) في صدر الرواية: «الفطره صاع من قوت بلدك».

وبهذه الروايات المشتمله على إناطه الحكم مناط القوت تظهر عدم خصوصيه للروايات الحاصره، مضافاً إلى أن الاختلاف الكائن بينها دال على عدم قصد الحصر.

قال في المستمسك: "إذ هي ما بين مقتصر على الحنطه والشعير، ومضيف إليها الأقط، ومضيف إليها التمر، ومضيف إليها التمر والزبيب، ومضيف إلى الأول التمر، ومضيف إليه التمر والزبيب، ومضيف إلى الثاني التمر والزبيب، ومضيف إليه التمر والزبيب والذره، ومضيف إليه التمر والزبيب والأقط(1))، انتهى.

أقول: وجاعل الذره اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً، ومضيف الدقيق والسويق، وجاعل اللبن اختيارياً، وجاعلها اضطرارياً، إلى غير ذلك من الاختلاف الموجب للقطع بعدم إرادته الخصوصيه.

ويؤيده جعل الأقط للأعراب في بعض الروايات، أو لأهل الإبل والبقر والغنم في بعضها الآخر، وجعله تاره اختيارياً، وأخرى اضطرارياً، كل ذلك يكشف عن كون المناط هو القوت، وهذه من باب الأمثله، وبيان القوت الغالب تسهيلاً على المكلف.

ثم هل المعيار القوت الغالب على أهل الدنيا، أو القطر، أو البلد، أو

ص: ٣٢٨

الشخص، أو القوت الغالب بمعنى ما يقتات غالباً ومتعارفاً، مقابل قوت أيام المخمسه، لا دليل على الأول من الروايات أصلاً، وما ذكره شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "إنما عبروا بما هو قوت غالباً وجعلوا ما يغلب قوت الإنسان أو بلده مستحباً" (١٧)، انتهى.

لا يدل على التزام الأصحاب بقوت غالب أهل العالم، إذ لعل المراد بالقوت الغالب الذى هو مقابل قوت الشخص وقوت البلد، المعنى الخامس الذى ذكرناه.

وكيف كان فسواء وجد القائل بهذا القول أم لا، فهو بمعزل عن الصواب، مضافاً إلى أنه ليس القوت الغالب لأهل العالم شيئاً واحداً، كما لا يخفى على من اطلع على أقوات الأمم.

ومثله فى عدم الدليل كون المعيار القوت الغالب على أهل القطر، أى المملكه مقابل البلد.

وأما الاحتمالات الثلاثه الأخر فلكل منها شاهد من الأخبار والأقوال، فيشهد لكون المراد من القوت الغالب، الغالب على أهل البلد، قول العسكرى (عليه السلام): «إن الفطره صاع من قوت بلدك». وقوله (عليه السلام): «فعلهم ما غلب قوتهم» المتبادر منه قوت البلد.

ولكون المراد القوت الغالب للشخص، قول أبى عبد الله (عليه السلام): «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم».

ص: ٣٢٩

وقوله الآخر: «على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت».

ولكون المراد الشيء الذي يقتات به غالب الناس ليس نادراً استعماله وإن لم يكن غالب قوتهم شخصاً أو بلداً أو قطراً أو كوناً، قول الصادق (عليه السلام): «الفطره على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»، مع معلوميه أن الزبيب ليس غالب قوت العيال في أي قطر من الأقطار.

والظاهر بمقتضى الجمع بين الأخبار هو كفايه الغلبه بأحد معانيه الثلاثة الأخيره، فلو كان الغالب على البلد الدخن أو الماش جاز إخراجه، وإن لم يكن مما يغذى به عياله، كما أنه لو كان غالب ما يغذى به عياله ذاك جاز إخراجه، وإن لم يكن غالب قوت البلد.

وكذا يجوز إخراج ما كان قوتاً غالباً بمعنى أنه يقتات به في غير النادر، كالفسق والجوز وغيرهما مقابل أكل المخصه.

ولكن الالتزام به مشكل، من ظاهر التمثيل بالزبيب في الخبر المتقدم، وإجازه إخراج العدس في الخبر الآخر الظاهرين في كون المدار ما ذكر. ومن انصراف «قوت بلدك» ونحوه عنه.

المقام الثاني: في تحقيق الحال في الأجناس الواقعة في الأخبار، فنقول:

الظاهر جواز إخراج الأجناس الخمسه عشر المذكوره في الروايات في الجملة، بمعنى كفايتها إما مطلقاً، وإما في صوره الاضطرار، وإما في صوره كونها القوت الغالب.

وتفصيل الكلام أن الحنطه والشعير والتمر والزبيب يجرى بلا إشكال مطلقاً، اختياراً واضطراراً، قوتاً كات أم لا، لإطلاق الأدله.

وخصوصاً قوله (عليه السلام): «جرت السنه»، وعدم ذكر بعضها في بعض الروايات أو اختصاص كل بعض ببعض الأماكن لا بد من الحمل على ذكر المثال، أو بيان القوت الغالب.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله) [\(١\)](#): أدله جواز الغلات الأربع مطلق بالنسبه إلى كل أحد، وأما الأقط والأرز واللبن فقد عرفت عن الشيخ والمحقق والعلامة ادعاء الإجماع صريحاً أو إشعاراً بكفايتها مطلقاً.

وتقدم نسبه إلى المشهور بين المتأخرين، وربما أشكل عليه بعدم إطلاق الروايات في هذه الثلاثه، إذ الأقط صرح في روايه معاويه بأنه فطره أصحاب الإبل والبقر والغنم. وفي روايه الهمداني: أنه للأعراب، والأرز لم يذكر إلا في روايه الهمداني المخصصه له بأهل طبرستان، واللبن اضطربت فيه الروايات، ففي بعضها أن مرتبتها بعد الأقط كروايه المقنعه، وفي بعضها أنه لمن لم يجد شيئاً من أهل البادية، كروايه على بن إبراهيم، وفي بعضها مطلقاً، ولكن بشرط كونه غذاءً، كروايه ابن مسكان.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): وأما الأقط فيظهر من بعض الأخبار اختصاصها بأهل الغنم، وكذا ما دل على الأرز، وهي مكاتبه الهمداني، وهذا محتمل في روايه الذره [\(٢\)](#)، انتهى.

ص: ٣٣١

١- كتاب الطهاره: ص ٥٢٩ سطر ٢٢

٢- كتاب الطهاره: ص ٥٢٩ سطر ٢٢

قلت: لو أخذ بهذه الظواهر المقيدة لم يسلم الحكم بالإطلاق في الأربعة أيضاً، لعدم سلامتها عن مثل هذه التقييدات، مضافاً إلى أن روايه معاويه في الأقط ليس لسانها لسان التقييد، بل لو كان تقييد لزم تقييد أصحاب الإبل والغنم والبقر بالأقط دون العكس.

وروايه الهمداني مع أنها موجه لاختصاص أهل البوادي بالأقط دون العكس، لا يمكن العمل بها بظواهرها كما عرفت غير مره.

ومنه يعلم الجواب في اختصاص الأرز بأهل طبرستان، وأما اللبن فليس ذكره في روايتي المقنعه وعلى بن إبراهيم، إلا لبيان وجود ما يعطيه الفطره، فليس غير واجد بقول مطلق، لا في مقام بيان الرتبه.

وروايه ابن مسكان لا توجب التقييد بكونه غذاءً، بقريته ذكر الزبيب معه.

وأما الذره فقد تقدم عن الشيخ المرتضى (رحمه الله) الإشكال فيها، ولكن اشتمال صحيح الحذاء والفضلاء عليها مطلقاً كاف في المطلوب، ولا تقييد بروايتي محمد بن مسلم، وجعفر بن إبراهيم المقيد لها بمن لم يجد، لأن سوقها مع الحنطه والدقيق الجائزين حال الاختيار قطعاً كاشف عن أفضليه غير الذره عليها، لا تقدمه عليها، فالروايتان محمولتان على الاستحباب.

وأما الدقيق فقد اشتمل عليه روايتا الفضلاء وعمر بن يزيد بلا قيد، ومثله السويق فقد اشتمل عليه روايه الفضلاء، فاللازم القول بكفايتها مطلقاً، فما

عن المعتمر والمنتهى تبعاً للشيخ من عدم إجزاء الدقيق والسويق والخبز، على أنهما أصول، معللين ذلك بأن النص على الأجناس السبعة المتقدمه، فيجب الاقتصار عليها، أو على قيمتها وهو ظاهر في الحصر فيها، كما هو ظاهر اللمعه والشيخين، على ما حكاه في الجواهر، فيه نظر من وجهين:

الأول: اشتمال النصوص عليها.

الثاني: ما تقدم من عدم ظهور النصوص في الحصر، للاختلاف الكثير بينها الموجب لحملها على المثال.

وأما السلت والقمح والعلس والعدس والبر، فيقع الكلام تاره في موضوعها وأخرى في حكمها.

أما الأول: فالسُلت كما في مجمع البحرين: في الحديث: «سأل عن بيع البيضاء _ أعنى الحنطه _ بالسلت فكرهه»، السلت: بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطه تكون في الحجاز.

وعن الأزهرى أنه قال: هو كالحنطه في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته (١)، انتهى.

أقول: ويؤيده تسميه بعض الإيرانيين له بـ (جو گندم).

والقمح، قال في مجمع البحرين: وفي حديث الفطره: «صاعاً من بر أو صاعاً من قمح»، القمح بالفتح بالفتح فالسكون قيل حنطه رديه يقال لها النبطه، والقمححه الحبه منه (٢).

ص: ٣٣٣

١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠٥ ماده سلت

٢- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٥ قمح

وقال بعض الأعلام: لم نر من أهل اللغة من فرق بين الحنطة والبر والقمح، فكأن «أو» للشك من الراوى لا للتخيير، والله أعلم.
وفيه: إنه لا يتمشى فى قوله (عليه السلام): «من لم يجد الحنطة والشعير، أجزأ عنه القمح والسلت والعلس والذره»^(١)، انتهى.
والعلس، قال مجمع البحرين: فى الحديث ذكر السلست والعلس، هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان فى قشر، وهو طعام أهل صنعاء، قاله الجوهرى، وقال غيره هو ضرب من الحنطة يكون فى القشر منه حبتان، وقد تكون واحده وثلاث.
وقال بعضهم: هو حبه سوداء تؤكل فى الجذب، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس^(٢)، انتهى.
والعدس حب معروف، والبر قال بعض اللغويين: إنه هو القمح، لكن مقابلته له فى الحديث: «فرض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الفطره صاعاً من بر، أو صاعاً من قمح» يقتضى المغايره بينهما.
وأما الثانى: وهو حكم هذه المذكورات، فالسلست ذكر فى بعض الأخبار فى عداد الحنطة، وفى بعضها لمن لا يجد الحنطة، وكذلك البر والقمح.
ففى روايه الهمدانى البر خاص، وفى المروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلق، والقمح فى روايه جعفر بن إبراهيم مرتب على الحنطة.

ص: ٣٣٤

-
- ١- مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٥ قمح
 - ٢- مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٨ ماده علس

وفى المروى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مطلق، والعلس والعدس مقيدان بمن لم يجد، ولكن سياقهما للذره المطلقه خادش فى ترتيبهما على الحنطه والشعير.

وهذا الاضطراب موجب للتردد فى الإفتاء بالكفايه مطلقاً، ولكن على تقدير الاحتياط لا وجه للاحتياط المطلق، فما عن جماعه من القول بعدم كفايه ما عدا الأجناس الأربعة، أو الخمسه، أو السبعه، أو التسعه، أو نحوها، لا وجه له.

قال فى كشف الغطاء، فى جنس المخرج: والأقوى فيه أن المدار على القوت المتعارف فى مكان الإخراج، حنطه كان أو شعيراً أو تمرأ أو زبيباً أو أرزاً أو ذره أو أقطاً أو لبناً أو ثمر البلوط أو سمكاً أو نحوها، والأحوط الاقتصار على سبعة: التمر والزبيب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن، وأحوط منه الاقتصار على خمسة: الأربعة الأول مع الاقط، وأحوط منها الاقتصار على الأربعة الأول [\(١\)](#)، انتهى.

بقى فى المقام شىء، وهو أن النسبه بين النصوص المعتبره لإخراج ما يغلب على القوت، وبين النصوص التى ذكر فيها أسماء خاصه، عموم من وجه، على ما فى المستمسك قال: "إذ ليس كل من الأجناس المذكوره فى النصوص السابقه قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم، كما أن القوت الغالب بذلك المعنى قد لا يكون من الأجناس المذكوره كالتين والباقله والحمص وغيرها" [\(٢\)](#) _ انتهى.

ص: ٣٣٥

١- كشف الغطاء: ص ٣٥٨ المقام الثالث من زكاه الفطره سطر ١١

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٥

والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا

وفيه تأمل، بل الظاهر العموم المطلق، إذ المراد بالقوت الغالب الشخصى أو البلدى، أو بإضافه غلبه الأكل مقابل أكل المخصصه، ومن المعلوم أن قوت الغالب بأحد المعانى المذكوره أعم من الأسماء المصرح بها فى الروايات، إذ لا يعقل انتفاء القوت الغالب بأحد المعانى المذكوره، ولكن يعقل انتفاء جميع المذكورات فى الروايات، فلكل إنسان شخصاً أو بلدأ قوت غالب، وعليه فإذا تصادق القوت الغالب مع أحدها فلا إشكال فى صحه إخراجها، وإن كان القوت الغالب ولم يكن أحدها، فالظاهر جواز إخراج القوت الغالب.

وأما إخراج أحدها مع عدم غلبته فى القوتيه بالمعانى الثلاثه، كما لو أخرج التمر من لم يكن فى بلادهم أصلاً، كالمناطق الباردة، ففيه تأمل، وإن كان الأقوى الكفايه، وحينئذ فلا وجه لتخصيص الجواز بالغلالات الأربع فى مقابل القوت كما صنعه شيخنا المرتضى (رحمه الله) بقوله: "فالقدر المتيقن هو إخراج أحد الغلات الأربع مطلقاً، أو ما كان قوتاً غالباً للشخص" (١)، انتهى.

إذ تخصيص الجواز بالغلالات مع تقييدها فى بعض الروايات لا وجه له، فاللزام إما عدم القول بجواز الغلات مطلقاً، وإما القول بجواز سائرهما أيضاً، لاشتراك الغلات وجمله من غيرها فى ورودها تاره مطلقاً وتاره مقيداً.

{والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى، وإن كان الأقوى} بل المتعين {ما ذكرنا} من كفايه غيرها.

ص: ٣٣٦

{بل يكفى الدقيق} لصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) نعطي الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: «لابأس، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه والدقيق»^(١).

والظاهر منها كون الصاع من الحنطه يجعل دقيقاً ويدفع فطره حتى يكون المدفوع أقل من صاع، فجعل (عليه السلام) أجره الطحن فى مقابل ما ينقص من الحنطه من الصاع بعد الطحن.

وما فى المستمسك من أن الظاهر كون الدقيق قيمه أصلاً، وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجماعاً، ممنوع لأن الظاهر كونه أصلاً وتدارك النقص بذلك.

ويدل عليه صحيحه الفضلاء المتقدمه، من قول أبى عبد الله (عليه السلام): «حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»^(٢).

{والخبز} الظاهر أن الخبز جائز من باب القوت الغالب، اللهم إلا أن يقال بأن الظاهر من الروايات الأصول. قال فى الجواهر حول كلام المعبر والمنتهى ما لفظه: "فيكون الحاصل حينئذ اعتبار الصاع من القوت الغالب حنطه أو شعيراً أو نحوهما، فلا يجرى الدقيق والخبز ولا- غيرهما من الفروع وغيرها مما لا يندرج تحت الاسم كالرطب والعنب ونحوهما إلا على جهه القيمه"^(٣)، انتهى.

وعلى هذا، فلا يجوز طبيخ الأرز والدهن والجبن ونحوها من الفروع، كما لا يجوز الرطب والعنب من الأصول، وما تقدم من قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «صاعاً من طعام» ومثل صحيحه ابن مسكان «يغذون عيالهم» ونحوهما مما ظاهره

ص: ٣٣٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧

٣- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٧

الأعم من الأصل والفرع منصرف إلى ما مثل به في الروايات من الحنطة والشعير والأرز واللبن وغيرها، فتأمل.

نعم الأقوى عدم الفرق بين المويز والكشمش لإطلاق الزبيب عليهما، كما لا فرق بين أقسام كل قسم من المذكورات، فالتمر لا فرق فيه بين الزاهدى والخستاوى والجوزى والأشرسى وغيرها، كما لا فرق في الحنطة بين السمراء والسوداء، إلا أن يقال: بانصراف النص عن مثله، واللبن لا فرق فيه بين لبن الإبل والبقر والغنم، كالأقط.

نعم لا يبعد الانصراف عن مثل لبن الحمار والفرس والغزال ونحوهما، كالأقط منها.

ثم إن الأحوط الاقتصار في الأقط على ما لم ينزع منه الزبد، لا ما نزع منه، كما يعمل في هذه الأزمنة، لاحتمال الانصراف إلى ما كان الغالب في ذلك الزمان، ثم هل الأحوط في التمر عدم إعطاء أم جعرور ومعا فاره مما استثنى في الزكاه أم لا؟ احتمالان.

{والماش} لم أظفر بروايه تدل عليه نصاً إلا من باب القوت الغالب، بناءً على تفسيره بما يغلب أكله مقابل أكل المخصصه.

{والعدس} كما تقدم في روايه محمد بن مسلم، وهو مؤيد لكون المراد من القوت الغالب ما يغلب أكله ويتعارف، لا ما يؤكل أحياناً كالمخصصه.

نعم الأحوط الاقتصار فيه بما إذا لم يوجد الحنطة والشعير، كما في الروايه، ولكن الظاهر كونه استجبائياً لأمرين:

الأول: جعله في الروايه في مرتبه الذره التي قد عرفت جوازها حال الاختيار.

الثاني: ترتبه على ما إذا لم يوجد الحنطه والشعير، مع معلوميه أنه لو كان اضطرارياً لزم ترتبه على التمر والزبيب على الأقل لكونهما أيضاً اختياريين.

{والأفضل إخراج التمر} كما عن الأكثر، لروايه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في صدقه الفطره قال: وقال: «التمر أحب ذلك إليّ، يعنى الحنطه والشعير والزبيب» (١).

وعن إسحاق بن المبارك، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث في الفطره، قال: «صدقه التمر أحب إليّ، لأن أبي كان يتصدق بالتمر»، ثم قال: «ولا بأس بأن يجعلها فضه، والتمر أحب إليّ» (٢).

وعن منصور بن الحازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره، قال: «صاع من تمر»، إلى أن قال: «والتمر أحب إليّ» (٣).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صدقه الفطره؟ قال: «التمر أفضل» (٤).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنه سأل عن

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

صدقه الفطره، فقال: «التمر أحب إلي، فإن لك بكل تمره نخله في الجنة»^(١).

وعن زيد الشحام، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطره»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام): «لأن أعطى في الفطره صاعاً من تمر أحب إلي من أن أعطى صاعاً من تبر»^(٣).

وعن هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «التمر في الفطره أفضل من غيره، لأنه أسرع منفعه، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»^(٤).

وعن المفيد في المقنعه، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطره؟ فقال: «أما أنا فلا أعدل عن التمر للسنه شيئاً»^(٥).

وعن الصدوق في الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في كلام له في الفطره: «وأفضل ذلك التمر»^(٦).

{ثم الزبيب} كما عن الأكثر، بل عن ابن حمزه مساواته للتمر، ولكن لا يخفى ما فيه، إذ الظاهر من النصوص المتقدمه، وصریح جمله منها أفضليه التمر مطلقاً حتى

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٣ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٤ الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

٥- المقنعه: ص ٤١ سطر ١٤

٦- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦٦ سطر ١٧

من الزبيب، وما ربما يستدل للتساوى بأن التعليل فى صحيح هشام بأنه إن «وقع فى يد صاحبه أكل منه»، يشمل الزبيب، ففيه: إنه لا يقاوم ما ذكر، مضافاً إلى اقتضاء ذلك للتساوى بين الخبز والتمر وهكذا.

وغايه ما يستدل به للمشهور هو أن التعليل فى الصحيح يوجب تقدم ما من شأنه ذلك على غيره، فالزبيب مقدم على الحنطه ونحوها. وفيه: إن لا- يقتضى تقدمه على مثل اللبن والسويق ونحوهما، فلا- وجه لإطلاق القول بأن الزبيب أفضل من غيره بعد التمر، فتأمل.

{ثم القوت الغالب} كما عن الأ- كثر، لمكاتبه الهمداني المحموله على الاستحباب لما تقدم، بل فى الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ولكن لا- يخفى أن فى تقديمه على سائر الأقسام نظر، إذ مكاتبه الهمداني لم يعلم أنها فى مقام التعيين حتى يقال بأن الإجماع لما انعقد على عدم الوجوب، فلا بد من المصير إلى الاستحباب، بل من المحتمل قريباً كون المراد بها التسهيل ببيان جواز دفع القوت الغالب تسهيلاً، وإلا فلو قلنا بأفضليه القوت لهذه المكاتبه لزم أن نقول بأفضليه الأقط لأهل الإبل والغنم والبقر، لما تقدم عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «يعطى أصحاب الإبل والغنم والبقر فى الفطره من الأقط صاعاً»^(١).

وعليه فلا دليل على تقدم الزبيب أو القوت على سائر ما يخرج، وحكى

ص: ٣٤١

هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له

عن سلار كون العبره فى الندب على علو قيمه.

قال فى الجواهر: "لم نجد له شاهداً سوى ما يومى إليه خبر الأنفع، لكن ذلك خارج عن النزاع، ضروره كون المراد الاستحباب الخصوصى المنصوص دون ما يحصل بالمرجحات الخارجيه، فإن ذلك لاضابطه له" (١)، انتهى.

وكذلك لا شاهد لما اختاره فى الحدائق بقوله: "والجمع بين الأخبار يقتضى حمل ما اشتملت عليه هذه الروايات من القوت الذى يقتاتون به على المرتبه الثانيه فى الفضل بعد التمر، كما دلت عليه عباره الشرائع المتقدمه" (٢)، انتهى.

ولكن قد عرفت أن الظاهر بعد التمر تساوى ما عداه.

{هذا إذا لم يكن هناك مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له} ومفهومه أنه إذا كان غيرها أصلح، لم يكن ما تقدم أفضل.

والذى يمكن أن يستدل به لذلك، مضافاً إلى صحيح هشام، صحيح إسحاق بن عمار الصيرفى، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى الفطره، يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه

ص: ٣٤٢

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٢٢

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٨٨

لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان قيمه.

الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد»^(١).

أقول: ولكن هذا الخبر لا يدل على الأفضليه، وإلا كانت قيمه في غير أيام الجذب أفضل مطلقاً، فلا وجه لإطلاق أفضليه التمر في تلك الروايات المتقدمه، كما أن إطلاق روايات أفضليه التمر قويه بالنسبه إلى أنفعيه غيره وعدمه، بل في الغالب الحنطه والزبيب أعلى من التمر قيمه وأنفع للفقير حتى لو أراد بيعهما فلا وجه للقول بأفضليه الأنفع.

وأما ما ذكره المصنف (رحمه الله): {لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان قيمه} فلم يعرف له وجه صحيح.

قال في المستمسك: "لاحتمال أن فيه الجمع بين الواجهين الذاتى والعرضى، لكن قد يظهر من خبر الشحام المتقدم فى أولويه التمر ترجح الجبهه الذاتيه على العرضيه، وأن الفضيله مختصه بالعين ولا تشمل قيمه فتأمل" ^(٢)، انتهى.

أقول: مع أن دفعها بعنوان قيمه لا يوجب الجمع بين الجهتين كثيراً، إذ لو فرض أن التمر بدرهم، والأنفع بدرهمين، فدفع الأنفع بعنوان قيمه التمر يوجب جعل الزائد صدقه مستقله فلا ربط له بالفطره، مع أنه يأتى الإشكال فى دفع الجنس بعنوان قيمه، إذ المتيقن هو دفع نفس قيمه.

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ باب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٦

٢- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٨

مسأله ۱ يشترط فى الجنس كونه صحيحاً

مسأله ۱: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجرى المعيب، ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلاً يتسامح به.

{ مسأله ۱: يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا- يجرى المعيب } قال فى الجواهر: بل الظاهر انسباق الصحيح منها، فلا يجرى المعيب كما نص عليه فى الدروس (۱)، انتهى.

قال فى المستمسك: وفيه تأمل ظاهر (۲).

أقول: والظاهر ما فى المتن تبعاً لغالب المعاصرين، لصحة الانسباق المذكور بعين الانسباق فى المبيع، ولا إطلاق مسوقاً من هذه الجهة، فالاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، مضافاً إلى قوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (۳)، فإن النهى ظاهره الحرمة، فيلزم العمل به ما لم يظهر خلافه.

نعم لا فرق بين الجيد والردىء للإطلاق، وكثره الردىء بحيث إنه لو أريد غيره للزم البيان، فعدم البيان دليل العدم.

{ ويعتبر خلوصه فلا- يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلا- إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به } قال فى الجواهر

ص: ۳۴۴

۱- الجواهر: ج ۱۵ ص ۵۱۸

۲- المستمسك: ج ۹ ص ۴۱۸

۳- سورة البقره: الآية ۲۶۷

بعد قوله: ولا- يجزى المعيب ولا الممزوج بما لا يتسامح فيه إلا على جهه القيمه، لفقد الاسم المتوقف عليه الامثال أو المنساق منه عند الإطلاق(١)، انتهى.

وهو حسن إلا أن استثناء الدفع على جهه القيمه سيأتى ما فيه.

ص: ٣٤٥

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٨

مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير

{ مسألة ٢: الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير } ويدل عليه قبل الإجماع المحكى فوق الاستفاضه،
أخبار:

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره أنها من
فطره العيال، فكتب بخطه: «قبضت» (١).

وفى روايه أخرى: «قبضت وقبلت» (٢).

وعن ابن راشد قال: سألته عن الفطره لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره
منهم». وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً» (٣).

وعن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): إن قوماً يسألونى عن الفطره، ويسألونى أن يحملوا قيمتها إليك،
وقد بعث إليك هذا الرجل عام أول، وسألنى أن أسألك فأنسيت ذلك، وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم
على قيمه تسعه أرتال بدرهم، فرأيتك جعلنى الله فداك فى ذلك، فكتب (عليه السلام): «الفطره قد كثر السؤال عنها وأنا أكره

ص: ٣٤٤

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك، واقبض ممن دفع لها، وأمسك عنم لم يدفع» (١).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره نجمعها ونعطي قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً؟ قال: «لا بأس به» (٢).

وعن عمر بن يزيد في حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: وسألته يعطي الرجل الفطره دراهم ثمن التمر والحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: «لا بأس» (٣).

وعن إسحاق بن عمار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في الفطره يجوز أن أؤديها فضه بقيمه هذه الأشياء التي سميتها؟ قال: «نعم، إن ذلك أنفع له يشتري ما يريد» (٤).

وعن المروزي قال: سمعته يقول، إلى أن قال: «والصدقه بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم» (٥).

وعن إسحاق بن المبارك في حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره يجعل قيمتها فضه؟ قال: «لا بأس أن يجعلها فضه» (٦).

ص: ٣٤٧

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٣
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٤
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٥
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٦
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٧
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ٨

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالقيمة في الفطره» (١).

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمه ذلك فضه» (٢).

وعن المفيد في المقنعه قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال: «لا بأس بها» (٣).

وعن الصدوق في الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في حديث الفطره: «ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً» (٤).

وقريب منه عن الصدوق في المقنعه (٥).

وعن فقه الرضا بعد ذكر الأجناس قال: «أو قيمه ذلك» (٦).

وسياتى بعض الأخبار الأخر في المسأله الخامسه.

وبهذه الروايات يحمل على الاستحباب أو نحوه ما عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من لم يجد حنطه ولا شعيراً ولا تمرّاً ولا زبيياً يخرج من صدقه الفطره فليخرج عوض ذلك من الدراهم» (٧).

ص: ٣٤٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤١ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٣- المقنعه: ص ٤١ سطر ١٥

٤- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ١٧

٥- المقنعه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ١٨ سطر ٩

٦- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٨

٧- البحار: ج ٩٣ سطر ١١٠ باب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

ثم إنه لا- إشكال في إعطاء الدرهم والدينار، أعنى الذهب والفضة المسكوكين، وأما إخراجهما غير مسكوكين، أو إخراج غيرهما من النقد الرائج المسكوك، كالنحاس والنيكل والورق في هذه الأزمنة، فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لعموم روايتي إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، والمفيد في المقنعة، مضافاً إلى عموم العله في صحيحه عمر بن يزيد.

قال شيخنا المرتضى (رحمه الله): ثم إن المشهور بل المعروف من غير خلاف، جواز إخراج القيمة، وظاهر كلامهم بل صريح بعضهم عدم الفرق في القيمة بين النقدين وغيرهما، والأخبار مختصة بالدرهم إلا موثقه إسحاق بن عمار: «الابأس بالقيمة في الفطره».

والظاهر أنه كاف لمذهب المشهور، نظراً إلى أن الظاهر منه إخراج الشيء بقيمه الأصول، لا إخراج نفس القيمة، هذا إن سلم تبادل النقدين من نفس القيمة وضعاً أو انصرافاً، وإلا فلا إشكال في الاستدلال. وأما حمل الرواية على الأخبار المقيدة بالدرهم، فلا وجه له لعدم التنافي، ويؤيد ما ذكرنا مصححه عمر بن يزيد المتقدمة (1)، انتهى كلامه.

أقول: ولكن قد عرفت التصريح بالقيمة في روايه المفيد مضافاً إلى اشتمال بعض النصوص على اسم الذهب.

ص: ٣٤٩

وبهذا تبين أن ما ذكره في المستمسك عمده تبعاً للجواهر بقوله: فالعمده في عموم الحكم لغير الدراهم والدنانير ما دل على جواز إعطاء قيمه من غير النقدين في زكاه المال، بناءً على عدم الفرق بينهما وبين المقام (١١) إلخ، مما لا وجه له.

{أو غيرهما من الأجناس الأخر}، قال في الجواهر: بل ربما استفيد من الأخير إخراج قيمه من الدراهم وغيرها، بل عن مبسوط الشيخ التصريح بهذا التعميم، فقال: يجوز إخراج قيمه عن أحد الأجناس التي قدرناها، سواء كان الثمن سلعةً أو حباً أو ثياباً أو دراهم أو شيئاً له ثمن بقيمه الوقت، وأشكله في المدارك بقصور الروايه المطلقه من حيث السند عن إثبات ذلك، واختصاص الأخبار السليمه بإخراج قيمه من الدراهم، وفيه: ما تبين في الأصول من حجيه الموثق.

نعم قد يشكل بانصراف خصوص النقدين من قيمه، بل الظاهر المسكوك منهما، لكن قد تقدم في الزكاه لماليه ما يستفاد منه قوه التعميم المزبور هنا ضروره أولويته منها أو مساواته (٢)، انتهى.

أقول: أما جواز إخراج قيمه من الذهب والفضه مطلقاً وغيرهما من النقود، فقد عرفت صراحه الأخبار به، وأما جواز كون الثمن سلعه فلم أتحقق

ص: ٣٥٠

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٩

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥١٩

وجهه، إذ غاية ما يستفاد مما ذكره دليلاً له أمران:

الأول: تنظيره بزكاه الماليه بعد فرض كونهما من باب واحد، وفيه: إنه لم يعلم كونهما من باب واحد، لعدم دليل لفظي أو إجماع مسلم حجه عليه، بل اختلاف البابين في كثير من الخصوصيات يظهر منه عدم اتحاد حكمهما، فمن قطع بالاتحاد فهو، وإلا فلا يمكن الحكم بجواز إخراج الثمن سلعه بهذا الاحتمال.

الثاني: عدم استفاده الخصوصيه من الأخبار الداله على جواز إخراج القيمه، بادعاء أن القيمه المصرح بها في روايتي إسحاق والمفيد أعم من النقد وغيره، بضميمه ما يستفاد من كلمه «الأنفع» في خبر عمر وإسحاق، من أن الملاك هو الأنفعيه.

وفيه: إن المتبادر من القيمه هو النقد، وكلمه «الأنفع» في خبر عمر وقعت في كلام الراوى، ولم يعلم أن الإمام (عليه السلام) جوز ذلك، لكون تمام الملاك الأنفعيه، بل يحتمل قوياً كون الثمن النقدي بما هو كذلك تمام الملاك أو بعضه.

ومثله لو كان ملاك الإكرام الفقه، فسأل العامى أحد العلماء، هل أكرم زيد الفقيه وهو يعرف النحو؟، فأجاب بقوله: نعم، لم يكن ذلك لعرفانه النحو، بل لأمر آخر، ولكن حيث وقع التصادق لم يتعرض لما هو الوجه والسبب.

وأما خبر إسحاق، فهو إن لم يدل على الانحصار في النقد لتعليه (عليه

وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان قيمه، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان قيمه.

السلام) الأنفعيه باشرائه ما يريد، الذي هو شأن النقدي لا شيء آخر من السلع، لا يدل على العموم لاكتناف الكلام بما يحتمل القرينه.

وكيف كان، فالأقوى بحسب ظواهر الأدله عدم جواز إعطاء فطره بغير النقد الغالب، أو الذهب والفضه من سائر الأشياء بعنوان قيمه، فلا يجوز أن يعطى الماء أو الفحم أو غيرها بعنوان قيمه، سواء كان أنفع أم لا، فتأمل.

{وعلى هذا فيجزي المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان قيمه، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزي بعنوان قيمه} ولكن قد عرفت الإشكال فيه، وسيأتي في المسأله الآتيه كون قيمه الأصول من غيرها.

بقي في المقام شيء، وهو أنه هل يجوز للمالك المصالحه مع الحاكم الشرعي أو الفقير عن النقد أو الأجناس بغيرها أم لا؟ فيه تأمل، والأحوط إعطاء الثمن ثم المصالحه.

نعم الظاهر جواز الاحتساب، فلو كان له على الفقير درهم ثمن الماء الذي اشتراه جاز احتسابه فطره.

قال في الجواهر بعد كلامه المتقدم: والظاهر خروج ما يكون كالصلح مع الحاكم الذي هو ولي الفقراء عن البحث، كخروج المدفوع إلى الفقير بثمان من النقد، ثم يحتسب ذلك فطره عنه أيضاً، بل قد يقال: بإجزاء المدفوع إلى الفقير على جهه الوفاء عن الفطره على حسب دفع المديون بالنقد مثلاً

للديان من غيره مع الرضا، بناءً على كون الوفاء فيه بإثبات قيمه المدفوع في ذمه المدفوع إليه على وجه يقع التهاتر قهراً، إذ الفطره من جمله الديون للفقراء الذين جعل الشارع قبض واحد منهم كافياً في الإجزاء، لكنه لا يخلو من نظر أو منع (1)، انتهى.

ص: ٣٥٣

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٤١٩

مسألة ٣: لا- يجزى نصف الصاع مثلاً- من الحنطه الأعلى وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة.

{ مسألة ٣: لا- يجزى نصف الصاع مثلاً- من الحنطه الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة } وفقاً لما عن العلامة في المختلف.

وخلافاً للشهيد في البيان، والسيد في المدارك، وصاحب الجواهر، وغالب المعاصرين، لما في الجواهر من ظهور كون قيمه الأصول من غيرها، خصوصاً وليس في الأدله التخيير بين الصاع من كل نوع وقيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، وإنما الموجود فيها ما عرفت مما هو ظاهر فيما ذكرنا.

وربما يؤيد ذلك ما تسمعه من النصوص الآتية المشتمله على إنكار ما وقع في زمن عثمان ومعاويه من الاجتزاء بنصف صاع من حنطه باعتبار غلو سعرها، وليس ذلك مبنياً على الاجتزاء به أصلاً، ضروره عدم وجوب نيه ذلك، وظهور تلك النصوص في غيره [\(١\)](#)، انتهى.

أقول: أما ما ذكره من ظهور كون القيمة من غير الأجناس فحق، مضافاً إلى ما تقدم من عدم كفايه كون القيمة من غير النقد الموجب لعدم كون السلعه ثمناً أصلاً، وأما ما ذكره من التأييد ففيه: إنهم كانوا يعطون نصف الصاع مطلقاً، وجرت على ذلك بدعتهم،

ص: ٣٥٤

سواء ساوى النصف أحد الأجناس المشروعه أم لا، مضافاً إلى إنا لم نحقق بعد عدم اشتراط القصد إلى الجهه المذكوره، بل الظاهر أنه لو قلنا بالإجزاء لزم قصد كونه بعنوان القيمه، إذ هناك أمران، نصف صاع بعنوان الأصل الذى لا يوجب فراغ الذمه، ونصف صاع بعنوان القيمه الموجب للفراغ، فصوره عدم القصد مردد بينهما فلا يقع عن أحدهما إلا بالقصد، فقصدهم الأصله مضر ولو قيل بالإجزاء.

وكيف كان، فالمسأله ليست خاليه عن الإشكال، وأما ما ذكره فى المستمسك بعد نقل عباره الجواهر بقوله: وهو فى محله لولا ما استفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم فى الدقيق، فإن مقتضى التعليل فيه التعدى عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كلاً لا وزناً، مع وجود صفه فيه يتدارك بها النقص، وحينئذ لا تنافى الأخبار الداله على عدم جواز نصف صاع حنطه المساوى قيمه لصاع الشعير فلاحظ(1)، انتهى.

ففيه: إنه وإن كان فيه إشعار، إلا أن رفع اليد عن تلك العمومات القويه بهذا الإشعار فى غير محله، فتأمل.

ص: ٣٥٥

١- المستمسك: ج ٩ ص ٤١٩

مسألة ٤: لا يجرى الصاع الملقق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلاً، إلا بعنوان القيمه.

{مسألة ٤: لا يجرى الصاع الملقق من جنسين، بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلاً، إلا بعنوان القيمه} قال فى الجواهر: "فلا- يجرى الملقق إلا- على وجه القيمه، لتوقف صدق الامتثال على ذلك، خلافاً للفاضل فى المختلف فاستقرب أجزاءه، لأن المطلوب شرعاً إخراج الصاع وقد حصل، وليس تعيين الأجزاء معتبراً فى نظر الشارع، وإلا لما جاز التخيير فيه، ولأنه يجوز إخراج الأصوع المختلفه من الشخص الواحد عن جماعه، فكذا الصاع الواحد، ولأنه إذا أخرج أحد النصفين، فقد خرج عن عهده وسقط عنه نصف الواجب فيه، فيبقى مخيراً فى النصف الآخر لأنه كان مخيراً قبل إخراج الأول، فيستصحب، والجميع كما ترى. انتهى كلام الجواهر(١١)).

أقول: ما ذكره (رحمه الله) هو الأوفق بالقواعد، لظاهر التحديد والمقابله.

نعم تقدم عدم الإجزاء من باب القيمه، وفاقاً للمحكى عن المحقق والكيدرى.

وأما كلام المختلف، فيرد عليه أنه لم يعلم كون المطلوب إخراج الصاع ولو من عشره أجناس، بل ظاهر المقابله خلاف ذلك، والتمثيل بالأشخاص قياس مع الفارق، إذ هناك تكاليف متعدده دون المقام، والاستصحاب لا مسرح له لأن التخيير كان بين الأجناس من أول الأمر لا بين بعض كل جنس.

ص: ٣٥٦

مسألة ٥ المدار قيمه وقت الإخراج

مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

{مسألة ٥: المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب} ويقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

الأول: عدم التقدير الشرعى لمقدار قيمه.

الثانى: كون المعبر قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

أما الأول، فنقول: عده من الروايات تعرضت لمقدار قيمه.

فعن مكاتبه أيوب بن نوح، إلى أبى الحسن (عليه السلام): «وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى لك بدرهم على قيمه تسعه أرتال بدرهم».

وفى روايه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يعطى قيمتها درهماً»^(١).

وفى روايه المفيد قال: سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن قيمه مع وجود النوع، فقال: «لا بأس بها». وسئل عن مقدار قيمه؟ قال: «درهم فى الغلاء والرخص».

قال: وروى «أن أقل قيمه فى الرخص ثلثا درهم»^(٢).

وفى فقه الرضا: «ومن أحب أن يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهماً إلى درهم، والثلثان أقل ما روى، والدرهم أكثر ما روى»^(٣).

ولعل هذه الروايات مستند القائلين بهذه التحديدات، فعن المعبر أن

ص: ٣٥٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٢ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطره ح ١١

٢- المقنعه: ص ٤١ سطر ١٥

٣- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٨

بعض الأصحاب قدرها بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق (١)، انتهى.

ولكن المشهور بين الأصحاب هو إخراج القيمة بسعر الوقت، ويدل عليه إطلاق لزوم إعطاء الثمن، الظاهر في ثمن الوقت في بعض الروايات، كما في المكاتبه الظاهره في أن بعث الدرهم كان لأجل أنه قيمه تسعه أرطال في ذلك الوقت، والنص بذلك في روايه المروزي بقوله: «أو قيمته في تلك البلاد دراهم».

ولعله لذا قال المفيد بعد نقله للمرسلتين المتقدمتين: "إن ذلك متعلق بقيمه الصاع في وقت المسأله عنه" (٢).

وكذا قال الشيخ (رحمه الله) بعد نقله روايه إسحاق بن عمار: وهذه الروايه شاذه، والأحوط أن يعطى قيمه الوقت قلت أم كثرت، وهذه رخصه إن عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً (٣).

وأما الثانى: وهو كون المعتبر قيمه وقت الإخراج، فليس لكونه المنصرف من النصوص، كما ادعاه فى المستمسك، بل لأن ما فى الذمه هو أحد الأجناس ولا- ينتقل إلى القيمة إلا وقت الأداء، فلو أدى أول وقت الوجوب كفت قيمته وإن غلى بعد ذلك، وهكذا العكس.

ثم إنه بناءً على جواز إعطاء الفطره فى شهر رمضان كما هو الأقوى على ما يأتى، فاللازم كفايه القيمة فى ذلك الوقت، وكما أنه لا يجزى الملقق كما هو

ص: ٣٥٨

١- المعتبر: ص ٢٨٩ سطر ١٨

٢- المقنعه: ص ٤١ سطر ١٨

٣- الاستبصار، للشيخ: ج ص ٥٠ باب ٢٦ إخراج القيمة ذيل ح ٣

المختار لا تجزى قيمه الملقق.

نعم لو تساوت الأجناس قيمه لا يلزم تعيين كونها قيمه أيها فتأمل.

كما أنه لو علم أن هذا المبلغ قيمه أحدها، ولم يعلم أنه قيمه أيها كفى القصد الإجمالى، فلو أعطاه بقصد قيمه الأكثر قيمه لم يكف، لأن ما قصد أقل، وما يساوى لم يقصد.

ثم إن الظاهر عدم أفضليه قيمه التمر من قيمه سائر الأجناس، لأن ظواهر أدله الأفضليه قاضيه بأفضليه عين التمر لا قيمتها.

ويجوز تلفيق القيمه من الأردأ والأجود من جنس واحد، كما يجوز التلفيق بينهما عيناً، وحيث إن الكشمش والزبيب جنس واحد كما تقدم جاز التلفيق بينهما، فيجوز التلفيق بين أثمانهما.

ثم الظاهر جواز دفع الصاع دفعه أو تدريجاً، وأما دفع القيمه تدريجاً فى صوره اختلاف القيمه، حين أول تعلق الوجوب وحين آخره، كما لو كان الصاع فى الليل مائه، وفى الصبح خمسين، فيدفع فى الليل نصف قيمته خمسين، وفى الصبح النصف الآخر خمسه وعشرين، ففيه تردد، والله العالم.

ثم إن الظاهر جواز مداوره القيمه للفقير، إذ ما تضمنه النص ليس له خصوصيه، بقريته النصوص المجوزه للقيمه، ولا فرق فى جواز القيمه بين الغنى والفقير كما لا يخفى.

ص: ٣٥٩

والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناطق قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذي هو فيه.

والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناطق قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذي هو فيه { لانصراف النصوص إلى ذلك، وخصوص خبر المروزي: «أو قيمته في تلك البلاد دراهم»، إلا أن يقال بانصرافه إلى البلاد التي هو ساكن فيها، ومثله ما تقدم في خبر إخراج العيال عن المعيل الغائب أو بالعكس، فإن إطلاقه يشمل هذه الصوره.

ص: ٣٦٠

مسألة ٦: لا- يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس.

{مسألة ٦: لا- يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم} بأن يدفع عن بعض عياله الشعير، وعن بعضهم الزبيب.

{أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس، وعن آخر منهم القيمه، أو العكس} وذلك لما تقدم من أن كل واحد منهم تعلق به تكليف مستقل، فكما أنه لو أعطى عن نفسه دونهم، أو عن بعضهم دون بعض، كان مطيعاً وعاصياً بالاعتبارين، كذلك لا يرتبط بعضهم ببعض فى الجنس أو القيمه، أو الجوده والرداءه.

مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس

{مسألة ٧: الواجب في القدر الصاع عن كل رأس} ويدل عليه قبل الإجماع المستفيض نقله، روايات كثيرة تقدمت جملة منها في أول الفصل، نعم في جملة منها الاجتراء بالأقل.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صدقه الفطره على كل رأس من أهلك» إلى أن قال: «عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب» (١).

وعن الحلبي، عنه (عليه السلام): «صاع من تمر أو نصف صاع من بر» (٢).

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصدقه لمن لا يجد الحنطه والشعير يجزى عنه القمح والعدس والسلت والذره نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب» (٣).

وعن الفضلاء الخمسه، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في حديث قالوا: «فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس، من حنطه أو شعير» (٤).

ص: ٣٤٢

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١١
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٢
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٣ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٣
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٤

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو نصف صاع من حنطه، أو صاع من شعير»^(١).

وعن الفضلاء الثلاثة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطه أو دقيق أو سويق أو ذره أو سلت»^(٢).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «إن الفطره مُدّين من حنطه، أو صاع من الشعير والتمر والزبيب»^(٣).

وعن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: «من الحنطه نصف صاع، ومن التمر والزبيب صاع»^(٤).

وعن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر، عن زكاه الفطره، إلى أن قال: «صاعاً من تمر عن كل إنسان، أو نصف صاع من حنطه»^(٥).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطره؟ قال: «يتصدق بأربعة أرتال من لبن»^(٦).

ص: ٣٦٣

- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥
- ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٧
- ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٩
- ٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢٢
- ٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢٣
- ٦- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ _ ٢٣٧ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

وفى مكاتبه ابن الريان: «أربعة أرتال بالمدنى» (١).

وعن فقه الرضا، وروى: «الفطره نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً» (٢).

أقول: إن هذه الروايات حملها العلماء على التقيه، وبعضها على الاستحباب، والشاهد للتقيه روايات:

فعن ياسر القمى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «الفطره صاع من حنطه وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطه معاويه» (٣).

وعن أبى يحيى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه: «إن أول من جعل مدين من الزكاه عدل صاع من تمر عثمان» (٤).

وعن معاويه بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «فى الفطره جرت السنه بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطه قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير» (٥).

أقول: كأن فى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان الحنطه أغلى من

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٢ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٨

التمر بكثير، كما يشهد بذلك ما عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنهم كانوا يكتفون بالأسودين، ويرجحون غيرهم على أنفسهم بالأحمرين، ثم كثرت الحنطة في زمان عثمان فكان الناس يلاحظون الحنطة والتمر ويدفعون من الحنطة قدر ثمن التمر، فربما كان نصف صاع، وربما كان أكثر أو أقل، فلما رأى عثمان ذلك جعل نصف صاع من الحنطة عدلاً لصاع من تمر لثلاثي مختلف الناس.

وهذا حدس من ظاهر هذا النص، وإلا- لم تكن مناسبة لكثرة الحنطة مع تقليلها في الفطره، بل كان اللازم العكس، بأن يجعل صاع ونصف من الحنطة مثلاً مساوياً لصاع من تمر، وكيف كان فهذا لا يضر بما نحن فيه.

ثم إن الروايه الداله على أن التخفيف حصل في زمن معاويه لا تنافي ما دل على أنه من صنع عثمان، لأن عثمان صنعه ومعاويه روجه حتى جعل ذلك بدعه مستمره.

قال في الحدائق: والمفهوم من هذه الأخبار أن الحنطة كانت في الصدر الأول قليله، أو إنهم إنما يخرجون الزكاه من التمر أو الزبيب أو الشعير، ولما كان زمان عثمان وكثرت الحنطة فأرادوا إعطاء الزكاه منها، وكان قيمتها ضعف قيمه الشعير قوموها ووازنوا قيمه الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة، فأعطوا الحنطة نصف صاع، وبعد موت عثمان ورجوع الخلافه إلى مقرها ومستقرها انتسخت تلك البدعه، ولما انتقلت إلى معاويه أحى سنه

عثمان، ومن أجل ذلك نسب ذلك في بعض الأخبار إلى عثمان، وفي بعض إلى معاوية، ووجه الجمع ما ذكرناه (١)، انتهى.

وعن سلمه بن أبي جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوله مُدين من قمح» (٢).

وعن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذره، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطه» (٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن الفطره؟ فقال: «صاع من طعام» فقيل: أو نصف صاع، فقال: «بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان» (٤).

وعن كتاب الاستغاثه: واختلفت الأمه في الصاع، فقال أصحاب الحديث: هو خمسة أرتال وثلث بالبغدادي، الرأي: بل هو ثمانيه أرتال بالبغدادي، وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعه أرتال بالعراقي وستة أرتال بالمدني» (٥).

ص: ٣٦٦

١- الحدائق: ج ١٢ ص ٢٩٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٩

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٤ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٥ الباب ٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٢١

٥- الاستغاثه: ص ٣٦

هذه جمله من الروايات الشاهده لكون الروايات الداله على كفايه نصف الصاع صدرت تقيه، وهذا لا ينافي ما نسب إلى أكثر العامه من القول بكونها صاعاً، لأنهم لم يكونوا متعبدین بما صنعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بعثمان ومعاويه، ولذا لم يعتنوا بحكم عمر من تحريم متعه الحج، بل أطبقوا على صحتها، بل ذهب بعضهم إلى أفضليتها عن القران والإفراد.

بقى شىء: وهو أن الظاهر من الأخبار المتقدمه أن هذه البدعه كانت بالنسبه إلى الحنطه فقط، فلا يكون الحكم فى غيرها بنصف الصاع تقيه، وقد تقدم فى الأخبار كفايه نصف الصاع من الشعير والعدس والسلت والذره والدقيق والسويق، وأقل من الصاع بالنسبه إلى اللبن.

قال فى الحدائق: بقى الكلام فى أنه قد ورد النصف فى غير الحنطه أيضاً فى الأخبار المتقدمه، وهو غير قابل لهذا التأويل لإطباق الكل على خلافه، والشيخ قد أورد الأخبار المتضمنه لذلك فقال: إنها محموله على التقيه، واستدل بالأخبار الوارده فى الحنطه خاصه، ولم أر من تعرض لذلك بوجه (١)، انتهى.

أقول: مضافاً إلى أنه قد ورد فى بعض الأخبار إشعار أنه فى غير مقام التقيه، أفتى الإمام (عليه السلام) بنصف الصاع من الحنطه، كما تقدم فى روايه زراره، التى سألت فيها أبا جعفر (عليه السلام) وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام).

ص: ٣٦٧

من جميع الأجناس حتى اللبّن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعة أرتال

وكيف كان، فالأوفق في الجواب أن يقال: لعل أن المعاصرين للأئمة (عليهم السلام) كانوا يفتون بكفايه نصف الصاع من الأجناس المذكوره قياساً على حكم عثمان ومعاويه، ولم يكن الأئمة (عليهم السلام) يتمكنون من مخالفتهم ظاهراً، ويشهد لذلك إطلاق خبر أبي يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه: «إن أول من جعل مُيدِين من الزكاه عدل صاع من تمر عثمان».

وأما إشعار روايه زراره فلا يقاوم هذه النصوص الكثيره الصريحه، وبعد ظهور هذه الأخبار في التقيه لا مجال للجمع الدلالي بحمل الصاع على الأفضل.

نعم يجوز إعطاء الدقيق أقل بقدر ما بين الصاع حنطه ودقيقاً كما تقدم.

وأما اللبّن فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فقد عرفت أن الواجب هو الصاع الكامل {من جميع الأجناس حتى اللبّن على الأصح، وإن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعة أرتال}.

قال في الجواهر مازجاً مع المتن: وأما من اللبّن ففي مرفوع القاسم أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل في باديه لا يمكنه الفطره؟ قال: «يتصدق بأربعة أرتال من لبّن». وفسره قوم وهم الشيخ في المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد وابنا حمزه وادريس كما قيل بالمدنى، فتكون ستة أرتال بالعراقى، وتبعهم الفاضل

فى محكى التذكره والتبصره لمكاتبه ابن الريان إلى الرجل يسأله عن الفطره وزكاتها كم يؤدي؟ فقال: «أربعة أرطال بالمدنى»، وهى مع اختصاصها باللبن فيكون معارضاً للمقطوع به نصاً وفتوى، واحتمال تصحيف الراوى الأمداد بالأرطال غير صالحه للحجيه من جهه السند الذى لا جابر لها هنا(1))، انتهى.

أقول: قال فى الوسائل بعد ذكره للمكاتبه: قال الشيخ: هذا إما مخصوص باللبن والأقط بدلاله الحديث السابق، أو تصحيف من الرواى وأصله أربعة أمداد فتصحف بالأرطال.

أقول: يمكن حملة على الفقير الذى يستحب له الفطره ويجزؤه أقل من صاع.

ونحو مرفوعه القاسم روايتا على بن إبراهيم والصدوق فى الهدايه، وقد نقل العمل بها، مضافاً إلى ما تقدم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والجمل والنهايه والشرائع والنافع والقواعد والإرشاد وغيرهم.

وقد أشكل على هذه الروايات بأمر:

الأول: ضعف السند، وفيه: إنه مجبور بالعمل.

الثانى: عدم الصراحه لاحتمال النذب باعتبار كون السؤال فيها عن لا يمكنه الفطره، وفيه: إن الظاهر إرادته عدم التمكن من الحبوب باعتبار كونه بالباده لا الفقر.

ص: ٣٦٩

١- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٢٤

والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائه وأربعة عشر

الثالث: احتمال التصحيف من الراوى، وفيه: إنه خلاف مقتضى القواعد والأصول.

الرابع: منافاتها لما دل صريحاً بكون الأقط صاعاً، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار: «يعطى أصحاب الإبل والغنم والبقر من الأقط صاعاً» (١). بناءً على أولويه اللبن منه، لأنه يخرج من جوهره، وفيه: إنه تمثيل لا يفيد العلم، بل مقتضى النصوص اختلافهما.

الخامس: إن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، وفيه: عدم العلم باشتغال الذمه بأزيد من أربعة أرطال، فالبراءة عن الزائد حاكمه عليه.

السادس: إنها معارضة للعمومات الآبیه عن التخصيص، كما تقدم من أنه قد خرج لعلی بن مهزيار أنه يخرج من كل شىء التمر والبر وغيره صاع، وفيه: عدم وجه للإبء عن التخصيص، وما أكثر أمثال هذا فى الفقه، مضافاً إلى مسلميه جواز إعطاء الدقيق أقل، كما صرح به فى النص.

ثم إن الشيخ (رحمه الله) ألحق الأقط باللبن، ولم نجد له شاهداً سوى أولويته من اللبن، إذ أربعة أرطال من الأقط تساوى أكثر من أربعة أرطال من اللبن، ولكن هذه الأولويه فى مقابل النص الصريح غير مسموعه.

والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائه وأربعة عشر

ص: ٣٧٠

مثقالاً- وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف التي هي تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً، حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف منّ إلا خمسسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

مثقالاً وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النجف { وكربلاء المتداوله في هذه الأزمنه } التي هي تسعمائه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال، نصف حقه ونصف وقيه وأحد وثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقه الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً حقتان وثلاثه أرباع الوقيه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف منّ إلا خمسسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال {.

وقد ورد في تحديد الصاع روايات:

ففي مكاتبه جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطره بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي، قال: فكتب إلى: «الصاع بسته أرطال بالمدني، وتسعه أرطال بالعراقي»، وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً

وعن علي بن بلال، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وكم تدفع؟ قال: فكتب (عليه السلام): «سته أرتال من تمر بالمدني، وذلك تسعه أرتال بالبغدادى» (٢).

وعن إبراهيم محمد الهمداني: إن أبا الحسن (عليه السلام) صاحب العسكر كتب إليه: «الفطره عليك وعلى الناس»، إلى قوله: «تدفعه وزناً سته أرتال برطل المدينة، والرطل مائه وخمسه وتسعون درهماً، يكون الفطره ألفاً ومائه وسبعين درهماً» (٣).

وأما ما عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطره وزكاتها كم تؤدي؟ فكتب: «أربعة أرتال بالمدني». فلا بد من حمله على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من أنه مختص باللبن والأقط، ولكن قد عرفت حال الأقط فلا بد من حمله على اللبن، وهذا وإن لم يكن له شاهد في اللفظ، إلا أن دوران أمرها بين الطرح أو القول بالتصحيح، كما احتمله الشيخ (رحمه الله) بمناسبة بعدهما، يقرب هذا الحمل الذي له شاهد منفصل، وهو الأخبار الداله على كفايه أربعة أرتال من لبن.

ويحتمل حملها على التقيه، لما تقدم من أبي القاسم صاحب كتاب الاستغاثه، أن أبا حنيفه و

ص: ٣٧٢

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٦ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٧ الباب ٧ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

أصحاب الرأى ذهبوا إلى أن الصاع سته أرطال بالبغدادى، وستة أرطال بالبغدادى تساوى أربعة أرطال بالمدنى كما لا يخفى.

ثم قال صاحب الاستغاثه: وقال أهل البيت (عليهم السلام): «تسعه أرطال بالعراقى، وستة أرطال بالمدنى»^(١).

وعن فقه الرضا: «لكل رأس صاع من تمر، وهو تسعه أرطال بالعراقى»^(٢).

أقول: وقد تقدم الكلام فى هذه المقادير فى كتاب الطهاره وكتاب الزكاه، فراجع.

أما تحديد الفطره بالكيلو المتداول فى هذه الأزمنه فقد ظهر مما تقدم فى الكر.

ص: ٣٧٣

١- الاستغاثه: ص ٣٦

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٧

فى وقت وجوبها

وهو دخول ليله العيد جامعاً للشرائط

{فصل فى وقت وجوبها}

{وهو دخول ليله العيد جامعاً للشرائط} كما عن جماعه التصريح به، منهم الشيخ فى الجمل والاقتصاد وابن حمزه وابن ادريس والمحقق والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل هو المشهور بين المتأخرين، واختاره فى الجواهر.

وعن الإسكافى والمفيد والسيد والشيخ فى المبسوط والخلاف والنهايه والقاضى والحلبى وسلاار: إن وقتها طلوع الفجر يوم العيد. وظاهر ابن زهره الإجماع عليه، واختاره شيخنا المرتضى (رحمه الله).

استدل للقول الأول: بصحيحه معاويه بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟ قال (عليه السلام): «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهودى أسلم ليله الفطر عليه فطره؟ قال: «لا»^(١).

ومصححه، عنه (عليه السلام): فى المولود يولد ليله الفطر، واليهودى والنصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال (عليه السلام): «ليس عليهم فطره، وليس الفطره إلا على من أدرك الشهر»^(٢).

ووجه الدلاله فيهما أن الإمام (عليه السلام) جعل مدار الوجوب وعدمه إدراك الشهر وعدمه، بضميمه أن الظاهر المنساق من تعليق الحكم على الشىء ثبوت الحكم بمجرد ثبوت ذلك الشىء المقتضى لكونه أول الوقت، فلو قال: ليست الصلاه إلا على من أدرك الزوال، كان ظاهره كون وقت الصلاه الزوال.

وأشكل على ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) بقوله: "ولكن التمسك بهما مشكل، لأنهما موقتان لمجرد بيان مدخله إدراك الشهر فى الوجوب فى مقام جواب السائل، حيث سأل عن أن المولود يولد بعد الهلال، أو أسلم بعده، هل يتعلق بهما الفطره، يعنى ولو فى الوقت المضروب لها أم لا، وليس السؤال عن فعلية التعلق بهما ليلا، فكان مبدأ التعلق فى السؤال والجواب مفروغاً عنه، وحينئذ فلا يبعد أن يكون إدراك الشهر سبباً لحدوث الوجوب بطلوع الفجر بحيث لا يتوجه الخطاب بهذا الواجب الموقت إلا على إدراك الشهر" ^(٣)، انتهى.

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٣- كتاب الطهاره: ص ٥٣٠ سطر ١٧

وتبعه فى المستمسك على ذلك فقال: ويشكل بأن الأول ليس فيه إلا- نفى الفطره عن من لم يجمع الشرائط عند الهلال، ولا تعرض فيه لإثبات الوجوب فضلاً عن وقته.

وأما الثانى: فالاستثناء وإن كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك، إلا أنه لا إطلاق فيه يقتضى ثبوت الوجوب فى ذلك الزمان، أو فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهه، فلا ينافى ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر(١).

وفيه: إن السؤال وإن كان مسوقاً لجهه أخرى، إلا- أن الجواب ظاهر على أن المناط فى الوجوب إدراك الشهر المستفاد منه بضميمه التلازم، فعدم كونه وقتاً للوجوب بعد سببيه إدراك الشهر لحدوث الوجوب بطلوع الفجر، لا يضر بالظهور الذى ادعيناه، فإن الاحتمال إنما يضر بالدليل العقلى، لا الظهور العرفى.

وأما عدم تعرض الروايه الأولى لإثبات الوجوب فضلاً عن وقته، فإنه يصح بالنسبه إلى المنطوق، وأما بالنسبه إلى المفهوم العرفى فلا إذ مفهومه أنه لو ولد ولم يخرج الشهر كانت عليه الفطره، فالشهر سبب للوجوب والعرف يقتضى بالتلازم بين السبب والمسبب بالتقريب المتقدم.

وربما أورد على القائلين بكون الوقت هو دخول ليله العيد بما استدل

ص: ٣٧٧

به القائلون بكون الوقت هو طلوع الفجر، ويعلم وجهه والجواب عنه حين ذكر أدلتهم.

استدل للقول الثاني: بأن الوجوب عند الفجر متحقق، وقبله مشكوك فيه، فيجب الاقتصار على المتيقن، وفيه: منع الشك بعد صحيحه معاويه المتقدمه.

كما استدل لهذا القول بجمله من الأخبار:

كصحيح العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره متى هي؟ قال: «قبل الصلاه يوم الفطر»، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاه، قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثم يبقى فنقسمه» (١).

ورواه إبراهيم بن الميمون، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الفطره أن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطره، وإن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقه» (٢).

ورواه سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إعطاء الفطره قبل الصلاه، وهو قول الله عز وجل: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)» (٣)، والذي يأخذ الفطره عليه أن يؤدي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعد له فطره» (٤).

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٢

٣- سورة النور: الآيه ٥٦

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٨

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها

ورواه ابن طاووس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي أن يؤدي الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه، فإن أداها بعد ما يرجع فإنما هو صدقه، وليس هو فطره»^(١).

والجواب: إن منتهى دلالة هذه الروايات بعد الغض عن المناقشه في سند بعضها، أن الفجر هو وقت الإخراج، فلا مناقاه بينها وبين صحيحه معاويه الداله على أن الوجوب هو بدخول ليله العيد.

ولذا قال صاحب الجواهر: "كون المراد منها بيان حكم إعطائها قبل الخروج إلى العيد وبعده، فلا دلالة فيه على حكمه في الليل" ^(٢).

أقول: بل التوقيت أيضاً بقبليه الصلاة أيضاً من باب الفضليه، كما دل على ذلك صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر أو عبد، أو صغير أو كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعتة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»^(٣).

ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها { فقد اختلفوا في آخر

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٧

٢- الجواهر: ج ١٥ ص ٥٢٨

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٤

وقت الفطره، كما اختلفوا فى أول وقتها فذهب السيد والشيخان والصدوقان والديلمى والحلبى والشرايع والنافع _ كما حكى عنهم المستند وغيره _ إلى أنه صلاة العيد، ونسبه جماعه إلى الأكثر، وعن التذكرة إلى علمائنا، وعن المنتهى إلى علمائنا أجمع، وعن الغنيه دعوى الإجماع عليه.

أما القول الثانى: فهو امتداده إلى الزوال، كما عن الإسكافى والمختلف والإرشاد والدروس والبيان.

والقول الثالث: إن تمام يوم العيد وقت لها، نسب إلى ظاهر المنتهى، فإنه بعد أن ادعى الإجماع على القول الأول استقرب هذا القول، وقواه المجلسى فى مرآه العقول وصاحب المدارك.

استدل للقول الأول، بقوله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (١) بتقريب ظهور التفريع فى تقدم الزكاه على الصلاة، وبجمله من الروايات: كروايه ابن ميمون وسالم وابن طاووس المتقدمات، ومفهوم موثق إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام): «إذا عزلتها فلا يضر ك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة» (٢).

وخبر المروزى: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاة» (٣).

ص: ٣٨٠

١- سورة الأعلى: الآية ١٤ و ١٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ _ ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وما رواه الصدوق في الهدايه، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «لا- بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، وهي زكاه إلى أن يصلى العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاه فهي صدقه، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»^(١).

وقريب منه ما عن الفقه الرضوى، وعن الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه أمر بزكاه الفطر يؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى»^(٢).

ويرد على الاستدلال بالآيه: إن الفاء مرتب على الذكر، أما كون الذكر والصلاه مرتباً على التزكيه فلا، إذ الواو لمطلق الجمع، كما قال ابن مالك، اللهم إلا- إذا قلنا بمقاله الفقيه الهمداني: من أن ظاهر الواو الترتيب وإن جاز العطف به مطلقاً، ولذا كان المنصرف من آيه الوضوء الترتيب.

وعلى الاستدلال بالروايات، مضافاً إلى ضعف الدلاله في بعضها، وضعف السند في بعضها، إذ لا دلاله في قوله (عليه السلام) ^(٣): «فإن أخرجتها بعد الصلاه فهي صدقه» على أن وقتها قد فات، بل ظاهرها أن ذلك عمل باستحباب التصدق بعد الصلاه، حيث قال سبحانه: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)، ولذا ورد في جملة من الروايات هذا المضمون،

ص: ٣٨١

١- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ١٨

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ يراجع سطر ٢٠ و سطر ٢٦، ونحوه الغوالى: ج ١ ص ١٣٠ ح ٧

٣- البحار: ص ١٠٨ باب ١٣ ح ١٤

كقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «وإعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، وبعد الصلاه صدقه»^(١).

وقوله (عليه السلام) في خبر ابن ميمون: «الفطره إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطره، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقه».

إلى غير ذلك مما يأتي في استدلال القول الثاني الدال على جواز التأخير.

كصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطره متى هي؟ فقال: «قبل الصلاه يوم الفطر»، قلت: فإن بقي شيء بعد الصلاه؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه»^(٢).

ولا يخفى أن تفسير صاحب الوسائل للروايه بقوله^(٣): المراد بإعطاء العيال عزل الفطره ليس على ما ينبغي، بل الظاهر أن المراد العيال الذين كانت الأئمه (عليهم السلام) يعولونهم من بيوت الفقراء، فإنهم كانوا يعولون بيوتاً، كما هو المستحب المذكور في باب الصدقه من استحباب أن يعيل الإنسان بيتاً أو بيوتاً، وقد ورد أن الإمام الكاظم (عليه السلام) كان يعيل خمسمائه بيت.

وصحيحه الفضلاء، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (عليهما السلام)، أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطي من كل من يعول، من حر وعبد، وصغير وكبير، يعطي يوم

ص: ٣٨٢

-
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٥ _ ٢٤٦ باب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٧ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره ح ٥ الملحق

الفطر قبل الصلاة، فهو أفضل» الحديث. فإن الظاهر جواز التأخير بعد الصلاة.

وفى موضع من الرضوى قال (عليه السلام): «ولا بأس بإخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر، ثم إلى يوم الفطر إلى قبل الصلاة، فإن أخرها إلى أن تزول الشمس صارت صدقه» (١).

كما يدل على ذلك خطبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) التي خطبها بعد صلاة العيد وأمر الناس بأداء الفطره، فلو لم تكن فطره لم يكن وجه لتسميتها، ثم كان اللازم تنبيههم على ذلك قبل الصلاة، وهذا هو الأقرب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الصحيحين بعد عدم تحديدهما بالزوال، بقريته روايه الأحمسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن الفطره عن كل حر ومملوك»، إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطره، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقه ولا يجزيك» (٢).

لأن هذه الروايه ضعيفه سنداً، إذ أن أبا الحسن مهمل، فلا يمكن التحديد بخبره لخبر صحيح.

أما إشكال منتهى المقاصد على المدارك الذى استدل بصحيحه الفضلاء بأن هذا سهو من قلمه الشريف إلخ، فكأنه ناشئ عن أن منتهى المقاصد لم يعط

ص: ٣٨٣

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٠ باب ٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١٦

وإن خرج وقتها ولم يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء والقضاء.

الحجة حقها، إذ استدلال المدارك بكلمه «أفضل» كما لا يخفى فراجع.

وهذا القول هو الأقوى، كما اختاره المستمسك أيضاً، أما ما ذكره المصنف من تقييد الحكم بالصلاه، فكأنه لأجل أن الروايات المقيده ظاهره فيمن صلى، أما من لم يصل فاعتمد على روايه الزوال أو الاستصحاب على تردد منه في ذلك، ولذا احتاط بالنسبه إلى من صلى.

{وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق} بلا إشكال ولا خلاف، لروايات العزل كما سيأتي، {بعنوان الزكاه} بلا- إشكال ولاخلاف، وما دل على أنها بعد وقتها لا تكون فطره يراد بها في غير صوره العزل، لتقييد روايات العزل لها.

{وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء والقضاء}، في المسأله قولان:

الأول: إنه لو لم يعزلها وخرج وقتها سقطت، واختار هذا القول الصدوق والمفيد والحلي والقاضي وابن زهره والمحقق وجمع من المتأخرين، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه.

والثاني: إنها لا- تسقط، واختاره الشيخ والديلمي والفاضل والحلي وجماعه من المتأخرين، بل يجب إما قضاءً كما اختاره غير الحلي، أو أداءً كما اختاره الحلي، على ما نسب إليهم المستند وغيره.

استدل للقول الأول: بظهور جملة من الروايات السابقة بأن وقتها كذا، ومن المعلوم أن الموقت يزول بزوال وقته، وبأن القضاء بأمر جديد ولا أمر.

واستدل للقول الثانى: بأن الأدلة المطلقة للفطره يستفاد منها تعدد المطلوب، فالوقت من باب تعدد المطلوب، لا من باب التقييد، ويؤيده ما دل على التأخير إلى أول ذى القعدة.

كالمروى فى التهذيب والاستبصار(١) بسنده إلى الحارث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن تؤخر الفطره إلى هلال ذى القعدة»، بحمل «لا بأس» على أنها فطره، لا على الجواز تكليفاً.

بل وإطلاق ما رواه زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ، وإلا- فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها»(٢). بناءً على أن المراد من الإخراج عن الضمان العزل، والضمان صورته عدم العزل.

وبالاستصحاب، إذ لا- مانع من استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت فيما لو شك فى أن الوقت كان قيداً، أو من باب تعدد المطلوب.

ودعوى المستمسك أن الأخبار الدالة على أن الفطره بعد الوقت صدقه

ص: ٣٨٥

١- الاستبصار: ج ٢ ص ٤٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٢

مستحبه، يرد عليها أنها دلت على كونها صدقه، ولم تدل على أنها مستحبه.

وقد تقدم أن المراد بها الصدقه بعد الصلاه، فليس لها تلك المزيه التي كانت قبل الصلاه، وإنما نقول بذلك جمعاً بين الروايات التي تقول إنها صدقه بعد الصلاه، وإنها فطره بعد الصلاه، كما في خطبه أمير المؤمنين (عليه السلام).

مضافاً إلى ظهور وجود المقسم في الأقسام في روايه إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «الفطره أن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطره، وإن كانت بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقه»، فتأمل.

أقول: بعض هذه المذكورات وإن كان فيها مناقشه، إلا أن في المجموع كفايه، ولذا فالظاهر أن الإعطاء بقصد الفطره الأدائيه، وإن لم نقل بذلك، فالقضاء لعموم قوله (عليه السلام): «من فاتته»^(١).

ص: ٣٨٦

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١

مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط

{مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط}، بل عن المقنعه والاقتصاد والسرائر وأبي الصلاح، وفي الشرائع المنع، وعن المدارك أنه المشهور بين الأصحاب.

خلافاً لمن قال بالجواز، وهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية وابنا بابويه وسلار وابن البراج، والمحقق في المعتمد، والعلامة في المختلف، وثاني الشهيدان في المسالك، وعن الدروس أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه.

استدل للأول: بأن الوجوب يأتي بهلال شوال، فكيف يعطى قبله، لكن الإنصاف أن مثل هذا الوجه لا يقاوم الروايات الآتية في دليل القول الثاني:

فقد استدل له بجمله من الروايات:

كموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تعجيل الفطره بيوم؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وصحيح الفضلاء المتقدم، عن الباقرين (عليهما السلام) وفيه: «وهو في سعه أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان»^(٢).

وروايه الصدوق المتقدمه، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان».

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الفطره ح ٣

٢- الهدايه، من كتاب الجوامع الفقيهيه: ص ٥٦ سطر ١٨

كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرصاً ثم يحسب عند دخول وقتها.

والرضوى: «ولا بأس بإخراج الفطره إذا دخل العشر الأواخر»، إلى أن قال: «ولا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره»، إلى أن قال: «وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان»^(١).

والمروى عن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، أنه قال: «إخراج صدقه الفطر قبل الفطر من السنه»^(٢).

ولذا كان هذا القول أقوى، كما اختاره السيدان الحكيم والجمال من المعاصرين، واختاره منتهى المقاصد وغيرها.

{كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان} إذ لا دليل على ذلك، فإذا أعطى قبل شهر رمضان، فإن كانت عينها باقية أو كانت العين تالفه تلف ضمان، جاز له احتسابها بعد دخول وقتها.

{نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرصاً، ثم يحسب عند دخول وقتها} وهذا هو الحمل الذي ذكره أصحاب القول الأول للروايات، لكنك خبير بأنه لا داعي لهذا الحمل، إذ لا وجه لتخصيص ذلك برمضان، فإن القرض يصح حتى قبل رمضان، مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الروايات.

والإشكال في الصحيحه بأنها مشتمله على كفايه نصف الصاع غير تام، إذ اشتمال الروايه على فقره

ص: ٣٨٨

١- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ١٩

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٦٧ سطر ٢٢

تقيه _ كما هنا، بعض العامه حيث يقولون بنصف الصاع _ لا يوجب سقوطها، بالإضافة إلى وجود الروايات الأخر كما عرفت.
ثم الظاهر لزوم بقاء الفقير على فقره، والمعطى على شرائط الوجوب إلى أول الشهر، إذ ظاهر النص والفتوى أنه من باب التعجيل، لا أنه وقت.

ص: ٣٨٩

مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها وينوى حين العزل، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً

{مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها} كالنقود {بقيمتها} وجواز العزل مما لا إشكال فيه، وفي المستند صرح به غير واحد، وفي الحدائق أن الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدل عليه النصوص المستفيضة التي تقدمت جملة منها، كصحيحه زراره وموثقه إسحاق.

وخبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه» (١).

وخبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «في الفطره إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنظر بها رجلاً فلا بأس به» (٢).

وأما عزلها بقيمتها: فهو ظاهر غير واحد أيضاً، لإطلاق النصوص الداله على القيمة الحاكمه عليها روايات العزل، فكما يجوز عزل نفس الفطره كذلك يجوز عزل قيمتها.

{وينوى حين العزل} بلا إشكال، وصرح به غير واحد كما في المستمسك، إذ لا عزل بدون النيه، فإنما الأعمال بالنيات، وحيث إن الفطره لا تكون إلاً بالقربه فاللازم قصد القربه حين العزل.

{وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً} لاحتقال أن العزل مقدمي،

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها، وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه لا يخلو عن إشكال

وإنما الفطره حين الدفع، لكن الاحتياط استحبابي، وإن أوجه السيد البروجردى.

{ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضاً، فيلحقه الحكم وتبقى البقية غير معزولة على حكمها} لإطلاق أدله العزل الشامل للكل والبعض، كما صرح به المسالك، ولا يستشكل ذلك بأنه كيف يعطى للفقير أقل من الصاع، لأنه يجاب بما إذا أعطى المعزول أيضاً لنفس الفقير، أو فيما إذا لم يفت الوقت بعد، فإنه لو عزل لحقه حكم المعزول حتى في نفس الوقت، كعدم جواز التبديل على القول به وما أشبه.

{وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاه وجه، لكن لا يخلو من إشكال} وجه الجواز صدق العزل عرفاً، فإن العزل قد يكون بالعزل المطلق، وقد يكون بالعزل في الجملة.

ووجه الإشكال أن المنصرف من العزل العزل المطلق، وأنه لو صح المعزول مشتركاً لصح العزل في جميع المال، والثاني باطل قطعاً، فالمقدم مثله.

لكن لا- نسلم أن المنصرف هو العزل المطلق، والقياس مع الفارق، إذ الكون في جميع المال لا يسمى عزلاً، بخلاف العزل في البعض، كما إذا كان عليه نصف دينار فعزل ديناراً بقصد الفطره.

وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها.

ومنه يعرف أن تفصيل السيد الحكيم بين ما لو رفع يده عن الزيادة فلا بأس، وبين غيره ففيه البأس، محل تأمل.

ثم إنه لا إشكال في ما لو كان عزل فطرتين، كفطره نفسه وفطره صديقه أو أهله، كما لا إشكال فيما لو كان فطره نفسه وشيء مربوط بالفقير، كما لو طلبه الفقير نصف دينار، وقال له اعزله، فعزل ديناراً، نصفاً من باب الدين، ونصفاً من باب الفطره.

ولا يشترط في العزل الفعلية، فلو كان له دينار في الصندوق فنوى أنه الفطره كفى، لصدق العزل.

أما عزل الدين كما إذا طلب من زيد ديناراً فنوى أنه الفطره، ففي صدق العزل عليه تأمل بل مشكل.

ولو قصد الفطره بالمال المشترك، كما إذا كان هناك دينار له ولزيد، فنوى أن نصفه الذي هو له يكون فطره، فهل هو عزل أم لا؟ احتمالان، والأقرب الأول، وإن قال المصنف: {وكذا لو عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، وإن كان ماله بقدرها}.

والظاهر أنه لا يصدق العزل في المردد، كما إذا كان له ديناران في مكانين فنوى أن أحدهما فطره، اللهم إلا أن يقال: إن هذا أولى مما كان الديناران في مكان واحد ونوى كون أحدهما فطره.

ولو عزل فزادت قيمه أو نقصت، لا إشكال في ذلك.

ولو عزل قيمه فزادت قيمه الجنس أو نقصت، فهل تكفى أم لا؟ احتمالان، والظاهر الأول، كما إذا كانت قيمه الحنطه درهماً ثم زادت قيمه إلى درهمين، أو نقصت إلى نصف درهم، فإنه يجب عليه إعطاء نفس المعزول، لظهور الأدله في كونه زكاه.

مسأله ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، وإن كان مع التمكن منه ضمن.

{ مسأله ٣: إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف } كما هو المشهور بين المتعرضين لهذه المسأله، وذلك لأصالة عدم الضمان، وربما استدل بصحيحه زراره المتقدمه، ولأن يده يد أمانه، وليس على الأمين ضمان.

{ وإن كان مع التمكن منه ضمن } لقاعده اليد، لكن فيه إن الشارع حيث أجاز التأخير لم يكن موضع لقاعده اليد، والأدله في صوره عدم التمكن آتیه هنا فلا موضع للقاعده.

ولذا أشكل في المستمسك في الضمان، وإن سكت على المتن غالب المعلقين، ثم قال السيد الحكيم: والعمده بناؤهم على عدم الفرق بين الفطره وزكاه المال في هذه الأحكام(١).

أقول: التمسك بهذا البناء وحده مشكل، بعد وجود الأدله الرافعه للضمان، نعم الضمان هو المحكى عن المقنع والنهائيه والمبسوط والحلى والفاضلين والشهيدین وغيرهم كما في المستند.

ص: ٣٩٣

واستدل لذلك بصحيحه زراره: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان»، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»^(١).

إما بالمناط، أو بالإطلاق، والأول غير معلوم، والثاني خلاف الظاهر، إذ المنصرف منها زكاة المال، فتأمل.

ثم الظاهر أنه يجوز التأخير إلى حد عدم صدق التهاون والاستخفاف، لأصالة جواز التأخير، ولم يعلم من النص والفتوى أن التأخير أضيقت مما ذكرناه.

ثم الظاهر جواز العزل والتأخير، سواء أراد إعطاءها لإنسان غائب أو حاضر، كما لو كان المستحق موجوداً لكنه يريد إعطاؤها له بعد شهر لمصلحه مثلاً، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ١٩٨ الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢

مسأله ٤ جواز نقلها إلى بلد آخر

مسأله ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن حينئذ مع التلف، والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.

{مسأله ٤: الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده} لأصالة الجواز، وهذا هو المشهور {وإن كان يضمن حينئذ مع التلف} لما تقدم في كتاب الزكاه، لكنك عرفت في المسأله السابقه التأمل في ذلك.

{والأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق} هذا الاحتياط استجابي، وقد ظهر وجهه في كتاب الزكاه.

ص: ٣٩٥

مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر

{مسألة ٥: الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها، وإن كان ماله بل ووطنه في بلد آخر} لموثقه الفضيل، عن الصادق (عليه السلام) في زكاه الفطره: «ولا تنقل من أرض إلى أرض».

ومكاتبه على بن بلال: كتبت إليه، هل يجوز أن يكون الرجل في بلده ورجل آخر من إخوانه في بلده أخرى يحتاج أن يوجه له فطره أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطره على من حضر، ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى، وإن لم يجد موافقاً» (١).

ثم إن جواز النقل هو قول الأ-كثر، كما نسب إليهم، خلافاً للشرائع والنافع والإرشاد وغيرهم، حيث لم يجوزوا النقل للروايتين المتقدمتين، لكنهما ليستا بحججه، وإشكال صاحب المستند فيهما باشمالهما على الجملة الخبريه التي لا تدل على الوجوب، لا يخفى ما فيه.

مضافاً إلى أصل جواز النقل وأصاله اتحاد الزكاه في المال والفطره في الأحكام، وإن كان فيها تأمل، وإلى جملة من الروايات الداله على بعث الفطره إلى الإمام وقبضه لها وقبوله.

فعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: بعثت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بدراهم لى ولغيرى، وكتبت إليه أخبره أنها من فطره العيال؟ فكتب بخطه: «قبضت» (٢).

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٣٩ الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١

ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.

وفي خبره الآخر مثله، إلا أنه (عليه السلام) كتب: «قبضت وقبلت» (١).

وعن علي بن راشد قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً» (٢).

وفي مكاتبه أيوب دلالة على إرسال الفطرة إلى الإمام (عليه السلام).

لكن لا يبعد استحباب الإرسال إلى الإمام ونائبه وأفضليته على فضيله الإعطاء في البلد، اللهم إلا أن يعارض ذلك بما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عماله بسد حاجات البلد ثم إرسال باقي الزكاة إليه (صلى الله عليه وآله وسلم)، فتأمل.

{ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه} قد عرفت النظر في إطلاق الضمان في مثل المسألة فراجع.

ثم إن الإنسان إذا كان في بلد وعياله في بلد آخر، جاز له أن يخرج الفطرة عنهم، كما جاز أن يأمرهم بإخراج الفطرة عنه، لإطلاق الأدلة، ولخصوص ما رواه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس

ص: ٣٩٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ١ _ الملحق

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٠ الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢ _ الملحق

بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»(١).

وفى روايه أخرى زاد فى آخرها: «يعنى الفطره»(٢).

والظاهر أنه لا فرق بين اختلاف البلدين فى قيمه واتفاقهما، نعم يشكل إعطاء الأقل بحسب البلد الثانى فى بلد أعلى قيمه، مثلاً: هو كان فى كربلاء وقيمه الحنطه درهم وأهله فى طهران وقيمه الحنطه نصف درهم، فإنه يشكل إعطاء نصف درهم عنهم.

ص: ٣٩٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب الصدقه ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١٩ من أبواب زكاه الفطره ح ١ الملحق

مسألة ٦ لا يجوز تبديلها بعد العزل

مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك.

{مسألة ٦: إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك} كما اختاره الدروس والمستند، وتبعهما المستمسك وجمله من المعلقين، لأصالة عدم جواز التبديل بعد التعيين، وأنه كما إذا أعطاهما للفقير حيث لا يجوز له أخذها منه وتبديلها.

خلافاً لبعض آخر حيث أجازوا ذلك، لأصالة عدم التعيين بالعزل، وقياسه بإعطائها للفقير مع الفارق، حيث إن ذاك استرجاع لملك الغير، وليس هنا كذلك.

ثم الظاهر أنه لو عزلها بقصد إنسان جاز العدول عن ذاك الإنسان إلى آخر للأصل، كما أنه لو عزلها قيمة جاز له أن يشتري بها شيئاً أنفع للفقير، لإطلاق أدله الاشتراء، والله العالم.

ص: ٣٩٩

في مصرفها، وهو مصرف زكاه المال

{فصل

في مصرفها، وهو مصرف زكاه المال}

كما هو المشهور، نسبة إلى الشهره المستند والمستمسك، وإلى المعروف منتهى المقاصد، وإلى المقطوع به في كلام الأصحاب المدارك، وعن الفاضل الهندي الإجماع عليه.

وهناك قولان آخران:

الأول: ما نسب إلى المفيد من اختصاصها بالمساكين، وعن الاقتصار موافقته، وإن كان ربما نوقش في النسبه.

الثاني: ما عن المعبر والمنتهى من اختصاصها بسته، غير العامل والمؤلفه، وفي الحدائق نسبه إلى ظاهر الأصحاب.

ويدل على الأول: إنها صدقه واجبه فتندرج في عموم قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) (١)، وأنها زكاه فتندرج في الروايات الداله على أن الزكاه لثمانيه أصناف، والقول بانصراف الصدقه والزكاه

ص: ٤٠١

إلى زكاه المال، فالصغرى فى الدليلين غير تام، مردود بأن الانصراف ممنوع بعد ورود الأدله كالذى دل على تفسير الآيه الكريمه: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (١) بزكاه الفطره.

وصحيح هشام بن الحكم: «نزلت الزكاه وليس للناس أموال، وإنما كانت الفطره» (٢).

وما دل على أن الفطره غير الصدقه، كما تقدم فى جملة من الروايات الداله على وقت الفطره، قد عرفت أن المراد بها غير ظاهرها، كما أن ما دل على أنها للفقراء والمساكين إنما هو لغلبه عدم صرفها فى سائر الأصناف، إذ لا عامل عليها ولا ابتلاء بالمؤلفه غالباً وهى لقلتها لا تصلح لفك الرقاب وإقامه المصالح المربوطه بسبيل الله.

وكيف كان فلا ينبغى الشبهه فى ذلك.

أما القائل باختصاصها بالفقراء، فقد استدل له بجملة من الروايات الداله على ذلك، كصحيح الحلبي الدال على أنها لفقراء المسلمين، وروايه الفضيل: «إنها لمن لا يجد» (٣).

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن زكاه الفطره للفقراء والمساكين»، إلى غيرها (٤).

ص: ٤٠٢

١- سورة الأعلى: الآيه ١٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٠ الباب ١ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٩ الباب ١٤ من أبواب زكاه الفطره ح ١

لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين، وإن لم نقل به هناك.

لكن من المعروف أن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، وإلا فقد ورد في روايات زكاة المال ما ظاهره اختصاصها بالفقراء.

وأما القائل باستثناء المؤلفه والعامل، ففعل ذلك من جهة اختصاص الأدله بالمؤمن، والمؤلفه ليس بمؤمن، ولأن الفطره لا عامل عليها من باب السالبيه بانتفاء الموضوع، أو من جهة أنهما لا مشروعيه لهما في حال الغيبه، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

فإن المؤمن مصرف من المصارف، ولما ذا لا يكون عامل للفطره، كما أنه لا وجه لعدم مشروعيتها في حال الغيبه بعد إطلاق الأدله، وعموم نيابه الفقيه، لكن لا يخفى أن القول باتحاد مصرف الفطره والزكاه لا يوجب اتحادهما من جميع الحيثيات حتى من جهة استحباب البسط ونحوه.

{لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك} في زكاة المال، وقد ذهب إلى ذلك الشيخ وأتباعه والشرايع وغيره، خلافاً للمحكي عن المفيد والمرتضى وابنى الجنيد وإدريس، بل في المدارك أن عليه الأكثر، وفي الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب، بل نسب إلى الأشهر وإلى المشهور، بل عن الانتصار والغنيه الإجماع عليه.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات:

كروايه الجهنى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاة الفطره؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فمستضعف، وأعط ذاقربتك منها إن شئت» (١).

بناءً على أن المراد بالمستضعف، المستضعف من المسلمين في مقابل المسلم الصحيح.

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان جدى يعطى فطرته الضعفاء، ومن لا يجد، ومن لا يتولى»، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هى لأهلها، إلا أن لاتجدهم، فإن لم تجد فلن لا ينصب» (٢).

وعن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم عن صدقه الفطره، أعطيهها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها» (٣).

وعن على بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن زكاة الفطره أ يصلح أن تعطى الجيران والظئوره ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً» (٤).

وخبر على بن بلال قال: كتبت إليه (عليه السلام) هل يجوز أن يكون الرجل فى بلده ورجل آخر من إخوانه فى بلده أخرى يحتاج أن يوجه إليه فطره

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطره ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٠ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٣

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٥

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاة الفطره ح ٦

أم لا؟ فكتب: «يقسم الفطره على من حضره، ولا يوجه ذلك إلى بلده أخرى، وإن لم يجد موافقاً» (١).

واستدل للقول الثانى: باتحاد زكاه المال وزكاه الفطره، وحيث لا يصح فى الأول لا يصح فى الثانى، وبأصاله عدم الكفايه، وبقاعده الاحتياط.

وبصحيح الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاه الفطره» (٢).

وفى الكل ما لا- يخفى، إذ لا يصح القياس مع وجود الفارق، والأصل والقاعده مرفوعان بالدليل، والصحيحه مقيده بالأخبار المجوزه، وربما يقال: بأن المعبر والمنتهى رميا أخبار الجواز بالشذوذ.

وفيه: إن ذلك غير ضار بعد عمل الفقهاء المتقدمين بها، ومنهم نفس المحقق فى الشرائع كما عرفت، ولذا سكت كافه المعلقين الذين وجدت آراءهم على المتن، وكذا أفتى بذلك الجواهر والمستمسك.

{والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم} لا- سائر الأصناف ولا المستضعف لما عرفت من الإشكال فى غيرهم، وخروجاً من خلاف من لم يجوز إعطاءها لغيرهم، لكن الإنصاف أن عدم إعطاءها للغارم ونحوه ليس احتياطاً.

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥١ الباب ١٥ من أبواب زكاه الفطره ح ١

ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تملكها لهم بدفعها على أوليائهم.

{ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين} ومجانينهم {أو تملكها لهم بدفعها على أوليائهم} لما عرفت تفصيله في زكاه المال فراجع.

أما أطفال المخالفين والكفار ومجانينهم فلا يجوز دفعها إليهم، لقاعده التبعية.

ثم إن جواز الإعطاء لأطفال المؤمنين ومجانينهم لا- يشترط فيهم شروط آبائهم من العدالة وغيرها، إذ إطلاق أدله الإعطاء للأطفال كاف في عدم اشتراطهم بشروط آبائهم.

والظاهر أن ولد المؤمن من الزنا حكمه حكم الولد الحلال، إذ لا دليل على الاشتراط، ونفى كونه ولداً في بعض أبحاث الفقه لا ينافي كونه ولداً، كما في باب تحريم الزواج وما أشبهه.

مسألة ١ عدم اشتراط العدالة في الدافع

مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين.

نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولايجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصيه.

{مسألة ١: لا يشترط عداله من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين} كما تقدم في زكاه المال.

{نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصيه، بل الأحوط العدالة أيضاً} وقد سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الزكاه.

{ولا- يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصيه} لأنه من الإعانه على الإثم عرفاً، وإن كان الفاعل المختار واسطه، ولو دفع لم يجز، لأنه من النهي في العباده، فعدم الجواز يراد به التكليفي والوضعي معاً.

نعم لو دفعها إليه ثم علم بأنه صرفها في المعصيه، لم تجب الإعاده.

أما لو لم يعلم أنه يصرفها في المعصيه أم لا؟ فأصالة حمل فعل المسلم على الصحيح كافيه في جواز الدفع إليه.

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً، والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط

{مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لإطلاق الأدلة، ولا فرق في الوكيل بين أن يكون وكيلاً في الإعطاء فقط، أو في دفع الزكاة، كما أنه يجوز أن يعطى من مال نفسه أو مال موكله.

والظاهر أنه يصح أن يعطى الإنسان عن نفسه، وإن كان الوجوب على معيله، ويقصد أنه فطره عن نفسه، وإذا لم يعلم العيال أن معيلهم يدفع، لا يجب عليه الدفع وضعاً لأمر المسلم على أحسنه، ويكفي توكيل الثقة في الدفع، وإن لم يعلم هل دفع أم لا.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط}، لا يجب الدفع إلى الإمام ونائبه والفقيه بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك دعوى عدم الخلاف والإجماع عليه.

نعم، عن المفيد القول بوجوب الدفع إلى الإمام، ولعله لما رواه الكليني عن أبي علي بن راشد، قال: سألته عن الفطره لمن هي؟ قال (عليه السلام): «للإمام»، قلت: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم، من أردت أن تطهره منهم»، وقال: «لا بأس بأن تعطى وتحمل عن ذلك ورقاً» (١)، والظاهر أن المراد من «تطهره» إشاره إلى قوله تعالى:

ص: ٤٠٨

وخصوصاً مع طلبه لها.

(تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيَهُمْ بِهَا) (١)، وأن ذيل الخبر دليل على التخيير، وأن الصدر محمول على الأفضليه، وقد ظهر وجه الأفضليه فى الدفع إلى الفقيه لأنه نائب الإمام، كما ظهر وجه الأحوطيه للخروج من خلاف من أوجب.

هذا ويدل على استحباب الدفع إلى خصوص الفقيه الرضوى: «وأفضل ما يعمل به فيها أن يخرج إلى الفقيه ليصرفها فى وجوها، بهذا جاءت الروايات» (٢).

أقول: وأفضليه ذلك مما لاخلاف فيه ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

{وخصوصاً مع طلبه لها} كما تقدم وجهه فى زكاه المال.

ص: ٤٠٩

١- سورة التوبه: الآيه ١٠٣

٢- فقه الرضا: ص ٢٥ سطر ٢٠

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

{مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع، إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك} فقد اختلفوا في جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، فالمشهور بين الأصحاب، كما عن المدارك وفي الجواهر والحدائق العدم، بل عن المختلف نسبته إلى فقهاءنا، وعن المعتمد نسبته إلى الأصحاب، وعن الانتصار أنه مما انفردت به الإمامية، وأن عليه إجماع الطائفة.

والقول الثاني: الجواز، كما عن الشيخ في التهذيب والاستبصار، وعن المحقق في المعتمد، واختاره المدارك والذخيرة وجمع من المتأخرين.

استدل الأولون: بالإجماع المدعى، وبقاعده الاشتغال.

وبمرسل الحسين بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تعط أحداً أقل من رأس» (١).

ومرسل الفقيه: «لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع واحداً إلى نفسيين» (٢).

لكن عن الوافي أن «لا يجوز» من كلام الصدوق، لا من تنم الخبر.

وعن الحدائق أنه الظاهر، لكن هذا خلاف الظاهر، إذ روى الصدوق في الهداية عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث الفطرة: «ولا يجوز أن يدفع واحد إلى اثنين»، وفي

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ح ٢

٢- الفقيه: ج ٢ ص ١١٦ الفطرة ح ٩ (٤٩٩)

المقنع مثله، وكذلك نحوهما في الرضوى، على ما رواها المستدرک، فراجع.

وكيف كان، فقد أوجب عن الإجماع بأنه غير محقق، وعن القاعده بأنها خلاف الإطلاقات، وعن الروايات بعدم حجيتها في نفسها للإرسال ونحوه، اللهم إلا إذا قيل بانجبارها بالشهره وبأنها محموله على الاستحباب، بقريته صحيح صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام)، عن صدقه الفطره يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال: «يفرقها أحب إلى»، قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثه أصوع وأربعة أصوع، قال: «نعم»^(١).

ولا يخفى أن جهاله إسحاق لا تقدح في حجيه الخبر، بعد كون الراوى عنه صفوان الذى هو من أصحاب الإجماع، وممن لا يروى إلا عن ثقه، كما في المستمسك وغيره.

لكن يبقى أنه كيف يجمع بين استحباب التفريق وكراهه التفريق، ويمكن الجمع بالاستحباب والكراهه من جهتين، فمن جهه أنه بسط يستحب، ومن جهه أن الذى يحصله الفقير شىء قليل يكره، كصوم يوم عاشوراء الذى يستحب من جهه ويكره من جهه، فتأمل.

هذا، أما وجه استثناء ما إذا اجتمع جماعه فهو الإجماع، كما في جامع المقاصد، بالإضافة إلى انصراف روايات عدم التفريق إلى غير هذه الصوره، وأن التقسيم أقرب إلى مذاق الإسلام القاسم بالسويه والعاذل فى الرعيه.

ص: ٤١١

ثم الظاهر أن حكم قيمه الصاع كالصاع، كما يفهم من النص والفتوى، كما أن الظاهر أن حكم سائر المصارف كسبيل الله وابن السبيل والغارم وما أشبه ليس هكذا، فإذا كان ابن سبيل يكفيه نصف صاع للوصول إلى وطنه لم يستحب بل لم يجر إعطاؤه أكثر من ذلك، لأن النص والفتوى وردا بالنسبة إلى الفقير والمسكين.

ص: ٤١٢

مسألة ٤ جواز إعطاء فقير واحد أكثر من صاع

مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى.

{مسألة ٤: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى} بلا خلاف ولا إشكال، كما صرح به غير واحد، ويدل عليه مستفيض النصوص.

كخبر إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعنى الفطر»^(١).

وخير على بن بلال قال: كتبت إلى الطيب العسكري (عليه السلام): هل يجوز أن يعطى الفطره عن عيال الرجل وهم عشره أو أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب (عليه السلام): «نعم، افعل ذلك»^(٢).

وقد مر فى باب الزكاه ما ينفع المقام، كما أن إطلاق أدله الفطره يقتضى ذلك أيضاً.

ص: ٤١٣

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٣

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٢ الباب ١٦ من أبواب زكاه الفطره ح ٥

مسألة ٥ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهميه.

{مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثم الجيران، ثم أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجحات والأهميه} كما نسب إلى الأصحاب، ودلت عليه الروايات في الجملة، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صدقه وذو رحم محتاج» (١).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أفضل الصدقه على ذى الرحم الكاشح» (٢).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «جيران الصدقه أحرى بها» (٣).

وموثق إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الفطره؟ فقال: «الجيران أحق بها».

ونحوه خبر الحسين، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وخبر السكوني، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنى ربما قسمت الشيء بين أصحابى فكيف أعطيهم؟ فقال: «أعطيهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل» (٤).

ص: ٤١٤

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه ح ٤

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٩ الباب ٢٠ من أبواب الصدقه ح ١

٣- العلل: ص ٣٩١ الباب ١٣٠ ح ١ مع اختلاف

٤- العلل: ص ١٨١ ح ٢٥، والوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المستحقين الزكاه ح ٢

وكانهم فهموا تقديم الأرحام لقوله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ) (١)، ثم الجيران لما ورد من التأكيد في حق الجيران، وبعدهما يكون أهل العلم مقدمين على غيرهم، لما لهم من الفضل، وقد قال تعالى: (هَيْلٌ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَلْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَلْمُونَ) (٢).

نعم يمكن أن يقال: إنه ليس ذلك على إطلاقه، مثلاً- إذا كان جار ملاصق، وقريب بعيد جداً في بلد آخر، ولا يتوقع أصلاً، يقرب تقديم الجار على القريب.

ص: ٤١٥

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- سورة الزمر: الآية ٩

مسأله ٦ لو اعتقد كونه فقي ار ثم بان خلافه

مسأله ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاه المال.

{ مسأله ٦: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً، فبان خلافه، فالحال كما في زكاه المال } لو حده الملاك فيهما، وكذا لو ظهر فاقداً لسائر الشرائط.

ولو أعطى زكاه الفطره لإنسان ثم تبين أن غيره دفع زكاته، فإن كانا مقارنين حق لأحدهما الاسترجاع إذا كانت الفطره باقيه، أو تالفه تلف ضمان، وإن كانت إحدهما مقدمه حق للمتأخر الاسترجاع إذا كانت باقيه، أو تالفه تلف ضمان.

ص: ٤١٦

مسأله ٧ إذا ظهر عدم فقر الآخذ

مسأله ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن بصدق المدعى.

{مسأله ٧: لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه أو الظن {الحجه {بصدق المدعى} كما تقدم فى باب الزكاه، ولو دفعه إليه فى حال فقره ثم صار غنياً، أو دفعه إليه ثم صار مرتداً أو فاسقاً فى حال شرط العدالة، فقد سقطت وإن كانت العين باقيه، للأصل.

ص: ٤١٧

مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان.

{مسألة ٨: تجب نيه القربه هنا كما فى زكاه المال} وقد تقدم وجهه، {وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه} لأنه بدون التعيين لا يكون فطره، كما تقدم الكلام فى ذلك.

{والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه} لعدم الدليل، فإذا كان يعول زليداً وعمراً، لا يلزم أن يقول هذا عن زيد وهذا عن عمرو، كما تقدم شبهه فى باب الزكاه. {فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان}.

ثم إنه يستحب إعطاء الفطره عن الأموات، وإن بعد عهدهم، لما رواه المستدرک، عن دعائم الإسلام، «عن الحسن والحسين (عليهما السلام) أنهما كانا يؤديان زكاه الفطره عن الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) حتى ماتا، وكان على بن الحسين (عليهما السلام) يؤديها عن الحسين بن على (عليهما السلام) حتى مات، وكان أبو جعفر (عليه السلام) يؤديها عن على (عليه السلام) حتى مات، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): وأنا أؤديها عن أبى» (١).

ص: ٤١٨

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٦٧ باب زكاه الفطره سطر ١٤، وعن المستدرک: ج ١ ص ٥٢٨ الباب ١٨ من أبواب زكاه الفطره ح ١

وهذا آخر ما أردنا إيرادَه في شرح الفطره من العروه.

وأسأل الله سبحانه القبول والنفع به لأهل العلم، وأن يوفقني لإتمام الفقه كما يرضاه، وهو الموفق المستعان.

١٨ جمادى الثانيه ١٣٧٦ هجرية

كربلاء المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤١٩

كتاب الخمس

أشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

الجزء الأول

ص: ٤٢٠

هو بضمّتين على وزن عنق، وبضمّ الأول وسكون الثّاني على وزن قفل، كما صرح به اللّغويون والفقهاء، وذكر بعضهم أنّ الأوّل أفصح ولم يذكر سببه، ولعله لوروده في القرآن الحكيم، لكن ذلك لا دلالة فيه، إذ لو كانت اللغتان متساويتين كان لا بد من استعمال إحداهما، أما أنّ أكثر لغة العرب على الضمّ فإنّه لا يبرر الأفصحيه، كما لا يخفى.

وخميس ككريم لغة ثالثة فيه كما عن المصباح.

وهو جزء من خمسة أجزاء، كما أنّ عشر جزء من عشرة أجزاء، ويشترط فيهما وفيما على وزنهما كالربع والسدس وما أشبه اعتبار المنسوب إليه وحده واحده، سواء كان كذلك خارجاً كخمس التفاحه، أو لا كخمس الصبره ذات الأجزاء المستقله.

ويقال خمست من باب قتلت، وخمّست من باب التفعيل بمعنى أخذت الخمس، وكذلك إلى عشرت، كما عن المصباح وتاج العروس، فاللفظ مجرداً ومزيداً بمعنى واحد.

وهو من الفرائض،

هذا وقد عرفه الفقهاء بتعاريف: فعن الذخيره أنه حق مالى يثبت لبنى هاشم.

وعن المدارك زياده: بالأصل عوض الزكاه (١).

وعن المسالك: هو حق مالى يثبت لبنى هاشم فى مال مخصوص بالأصاله عوضاً الزكاه (٢).

وهذه التعاريف غير خاليه عن الإشكال فى طردها وعكسها، إلا أن الغرض من هذه التعاريف لما كان شرح اللفظ لم يرد شىء من الإشكالات، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر منهم إرادته شرح الحقيقه، بدليل إشكال بعضهم على بعض طرداً وعكساً.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد معلوميه المراد، ولو بعد الشرح والتفصيل.

تعريف الخمس

{وهو من الفرائض} الفريضة تطلق على مطلق الأحكام ولو الحلال منها، باعتبار أنها مجعوله له سبحانه، كما تطلق على الواجبات فقط، وعلى الواجب المذكور فى القرآن، ولذا يقال فريضة الله لمثل الركوع، وسنه النبى (صلى الله عليه وآله) لمثل التشهد، وعلى مطلق الواجب مقابل المستحب، وعلى المواريث ولذا يسمى كتابها بالفرائض.

والمراد هنا أحد الوسطين كما لا يخفى، فإن الخمس واجب مذكور فى القرآن.

ووجوبه فى الجملة من ضروريات الدين، والأصل فيه الكتاب المؤيد بالسنه الملحوق بالإجماع المحكى فى المهذب والمدارك والذخيره وغيرها.

أما العقل فإنه لا يدل عليه بالخصوص، وإن دل على لزوم إعطاء الإمام بوصفه قائداً يحتاج فى شؤون القيادة إلى المال، وإلى الفقير بوصفه محتاجاً.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

ص: ٤٢٢

١- المدارك: ص ٣٠١

٢- المستمسك: ج ١ ص ٦٦

وقد جعلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاه اكراماً لهم

خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١).

وفى الآيه ضرروب من التأكيد لا يخفى على المتتبع للتفسير، كما أنه ورد بشأن الخمس حسب التفاسير قوله تعالى فى سورة بنى إسرائيل: (وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (٢).

وقوله تعالى فى سورة الحشر: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ) (٣).

وقال فى سورة النحل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) (٤).

إلى غيرها من الآيات.

مستحقون الخمس

{وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضاً عن الزكاه اكراماً لهم}.

وهنا أطراف من الكلام:

الأول: إن جعله للنبي وآله (عليهم السلام) ليس أجراً حتى ينافى الآيات المانعه عن الأجر، إذ جعل للنبي (صلى الله عليه وآله) لإداره شؤون الأمه، وكذلك للإمام (عليه السلام)، والجعل للساده للاحتياج، حتى أنه لو لم يكن له (صلى الله عليه وآله) عمل يستحق الأجر لكان اللازم هذا التقرير والجعل.

ص: ٤٢٣

١- سورة الأنفال: الآيه ٤١

٢- سورة الإسراء: الآيه ٢٦

٣- سورة الحشر: الآيه ٧

٤- سورة النحل: الآيه ٩٠

الثانى: إن معنى كونه عوضاً عن الزكاه أن الأصل فى التشريع الزكاه ثم شرع الخمس، حتى أنه لو لم يشرع لكان الأصل شاملاً للجميع، وهذا كما يقال: عوض زيد متاعه بدينار، حيث أن الشيء الذى كان عنده أولاً هو المتاع ثم جاء مكانه الدينار.

الثالث: إن معنى الإكرام الإعطاء مع التعظيم، بخلاف الزكاه التى تعطى لسد الحاجه بدون هذا الاعتبار، وهذا أمر اعتبارى عقلائى، فإن الإنسان قد يعطى صديقه شيئاً على وجه التعظيم والإكرام، ويعطى أمثال ذلك لفقير لا على هذا الوجه بل على وجه الاستحقاق وسد الخله.

فلا يقال: إن كلاً من الخمس والزكاه حق مالى فرضه الله تعالى للفقراء ومن أشبههم، فما معنى كون الخمس إكراماً دون الزكاه.

ثم إن تكريم النبى (صلى الله عليه وآله) واضح، وأما تكريم الساده فليس محاباهً وترفيحاً لهم عن غيرهم اعتباراً، وإنما ذلك تكريم للنبى الذى بذل كل ما لديه فى سبيل الدين، فإنه من تكريم الشخص العظيم تكريم المرهوبين به.

الرابع: إن معنى جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاه إنما هو فى الجملة، وإلا فالزكاه من الهاشمى تعطى للهاشمى، وكذلك الزكاه المستحبه كما لا يخفى.

الخامس: إن معنى كون الزكاه أوساخ الناس أمر اعتبارى يراد به على الظاهر الوساخه بالنسبه إلى المعطى لا بالنسبه إلى الآخذ، فإن الوسخ قد يطلق باعتبار ذات الشيء كوسخ الثوب وما أشبهه، وقد يطلق باعتبار نسبتته إلى شخص خاص، فالمراد أن الزكاه فى مال المعطى وسخ إن

أكلها وتصرف فيها، لا- أنها وسخ بذاتها، من قبيل كون مال اليتيم حرام ونار، كما قال سبحانه: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِيهَا بَطُونَهِمْ نَارًا) (١)، فإن كونه ناراً باعتبار الأكل لا باعتبار نفس المال.

فلا يقال: كيف يكون المال وسخاً مع أنا لا نرى فيه وساخه لا ظاهراً ولا معنى، وكيف يجعل الله الشيء الوسخ صدقة وقد أمر بالإنفاق مما يحب المنفق، وكيف يأكل الفقير الوسخ وليس يأخذ الفقير المال وإنما الله تعالى هو الآخذ، ولا يأخذ هو سبحانه إلا الطيب، إلى غير ذلك من هذا النوع من الإشكالات.

السادس: ربما يقال كيف لم يذكر اسم الخمس في الآيات، بل فيها (قَمْتُمُ الصَّلَاةِ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ) (٢) وما أشبهه، مع أنه عدل الزكاه في الوجوب، بل أعظم منها من بعض الجهات؟

والجواب: إما أن المراد من الزكاه الأعم منهما، فالمراد بها المعنى اللغوي من قبيل (وَأَوْصَانِي) A (بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا) (٣)، فالمعنى القدر المخرج من المال الموجب للنمو والزيادة، أو أنه لم يكن على الإمام خمس تشريعاً، إذ الإمام لا يأخذ الخمس فقراً، وإنما بصفته قائداً ومرجعاً، فلا يجب في ماله الخمس، وهذا محتمل وإن لم يكن هناك دليل لفظي يدل عليه، ويؤيده عدم ورود إعطاء الأئمة (عليهم السلام) للخمس بينما ورد إعطاؤهم للزكاه.

ص: ٤٢٥

١- سورة النساء: الآية ١٠

٢- سورة المائدة: الآية ١٢

٣- سورة مريم: الآية ٣١

ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم.

وعن الصادق (عليه السلام): إن الله لا إله إلا هو

في مانع الخمس عن المستحقين

{ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم} كما هو واضح عقلاً، ويدل عليه الدليل اللفظي {بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين} لأنه منكر للضرورة من الدين.

وهل هذا كذلك بالنسبة إلى إنكار خمس الأرباح؟ الظاهر نعم بالنسبة إلى الشيعي إذا انطبق عليه ميزان إنكار الضرورى، كما تقدم فى مبحث المنكر له فى كتاب الطهاره، وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى السنى الذى لا يعتقد بذلك، وهكذا بالنسبة إلى إنكار ضرورى المذهب فىمن يتمذهب بهذا المذهب.

ثم إن الروايات الواردة بشأن وجوب الخمس كثيره تبلغ الاستفاضه بل التواتر {ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): «من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»} والمراد بأيسر الشىء الهين فى نظر الناس، كما أن المراد بنحن اليتيم كونهم كالأيتام فى شدة تحريم أكل مالهم، أو أنهم فى ضعف اليتيم، فهو من قبيل زيد أسد.

{وعن الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو»} (١)، وهذا لتعظيم

ص: ٤٢٦

حيث حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال.

وعن أبي جعفر (عليه السلام): لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس.

المطلب، كما يقال إن الله الكبير قال كذا، ﴿حيث حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام﴾، والمراد طبيعه الصدقه فلا ينافي ذلك جوازها إذا كانت مستحبه، أو يقال حتى المستحبه لهم حرام، ولذا قالت أم كلثوم (عليها السلام): «إن الصدقه علينا محرمة» حيث كانوا يناولون الأطفال الخبز والجوز، ﴿والخمس لنا فريضه﴾ واجبه من الله تعالى ﴿والكرامه لنا حلال﴾ (١١) أى إكرامنا بالهدايا.

﴿وعن أبي جعفر (عليه السلام): لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا﴾ (٢).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس» (٣).

وعن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: قرأت آيه الخمس، فقال: «ما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا». ثم قال: «والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم

[٢][٢].

ص: ٤٢٧

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ الباب ١ من أبواب ما يجب عليه الخمس ح ٢

٢- لمصدر: ح ٤

٣- المصدر: ص ٣٧٨ الباب ٣ من الأنفال ح ١٠

جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً. ثم قال: «هذا من حديثنا صعب مستصعب، لا يعمل به ولا يصير عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان»^(١).

وعن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «نحن والله الذى عنى الله بذى القربى، والذين قرنهم الله بنفسه وبنسبه فقال: (ما أفاء الله على **A** رَسُوْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى **A** فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِإِىْدَى الْقُرْبَى **A** وَآئِىْتَامَى **A** وَالْمَسَاكِيْنِ)^(٢) منا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقه، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما فى أيدي الناس»^(٣).

وفى حديث آخر قريب منه، قال (عليه السلام) فى آخره: «فكذبوا الله وكذبوا ورسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا»^(٤).

أقول: وذلك لأنهم مُنعوا من سهم ذى القربى فى الخمس كما مُنعوا عن سهم المؤلفه قلوبهم فى الزكاه. وهذا من العجيب، فإن العامه بهذه التصرفات ينسخون القرآن برأى صحابى كما فعلوا ذلك فى متعه النساء وغيرها، وقد ذكر شرطاً من ذلك السيد شرف الدين فى النص والاجتهاد، فراجع.

وعن سدير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «يا أبا الفضل لنا

ص: ٤٢٨

١- المصدر: ص ٣٣٨ الباب ٣ ما يجب عليه الخمس ح ٦

٢- سورة الحشر: الآية ٧

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٧ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٨ الباب ١ من أبواب قسمه الخمس ح ٧

حق هو فى كتاب الله فى الخمس، فلو محوه فقالوا ليس من الله أو لم يعلموا به لكان سواء» (١٧).

أقول: المراد الاستواء من حيث العصيان، وإن كان بينهما فرق من حيث إن الأول إنكار للضرورى، بخلاف الثانى فإنه عصيان فقط.

وعن أبى هاشم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «قال الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله): إني اصطفيتك وانتجت علياً وجعلت منكماً ذريه جعلت لهم الخمس» (٢٧).

إلى غيرها من الأخبار الكثيره التى رواها فى الوسائل والمستدرک، وسيأتى جملة أخرى منها فى طى المباحث الآتیه إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى أن الظاهر من جملة من الأخبار كما صرح به جملة من علمائنا الأخيار، بل لعله من ضروريات أذهان الشيعة أن الدنيا بأسرها ملك للرسول والإمام بتمليك الله تعالى لهم، وملكهم لها ملك متوسط بين ملك الله وملك الناس على نحو الملك الطولى، بمعنى أن الله تعالى هو المالك أولاً وبالذات، ثم الرسول والامام، ثم الناس، فكل مرتبه سابقه مقدم فى التصرف إذا شاء التصرف على المرتبه اللاحقه.

نعم هناك فرقان بين ملكه سبحانه وملك غيره، فهو مالك حقيقه لأنه خلق ولأنه قادر على جميع أنحاء التصرفات من الإفناء والإبقاء والنقل والتبديل من حاله إلى حاله، كتبديل التراب بالإنسان وهكذا، وبخلاف مالكيه غيره، فإنه إنما يقدر على بعض أنحاء التصرفات تكويناً حسب ما أعطاه الله من القدره، وتشريعاً حسب ما أعطاه من الإذن، أما سائر

ص: ٤٢٩

١- البحار: ج ٩٣ ص ١٨٨ الباب ٢٢ ح ١٧

٢- البحار: ج ٩٣ ص ١٨٧ الباب ٢٢ ح ١٤

الناس فملكهم للأشياء عرضى لا طولى، بمعنى أن الشيء الواحد لا يمكن له مالكان مستقلان بحيث يجوز له أن يتصرف كيف يشاء ويمنع غيره عن التصرف، إذ لا يمكن لفرين مثل هذا الحق، بخلاف الملك الطولى، فإن كل مرتبه سابقه إذا شاء التصرف كان له أن يمنع المرتبه اللاحقه، فالرسول والإمام مالك كل شيء ملكيه مجامعه لملكيه الناس مقدماً عليهم، لا ملكيه غير مجامعه فى عرض ملكيتهم، كملكيه زيد وعمرو التى لا يجمع إحداهما الآخر.

وهذا الذى ذكرنا من الملكيه الطولى للنبي والإمام فى مرحله الثبوت ممكن، وفى مرحله الإثبات قامت عليه الأدله، حتى أن الناس بأنفسهم عبيد لهم (عليهم السلام) فى مرتبه متأخره عن كونهم عبيداً له تعالى، كما فى الزباره: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك المقر بالرق».

والقول بأن ذلك مصادمه لحرية الناس وأنه مستلزم لإباحه بيع النبي الأحرار وجواز أخذه لأيه امرأه شاء، يقال عليه إنه ليس بشيء غريب، فكما تقولون فى ملكيه الله قولوا فى ملكيه الرسول والإمام، وقد ورد أن الإمام المرتضى (عليه السلام) أشار إلى جملة من الأطفال وقال: من يشتري منى هؤلاء الأعبد، حتى توسط آباؤهم، فعفى عنهم.

فكما أنه سبحانه جعل من أحرار الكفار أرقاء عبيداً وإماءً عند أغلب المسلمين كذلك بإمكانه أن يجعل من سائر الناس بهذه المنزله بالنسبه إلى الرسول والإمام، وإن كانا لا يأخذان بهذا الحق لهما، كما لا يأخذ سبحانه بهذا الحق له.

وهذا لا ينافى مرحله التشريع، إذ التشريع متأخر رتبه عنه،

وفى قوله سبحانه: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ A ﴿٢٠﴾ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) (١) دلالة عليه، وكذا فيما ورد فى أن الأرض لهم، وأن الناصب غاصب معاقب على تصرفاته، وفيما ورد أن الأنهر الأربعة مهر لفاطمه (عليها السلام) فما سقت أو استقت فهو لها، بل لعل فى مثل ملكيه السيد والعبد على بعض الأقوال شهاده على وقوع هكذا ترتيب فى الملكيه فى الشريعة.

وهناك أخبار صريحه فى هذا الموضوع، كروايه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أما على الإمام زكاه؟ فقال: «أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء، ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الأمام يا أبا محمد لا يبيت ليله أبداً والله فى عنقه حق يسأله عنه» (٢).

أقول: وهذا لا ينافى إعطاؤهم الزكاه كما فى الزيارة: «وآتيت الزكاه»، إذ ما ذكره (عليه السلام) هو مرحله قبل مرحله التشريع، كما أن كون النبي (صلى الله عليه وآله) طاهراً لا ينافى غسله غسل الأموات للسنه كما ورد فى الأحاديث.

وخبر ابن ريان قال: كتبت إلى العسكرى (عليه السلام): روى لنا أن ليس لرسول الله من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: «إن الدنيا وما عليها لرسول الله (صلى الله عليه وآله)» (٣).

أقول: وهذا لا ينافى كون الخمس له عند التشريع، كما أن الدنيا

ص: ٤٣١

١- سورة الأحزاب: الآية ٦

٢- الكافي: ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٤

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٦

لله ومع ذلك قال تعالى: (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) (١١))، وقال: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) (٢)).

وخبر محمد بن عبد الله المضممر: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتيق الله وليؤد حق الله وليبر إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه» (٣)).

وفى خبر آخر، عن الباقر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خلق الله تعالى آدم وأقطعه الدنيا قطيعه، فما كان لآدم (عليه السلام) فلرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو للأئمة من آل محمد (عليهم السلام)» (٤)).

وخبر أبي السيار، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله من شيء فهو لنا» (٥)).

وخبر أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها» (٦)).

ص: ٤٣٢

١- سورة الأنفال: الآية ٤١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٤٥

٣- الكافي: ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٢

٤- الكافي: ج ١ ص ٤٠٩ باب أن الأرض كلها للإمام ح ٧

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٨٢ الباب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢

٦- الكافي: ج ١ ص ٤٠٧ باب أن الأرض كلها للإمام ح ١

بل لقد كان هذا الأمر بحيث أوجب مفارقه ابن أبي عمير الفقيه هشاماً حيث أنكره، ولعل إنكار هشام كان لما فهم من كلام ابن أبي عمير من عدم الملكيه الطويله لسائر الناس، حتى أنه كالخمس الذي لا يجوز لهم التصرف فيه إطلاقاً، أو كان السبب كون هشام اختصاصه في أصول الدين لا في الفقه.

وكيف كان فقد حكى عن السندي بن الربيع أنه قال: لم يكن ابن أبي عمير يعدل هشام بن الحكم شيئاً، وكان لا يرغب إتيانه ثم انقطع عنه وخالفه، وكان سبب ذلك أن أبا مالك الخصرمي كان أحد رجال هشام وقع بينه وبين ابن أبي عمير ملاحظات في شيء من الإمامه، قال ابن أبي عمير: إن الدنيا كلها ملك للإمام على جهه الملك وأنه أولى بها من الذين في أيديهم، وقال أبو مالك: أملاك الناس لهم إلا ما حكم الله به للإمام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له، وذلك أيضاً قد بين الله للإمام (عليه السلام) أين يضعه وكيف يصنع به، فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا إليه، فحكم هشام لأبي مالك على ابن أبي عمير، فغضب ابن أبي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك.

قال الفقيه الهمداني: لا- مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبوره المعتضده بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية، نعم لو كان مفادها الملكيه غير المجامعه لملكيه سائر الناس كحصتهم من الخمس لكانت

مصادمه للضرورة، ولكنك عرفت أنه ليس كذلك (١)، انتهى.

وكيف كان، فهناك روايات أخرى ذكرها الوسائل والمستدرک، كما لا تخفى على من راجع أبواب الخمس من الكتابين.

ص: ٤٣٤

١- مصباح الفقيه: ج ٣ ص ١٠٨ س ٢٨

- مسألة ٥ _ يتولى الحاكم النيه عن الممتنع..... ٧
- مسألة ٦ _ التردد في النيه..... ١٢
- مسألة ٧ _ لو اخرج عن ماله الغائب زكاه..... ١٥
- ختم..... ١٦
- استحباب إخراج زكاه مال التجاره..... ١٦
- جريان قاعده الشك بعد التجاوز..... ٢٥
- الشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أولاً..... ٢٨
- إخراج الزكاه من تركه الميت..... ٣٠
- لو شك أن مورثه أدى الزكاه..... ٣٣
- لو علم أنه مديون للخمس أو الزكاه..... ٣٨
- روايات القرعه..... ٤١
- جواز إعطاء الهاشمي المال المردد للهاشمي..... ٥١
- العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر..... ٥٣
- لو علم بوجود زكاه شاته أو بقره..... ٥٧
- لو طلب من غيره أداء زكاته تبرعا..... ٦٩
- إذا وكل غيره في أداء زكاته..... ٧٤
- لو تردد في المنوى لم يضر..... ٧٩

- ٨٠ إعطاء الزكاه من غير تعيين.....
- ٨٦ الزكاه على من فى المزارعه؟.....
- ٨٨ اقتراض الحاكم على الزكاه.....
- ١٠١ عدم جواز تدوير الزكاه.....
- ١٠٣ روايات عدم جواز الحيله.....
- ١١٥ اشتراط التمكّن من التصرف فى الغلات.....
- ١١٧ هل المنع الشرعى كالعقلى.....
- ١١٩ الفقير هل يقاص من الممتنع.....
- ١٢١ الزكاه فى نذر النتيجة.....
- ١٢٤ هل تجرى الفضوليه فى قبض الزكاه.....
- ١٢٥ يجوز أخذ الوكيل لنفسه.....
- ١٢٨ الفقير يزكى.....
- ١٢٩ شريكان مال كل واحد بقدر النصاب.....
- ١٣٠ لو كان مال بقدر أحد الزكاه أو الخمس.....
- ١٣٣ توزيع المال بين الخمس والزكاه.....
- ١٣٥ إعطاء الزكاه للسائل بكفه.....
- ١٣٩ هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاه.....
- ١٤١ وجوب قصد القربه فى الزكاه.....
- ١٤٣ لو قصد الوكيل الرياء عند الدفع.....
- ١٤٥ لو دفع الحاكم الزكاه بدون القربه.....

إذا كان طالب العلم قادرا على الكسب..... ١٤٧

قصد القربه أو الرئاسة أو الرياء..... ١٤٩

إعطاء الزكاه فى المكان المغصوب..... ١٥١

ص: ٤٣٦

فصل

فى زكاه الفطره

١٥٤ _ ١٦٠

١٥٥ روايات زكاه الفطره.

فصل

فى شرائط وجوبها

١٦١ _ ٢٢٨

١٦٣ هل تجب الفطره على المغمى عليه.

١٦٤ استظهار وجوب الفطره على المغمى.

١٦٩ اشتراط الفطره بالحريه.

١٧١ فطره العبد على مولاه.

١٧٥ لو تحرر من المملوك شىء.

١٧٨ أخبار الفطره على الفقير.

١٨١ الغنى من يملك قوت سنته.

١٨٣ من كان عليه دين.

١٨٧ ملك القوت قوه أو فعلا.

١٨٨ إذا كان مالكا لأحد النصب.

١٩٢ مسأله ١ _ إن كان له بقدر القوت فقط.

١٩٨ مسأله ٢ _ تجب الفطره على الكافر.

٢٠٣ مسأله ٣ _ اعتبار نيه القربه.

مسأله ٤ _ يستحب للفقير إخراجها..... ٢٠٦

مسأله ٥ _ يكره تملك ما دفعه..... ٢١٤

مسأله ٦ _ إذا جمع الشرائط قبل الغروب..... ٢١٩

فصل

فى من تجب عنه

٢٢٩ _ ٣٢٠

الفرق بين الزكاه والفطره..... ٢٣٠

ص: ٤٣٧

- فطره الضيف على المضيف..... ٢٣٤
- بين المضيف والمعييل عموم من وجه..... ٢٣٦
- فروع الضيف..... ٢٤٠
- مسأله ١ _ لو ولد له قبل الغروب أو مقارنا..... ٢٤٤
- مسأله ٢ _ لو كان عيالا لشخص ثم لآخر..... ٢٤٧
- مسأله ٣ _ تجب الفطره عن الزوجه..... ٢٥٦
- مسأله ٤ _ لو انفق الولي على الصغير..... ٢٦٥
- مسأله ٥ _ أقسام التوكيل..... ٢٦٦
- مسأله ٦ _ إخراج المعال الفطره..... ٢٧٣
- مسأله ٧ _ فطره غير الهاشمي للهاشمي..... ٢٧٥
- مسأله ٨ _ إذا كان المعال غائبا..... ٢٨٦
- مسأله ٩ _ الغائب يعطى فطره عياله..... ٢٨٧
- مسأله ١٠ _ فطره المملوك المشترك..... ٢٨٨
- مسأله ١١ _ إذا كان شخص في عيال نفرين..... ٢٩٦
- مسأله ١٢ _ فطره الرضيع..... ٣٠٠
- مسأله ١٣ _ يشترط الإنفاق من المال الحلال..... ٣٠٤
- مسأله ١٤ _ عدم اشتراط صرف العين..... ٣٠٦
- مسأله ١٥ _ لو ملك شخصاً مالا هديه..... ٣٠٨

مسألة ١٦ _ لو اشترط في العقد نفسه الأجير..... ٣١٠

مسألة ١٧ _ الضيف بدون رضى المضيف..... ٣١٣

مسألة ١٨ _ إذا مات قبل الغروب..... ٣١٦

مسألة ١٩ _ فطره المطلقة رجعه..... ٣١٨

مسألة ٢٠ _ إذا شك في حياه عياله..... ٣١٩

فصل

في جنسها وقدرها

٣٢١ _ ٣٧٤

مسألة ١ _ يشترط في الجنس كونه صحيحا..... ٣٤٤

مسألة ٢ _ إعطاء النقد بدل الصاع..... ٣٤٦

مسألة ٣ _ الكم والكيف..... ٣٥٤

مسألة ٤ _ الملفق من جنسين..... ٣٥٦

مسألة ٥ _ المدار قيمه وقت الإخراج..... ٣٥٧

مسألة ٦ _ اختلاف الجنسين عن جماعه..... ٣٦١

مسألة ٧ _ الصاع هو قدره الفطره..... ٣٦٢

فصل

في وقت وجوبها

٣٧٥ _ ٣٩٩

مسألة ١ _ يجوز تقديمها على وقتها..... ٣٨٧

مسألة ٢ _ يجوز عزلها في مال مخصوص..... ٣٩٠

مسأله ٣ _ لو تلفت بعد العزل..... ٣٩٣

ص: ٤٣٩

مسألة ٤ _ جواز نقلها إلى بلد آخر..... ٣٩٥

مسألة ٥ _ الأفضل أداؤها في بلد التكليف..... ٣٩٦

مسألة ٦ _ لا يجوز تبديلها بعد العزل..... ٣٩٩

فصل

في مصرفها

٤٠١ _ ٤٣٤

مسألة ١ _ عدم اشتراط العدالة في الدافع..... ٤٠٩

مسألة ٢ _ يدفعها مباشرة أو توكيلاً..... ٤١٠

مسألة ٣ _ الدفع أقل من صاع..... ٤١٢

مسألة ٤ _ جواز إعطاء لفقير واحد أكثر من صاع..... ٤١٥

مسألة ٥ _ استحباب تقديم الأرحام على غيرهم..... ٤١٦

مسألة ٦ _ لو اعتقد كونه فقيراً ثم بان خلافه..... ٤١٨

مسألة ٧ _ إذا ظهر عدم فقر الآخذ..... ٤١٩

مسألة ٨ _ وجوب نيه القربه..... ٤٢٠

كتاب الخمس..... ٤٢٠

تعريف الخمس..... ٤٢٥

مستحقو الخمس..... ٤٢٧

في مانع الخمس عن المستحقين..... ٤٣٠

المحتويات..... ٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩